



كشاف القضاء

عن

الأقضية

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق وتخرىج وترتيب

لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد الخامس
تتمة الزكاة
الصيام والاعتكاف

وزارة العدل
في المملكة العربية السعودية

كشاف القناع

عن

الإقناع

٥

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤م - ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان، فلا تدخل فيها الفلوس، ولو رائجة (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء .

(تجب زكاتهما) بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) الآية.

والسنة مستفيضة بذلك، ومنه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، يُحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد» رواه مسلم^(٢).

(ويُعتبر) لهما (النصاب) إجماعاً^(٣) (فنصاب الذهب عشرون مثقالاً) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد^(٤). وعن ابن عمر، وعائشة أن النبي

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤ .

(٢) في الزكاة، حديث ٩٨٧ .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص/٤٨ .

(٤) في الأموال، ص/٥٠١، حديث ١١١٣. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/١١٧، والدارقطني (٢/٩٣)، وابن حزم في المحلى (٦/٦٩) وقال (٦/٧١): =

«كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ». رواه ابن ماجه^(١).
وعن علي نحوه، رواه سعيد والأثرم^(٢).

(زِنَةُ المِثْقَالِ دَرَهْمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَهْمٌ) إسلامي (ولم تتغير)
المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) - قال ابن كثير في «تاريخه»^(٣):
«وفي هذا نظر» - بخلاف الدراهم.

(وهو) أي: المِثْقَالُ (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة، وقيل:

= أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده فصحيحة مرسلة، ورواه أيضاً ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٣/٢): وإسناده ضعيف، وقال أيضاً (٢٩٢/٢): وهو وإن كان سنده ضعيفاً، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد.

وله شاهد عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً... الحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٥٠٠، حديث ١١٠٦.
(١) في الزكاة، باب ٤، حديث ١٧٩١، ولفظه: «من كل عشرين دينار فصاعداً، نصف دينار». وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٩٢/٢).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٦/١): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولعل الأثرم رواه في سننه، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٣، والبيهقي (١٣٧/٤)، والضياء في المختارة (١٥٣/٢) حديث ٥٢٨ مرفوعاً ولفظه: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». وانظر (٣٣٧/٤) تعليق رقم (١).

(٣) البداية والنهاية (٢٦٤/١٢).

اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) أي: غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي: بين القولين، لإمكان الجمع.

(وزنة العشرين مثقالاً بالدرهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمان درهم) على التحديد (خمسة وعشرون ديناراً وسُبعاً ديناراً وتُسعه) وهو دينار زمننا هذا، إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهماً، فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر^(١) جزءاً من درهم. ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن .

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسين أواق صدقة»^(٢) والأوقية أربعون درهماً (و) هي (بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً .

وفيهما) أي: الذهب والفضة (رُبْع العُشْر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة^(٣). وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «في الرِّقَّة ربع العُشْرِ». متفق عليه^(٤) (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين)

(١) قوله: «وثلاثة عشر» شطب عليها في الأصل، فجاء الكلام هكذا: (من مائة جزء من درهم).

(٢) البخاري في الزكاة، باب ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦ حديث ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٧٩.

(٣) (٦/٥) تعليق رقم (١).

(٤) هو جزء من حديث أنس الطويل، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٨، حديث ١٤٥٤، ولم يروه مسلم .

لعموم ما تقدم، وعموم قوله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ مَائِي دَرَاهِمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ»^(١).

(والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق، والعشرة دراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم نصف مثقال وخُمسه) أي: خمس مثقال. قال في «شرح مسلم»^(٢): قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق

(وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء، وهي البغلية، نسبة إلى ملك، يُقال له: رأس البغل، الدرهم منها ثمانية دوانق. والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق، فجمعتها بنو أمية وجعلوها) أي: البغلية والطبرية (درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانق) قال القاضي عياض^(٣): لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو موجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها المبايعات والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة. وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، فإنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانق، قول باطل، وإنما معنى ما نُقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضَرْبِ الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فأوا صرفها إلى ضَرْبِ الإسلام

(١) تقدم تخريجه (٣٣٧/٤) تعليق رقم (١).

(٢) للنووي (٥٢/٧).

(٣) إكمال المعلم (٤٦٤/٣).

ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. (فُردُّ ذلك كله إلى المثقال، والدرهم الإسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية، وهي دائق أو نحوه، واليمنية وهي دائقان ونصف، وما أشبه ذلك .

(ولا زكاة في مغشوشهما، حتى يبلغ قَدْرَ ما فيه من الخالص) ذهباً كان أو فضة (نصاباً) نقل حنبل^(١) في دراهم مغشوشة، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع، لا زكاة فيها؛ لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله ﷺ، فإذا تمت، ففيها الزكاة.

(فإن شكَّ هل فيه) أي: المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص؟ خَيْرٌ بين سَبْكه وإخراج قَدْرِ زكاة نَقْده، إن بلغ) نَقْده (نصاباً، وبين استظهاره) أي: احتياطه (وإخراج زكاته بيقين) ومتى ادَّعى ربُّ المال أنه علم الغش، أو أنه استظهر، وأخرج الفرض، قُبِلَ منه بلا يمين.

(وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصاباً (وشكَّ في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي: احتاط، ليبرأ بيقين (فألفَ ذَهَبٌ وفضة مختلطة ستمائةٍ من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما؟) الستمائة (وتعذر التمييز، زكَّى ستمائة ذهباً، وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين .

(وإن أراد) ربُّ المال (أن يزكي المغشوشة منها، وعلم قَدْر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها، للعلم بأداء الواجب (وإلا) أي: وإن لم يعلم قَدْر ما في كل دينار أو درهم من

(١) الفروع (٢/٤٥٥) .

الغش (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها؛ لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أن يستظهر، فيخرج) منها (قَدْر الزكاة بيقين) فيجزئه؛ لانتفاء المانع. (وإن أخرج) عنها (ما لا غش فيه، فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء.

(ويُعرف قَدْر غشه حقيقة، بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه (ثم يدع فيه ذهباً خالصاً زنة المغشوش، ويعلم علوَّ الماء) الذي في الإناء (ثم يرفعه) أي: الذهب، أي: يخرج من الماء (ويدع بدلَه) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش، ويعلم علوَّ الماء، وهو) أي: العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب (لأن الفضة أضخم من الذهب، ثم يرفعها) أي: الفضة (ويدع المغشوش) في الماء (ويعلم علوَّ الماء، ثم يمسح) من المساحة، أي: يقيس (ما بين) العلامة (الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة (السفلى) وهي علامة الذهب (فإن كان الممسوحان سواء، فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة، وإن زاد) ذلك (أو نقص، فبحسابه. فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصتين (وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه، كانت الفضة ثلثين، والذهب الثلث، وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى ثلث ما بين العلامتين، وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثاه (الذهب الثلثان) والفضة الثلث؛ إذ الارتفاع للفضة لضخامتها، والانخفاض للذهب لثقله.

(والأولى أن يكون الإناء ضيقاً) لأن علوَّ الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعيَّن) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء، كقصبية) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل .

(ولا زكاة في غشها) أي: الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة، فيُضم إلى ما معه من النقد، فضة كان أو ذهباً) لما يأتي من أن أحد النقدين يُضم إلى الآخر في تكميل النصاب .

(ويُكره ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ، واتخاذها، نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي^(١): ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً^(٢). (وتجوز المعاملة به) أي: بالنقد المغشوش (مع الكراهة، إذا أعلمه بذلك) أي: بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشها معلوماً، كما يعلم مما يأتي في الربا. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، وكان إذا زافت عليهم، أتوا بها إلى السوق، فقالوا: مَنْ يبيِعُنَا بِهِدِهِ؟ ذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا معاوية رضي الله عنهم. قال في «الفروع»: ولعل عدم الكراهة، أي: في ضَرْبِ المغشوش ظاهرٌ ما ذكره جماعة. قلت: فكذا في المعاملة، خصوصاً حيث عمَّت البلوى بها .

(١) هو الإمام المحدث، الثقة، شيخ الوقت، أبو جعفر، البغدادي، نقل عن الإمام أحمد «مسائل» وغيرها، حدَّث عنه البخاري، وأبو القاسم البغوي، وأبو داود وغيرهم . انظر: طبقات الحنابلة (٣٠٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٢) .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٨١، والفروع (٤٥٧/٢) .

(قال الشيخ^(١): الكيمياء غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهباً أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمَةٌ بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث: «من غشَّنا، فليس منا»^(٢). (ولو ثبتت على الروباص) أي: ما يُستخرج به غش النقد (ويقترون بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر. ومن طلب زيادة المال بما حرّمه الله) تعالى (عُوقب بنقيضه، كالمرايبي) قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣).

(وهي) أي: الكيمياء (أشدّ تحريماً منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقاً مباحاً، لوجب فيها خُمُسٌ) كالرّكاز (أو زكاة) كالزّرع والثمر والمعدن (ولم يوجب عالم فيها شيئاً) فدلّ على بطلانها. (والقول بأن قارون عملها باطل، ولم يذكرها، أو يعملها إلا فيلسوف، أو اتحادي، أو مَلِك ظالم).

(وقال) الشيخ^(٤): (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي: الرعايا (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم) تسهلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم.

(ولا يتجرّ ذو السلطان في الفلوس؛ بأن يشتري نحاساً، فيضربه، فيتجرّ فيه) لأنه تضيق (ولا بأن يُحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٦٨ - ٣٧١).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، حديث (١٠١) (١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٩).

ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوساً (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجره الصُّناع من بيت المال؛ فإن التجارة فيها ظلم عظيم، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها، صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها).

قلت: وقد وقع ذلك في زمننا مرات، وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر.

(وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبدالله المزني (عنه ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١)) نحو أن يُختلف في شيء منها، هل هو جيد أو رديء؟

(١) أبو داود في البيوع، باب ٥٠، حديث ٣٤٤٩، وابن ماجه في التجارات، باب ٥٢، حديث ٢٢٦٣، وأحمد (٤١٩/٣)، والحاكم (٣١/٢)، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢١٥/٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧/٢) حديث ١١٠٦، والعقيلي (١٢٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٣١/٩) حديث ٨٠٦٣، وابن عدي (٥١٢، ٢)، (٢١٧٨ - ٢١٧٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٨/١ - ٢٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٧/٢) حديث ١٦٠٠، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/١٩)، والخطيب في تاريخه (٦/٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٢٢/٨).

وصحح الحاكم إسناده فيما حكاه عنه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٧٧/٩)، والسخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨/١).

وقال ابن عبد البر: وهو حديث لا يجيء إلا من وجه واحد، وإسناده فيه لين. وقال البيهقي: «وهذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء، وليس بالقوي».

(فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر وليُّ الأمر النحاسَ والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً، ويتجر في ذلك، حصل المقصودُ من الثمنية. وكذلك الدراهم. انتهى) ولا مزيد على حسنة .

(ولا يُضرب لغير السلطان) قال ابن تميم: يُكره. قال في «الفروع»: كذا قال، و (قال أحمد^(١)) في رواية جعفر بن محمد: (لا يصلح ضَرْبُ الدراهم إلا في دار الضَّرْبِ بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخِّصَ لهم، ركبوا العظام) قال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(٢): فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه .

(ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ ورديءٍ من جنسه) أي: فيخرج عن جيد صحيح جيداً صحيحاً؛ لأن إخراج غير ذلك خبيث، فلم يجز، وكالماشية. ويخرج عن الرديء رديئاً؛ لأنها مواساة .

(و) إن كان المال أنواعاً، أخرج (من كل نوع بحصته) كالحب والتمر .

= ومحمد بن فضاء قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/١): كان سليمان ابن حرب يسيء الرأي فيه يقول: كان يبيع الشراب، يروي عن أبيه. وقال ابن حبان في المجروحين (٢٧٤/٢): كان قليل الحديث منكر الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها، فبطل الاحتجاج به. وقال ابن حجر في التقريب (٦٢٦٣): ضعيف .

(١) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٨١، والفروع (٤٥٧/٢).

(٢) ص/١٨١.

(وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى، كان أفضل) لأنه أنفع للفقراء .

(وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً، وهو الرديء، زاد قَدْر ما بينهما من الفضل، وأجزأه ذلك؛ لأنه أدى الواجب عليه قَدْرًا وقيمة، أشبه ما لو أخرج من عينه .

(وإن أخرج من الأعلى بقَدْرِ القيمة) أي: قيمة الواجب في الرديء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه) ذلك؛ لمخالفة النص.

(ويجزئ) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع، وقد أخرج منه.

(ويجزئ) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لأنه أدى الواجب قَدْرًا وقيمة، وكما لو أدى من عينه، والربا لا يجري بين العبد وربيه، كما لا يجري بين العبد وسيده.

(ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف، وأرش جنائية؛ لانصراف الإطلاق إلى الجيد.

(ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيباً، كالمبيع.

(ويُضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه)

لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والرابع، و(لا) يكون الضم (بالقيمة) لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظنٌّ وتخمين (ف عشرة مثاقيل ذهباً نصفُ نصاب، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فإذا ضمًّا) أي : النصفان (كَمَلِ النصاب) فتجب الزكاة، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم .

(وإن بلغ أحدهما نصاباً، ضم إليه ما نقص عن الآخر) وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه أدى ما فرض عليه، فلم يكلف سواه .

(ولا يجزئ إخراج الفلوس عنهما) أي : عن الذهب والفضة؛ لأنها عروض.

(وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كلٍّ منهما) قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل ومتاع، قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوّم بكلٍّ منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. (و) تُضمُّ قيمة العروض أيضاً (إليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب؛ لأن العَرْضَ مضموم إلى كل واحد منهما، فوجب ضمهما إليه .

(ويُضمُّ جيدٌ كلِّ جنسٍ ومضروبهُ إلى رديئهِ وتبْرهُ) كالمواشي والحبوب والثمار، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر، فضم أحد النوعين أولى .

فصل

(ولا زكاة في حَلْيٍ مباحٍ لرجل وامرأة من ذهب وفضة، مُعدّ لاستعمال مباحٍ أو إعارته، ولو لم يُعر أو يلبس) حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة^(١) تتخذ حلي الرجال لإعارتهم) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبري^{(٢)(٣)}.

(١) في «ح»: «أو امرأة».

(٢) هو القاضي، أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، توفي سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى.

له من المؤلفات: التعليقة الكبرى في الفروع، ولم تطبع (انظر تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨) .

(٣) هذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس (٤٣٩/٣) حديث ٥٢٤٠، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢/٢) حديث ٩٨١، وذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٤٩٧/٢) من طريق أبي الطيب الطبري، حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن المظفر، حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦): «والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع . والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن =

وهو قول ابن عمر (١)

= جابر مرفوعاً باطل ولا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله.

ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه: فإنه قال: قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى.

وقال ابن عبد الهادي: الصواب وقف هذا الحديث على جابر، وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق.

وقال الزركشي: ضعيف من قبل عافية. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٤): وقال الشيخ في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٠٦): ومال إلى تصحيحه مرفوعاً ابن الجوزي في تحقيقه، ثم المنذري، وفيه نظر.

ورواه الشافعي في الأم (٢/٣٥) وفي المسند (ترتيبه ١/٢٢٨)، وعبدالرزاق (٤/٨٢) رقم ٧٠٤٦، ٧٠٤٨، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٤٢ رقم ١٢٧٥، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥) وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٨، ٩٨٣) رقم ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٩٤، والدارقطني (٢/١٠٧)، والبيهقي (٤/١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٣٩) رقم ٨٢٧٩، عن جابر رضي الله عنه موقوفاً. قال النووي في المجموع (٦/٣١): إسناده صحيح.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/٨٢) رقم ٧٠٤٧، وابن أبي شيبة (٣/١٥٤)، وسحنون في المدونة (٢/٢٤٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) رقم ١٧٨٠، والدارقطني (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).

وروى مالك في الموطأ (١/٢٥٠)، والشافعي في الأم (٢/٣٥)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢٢٨) رقم ٦٢٨، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٤٢، رقم ١٢٧٦، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) رقم ١٧٨١، والبيهقي (٤/١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٣٩) رقم ٨٢٧٨، عن نافع أن عبد الله بن عمر =

وعائشة^(١) وأسماء^(٢) بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم يجب فيه الزكاة، كالعوامل، وثياب القنينة، وما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تُعطينَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرُك أن يسورك الله بسوارين من نارٍ» رواه أبو داود^(٣)، فهو ضعيف. قاله

= رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وصححه الحافظ في الدراية (٢/٢٦٠).

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٥٠)، والشافعي في الأم (٢/٣٤ - ٣٥)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢٢٧ - ٢٢٨) رقم ٦٢٦ - ٦٢٧، وعبدالرزاق (٤/٨٣) رقم ٧٠٥١، ٧٠٥٢، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٤٢، رقم ١٢٧٨، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، وأحمد في مسائل عبدالله (٢/٥٥٩) رقم ٧٧٢، وسحنون في المدونة (٢/٢٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) رقم ١٧٨٢، ١٧٨٤، والبيهقي (٤/١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٣٩) رقم ٨٢٧٦، ٨٢٧٧، أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته.

وصححه النووي في المجموع (٥/٤٩٠)، وابن حجر في الدراية (٢/٢٦٠). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، وأحمد في مسائل عبدالله (٢/٥٦٠) رقم ٧٧٤، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٨١) رقم ١٧٨٨، والدارقطني (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٤٠) رقم ٨٢٨٢، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً.

(٣) في الزكاة، باب ٣، حديث ١٥٦٣. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الزكاة، باب ١٢، حديث ٦٣٧، والنسائي في الزكاة، باب ١٩، حديث ٢٤٧٨، وعبدالرزاق (٤/٨٥) حديث ٧٠٦٥، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٣٩، حديث ١٢٦٠، وابن أبي شيبة (٣/١٥٣)، وأحمد (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٣) حديث ١٧٦٢، وابن حبان في المجروحين (٢/٧٣)، والدارقطني (٢/١٠٨)، والبيهقي (٤/١٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار =

أبو عبيد^(١)، والترمذي^(٢). وما صح من قوله ﷺ: «في الرِّقَّةِ رِبْعُ العَشْرِ»^(٣) فجوابه: أنها الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد^(٤): لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السُّكَّة السائرة بين المسلمين، وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصاً بما ذكرنا .

و (لا) تسقط الزكاة عن اتخاذ حلياً (فأراً منها) أي الزكاة، بل تلزمه .

(وإن كان) الحلي (ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته، فإن

= (١٤٢/٦) حديث ٦٢٩٢، والبغوي في شرح السنة (٤٨/٦) حديث ١٥٨٣، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣/٢) حديث ٩٨٢.

وأخرجه النسائي - أيضاً - في الزكاة، باب ١٩، حديث ٢٤٧٩، وفي الكبرى (٢٠/٢) حديث ٢٢٥٩، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وصوّبه.

قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء.

وتعقبه النووي في المجموع (٤٨٩/٥)، فقال: وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناء على أفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم .

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٦٦/٥)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٠٦/١)، وحسنه النووي في المجموع (٤٨٩/٥)، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص/٢٠٥: إسناده قوي. وانظر نصب الراية (٣٧٠/٢).

(١) انظر الأموال ص/٥٤٤ .

(٢) انظر سنن الترمذي عقب حديث ٦٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه (٧/٥) تعليق رقم (٤) .

(٤) في الأموال ص/٥٤٢، عقب حديث ١٢٩١ .

فعل) أي: أعاره (فلا زكاة) فيه (ولا ففيه الزكاة نصاً^(١)) ذكره جماعة .

(فأما الحلبي المحرّم، كطوق الرّجل، وسواره، وخاتمه الذهب، وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل، كاللّجُم والسُّروج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرآة، والمُشط، والمُكحّلة، والمِيل، والمِسرّجة، والمِروحة، والمِشربة، والمُدّهنة^(٢)، والمُسعط، والمِجمرة، والمِلعقة، والقنديل، والآنية، وحلية كتب العلم) بخلاف المصحف فيكره تحليته (و) حلية (الدواة والمِقلّمة، وما أُعد لكراء، كحلي المواشط نصاً^(٣) حل له) أي لمتخذه لكراء (لُبُسُه أو لا) أي: أو لم يحل له (أو أُعد للتجارة، كحلي الصيارف، أو) أُعد (لِقُنية أو ادخار، أو نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد به شيئاً، ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً؛ لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .

(ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ، وإن كثرت قيمته، أو كان في حلي) كسائر العروض (إلا أن يكون) الحلبي (لتجارة، فيقوم جميعه) أي: ما فيه من جواهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي: لما فيه من نقد . (والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة) كباقي العروض،

(١) انظر: مسائل عبدالله ص ١٥٨، ١٦٤ .

(٢) المُدّهنة : بضم الميم والهاء ، وعاء يُجعل فيه الدّهن . المصباح المنير ص/ ٢٥٧ ، مادة (دهن) .

(٣) انظر: الفروع (٢/٤٦٣) .

ولا يجزئ إخراج زكاتها منها (قال المجدد: وإن كانت) الفلوس (للنفقة، فلا) زكاة فيها، كعرض القنية .

(والاعتبار في نصاب الكل) أي: ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) (إلا) الحلبي (المباح المعد للتجارة، ولو نقداً، فالاعتبار بقيمته، نصاً)^(٢) كسائر أموال التجارة (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر، إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصاب؛ لأنه عرض) أي: مال تجارة.

(وإن انكسر الحلبي، وأمكن لبسه، كانشقاقه ونحوه، فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه (وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه، فلا زكاة فيه) كالصحيح. هذا قول القاضي، وجزم به المجدد في «شرحه»، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجهاً، فقال: ما لم ينو كسره فيزكيه. قال في «الفروع»: والظاهر أنه مراد غيره. وعند ابن عقيل أنه يزكيه، ولو نوى إصلاحه. وصححه في «المستوعب»، وجزم به الموفق، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، قاله في «الإنصاف». قال في «الكافي» و«الشرح» و«شرح المنتهى»: فإن انكسر الحلبي كسراً لا يمنع اللبس، فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة؛ لأنه صار كالنقرة^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٧/٥) تعليق رقم (٢) .

(٢) انظر الفروع (٤٦٥/٢) .

(٣) هي القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تَبْر، قاله في المصباح =

(وإن نوى كسره) أي: الحلبي (أو لم ينو شيئاً، ففيه الزكاة) كالنقرة (وإن احتاج إلى تجديد صنعة، زكاه) إلى أن يجدد صنعته، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً .

(والاعتبار في الإخراج من الحلبي المحرّم بوزنه) ولو زادت قيمته؛ لأنها حصلت بواسطة صنعة مُحَرَّمَة يجب إتلافها شرعاً، فلم تُعتبر.

(وإن كان) الحلبي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته؛ لأنه مال تجارة (أو كان) الحلبي (مباح الصناعة، ووجبت زكاته لعدم استعمال، أو لعدم إعاره ونحوه) كنيته به القنية (فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً، لفاتت الصنعة المتقوّمه شرعاً على الفقراء، وهو ممتنع .

(فإن أخرج منه مشاعاً) أجزاء؛ لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة، جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز؛ لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة .

(ويباح للذّكر من الفضة خاتم) لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق» متفق عليه^(١). قال أحمد^(٢) في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس.

= المنير ص/ ٣١٩.

(١) البخاري في اللباس، باب ٤٥، ٤٦، ٥٠، حديث ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٣،
ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٩١ (٥٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسائل أبي داود ص/ ٢٦٢.

واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، رواه أبو داود^(١). وظاهر ما نقل عن أحمد^(٢): أنه لا فضل فيه. وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقيل: يُستحب. قدّمه في «الرعاية». وقيل: يُكره لقصد الزينة، جزم به ابن تميم.

(ولُبِّسَهُ) أي: الخاتم (في خنصر يسارٍ أفضل) من لُبِّسَهُ في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح والفضل^(٣)، وأنه أقرُّ وأثبت. وضعّف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى^(٤).

قال الدارقطني وغيره^(٥): المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنّما كان في الخنصر^(٦)؛ لكونه طرفاً، فهو أبعد في

(١) في الخاتم، باب ٥، حديث ٤٢٢٨. ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢٨٤/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٢/٥) رقم ٦٣٦٣ - ٦٣٦٤، وابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١٧)، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى. قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص/١٤٧: وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. وقال في عون المعبود (٢٢٥/١١): هذا حديث موقوف وسنده صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر أحكام الخواتيم لابن رجب ص/٦٤.

(٣) مسائل صالح (٢٠٨/٢)، رقم ٧٨٢.

(٤) الآداب الشرعية (٥٠٢/٣)، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص/١٦١.

(٥) لم نجده في مظانه من كتب الدارقطني المطبوعة، وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢٠٦/٢)، والآداب الشرعية (٥٠٢/٣)، وأحكام الخواتيم لابن رجب ص/١٥٥.

(٦) روى مسلم في اللباس حديث ٢٠٩٥ عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. وروى مسلم - أيضاً - في المساجد حديث ٦٤٠ عن أنس رضي الله عنه قال: كاني أنظر إلى ويص =

الامتهان، فيما تناوله اليد؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله .

(و) الأفضل أن (يجعل فَصَّهُ مما يلي كفه) لأن النبي ﷺ «كان يفعلُ ذَلِكَ»^(١). وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه^(٢)، قاله في «الفروع» .

(ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) وإلا؛ حَرُم؛ لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد؛ لفعله ﷺ وفعل الصحابة .

(و) له (جَعَلَ فَصَّهُ منه، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس: «كان فَصُّهُ منه»^(٣)، ولمسلم: «كان فَصُّهُ حَبْشِيًّا»^(٤).

(ولو) كان فَصُّهُ (من ذهب، إن كان يسيراً) فيباح - وإن لم نقل

= خاتمه من فضة. ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر. ورواه النسائي في الزينة، باب ٧٩، حديث ٥٣٠٠، أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله - ﷺ - قال: كاني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى الخنصر. وانظر فتح الباري (٣٢٧/١٠).

(١) رواه البخاري في اللباس، باب ٤٦، حديث ٥٨٦٦، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٩١، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في اللباس والزينة، حديث ٢٠٩٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ٥، حديث ٤٢٢٩، والترمذي في اللباس، باب ١٦، حديث ١٧٤٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٥)، رقم ٦٣٧٦، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : حديث محمد بن

إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري في اللباس، باب ٤٨، حديث ٥٨٧٠.

(٤) مسلم في اللباس، حديث ٢٠٩٤ .

بإباحة يسير الذهب - في اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد والشيخ تقي الدين^(١). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العَلَم^(٢)، وإليه ميلُ ابن رجب^(٣)، ذكره في «الإنصاف»، وقال: وهو الصواب، والمذهب على ما اصطَلَحناه. واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى» في باب الآنية.

(ويُكره لُبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك^(٤) (وظاهره: لا يُكره) لبسه (في الإبهام والبِئصر) وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً على النص، ذكره في «الفروع». والبِئصر: بكسر الباء والصاد، قاله في «حاشيته».

(ويُكره أن يكتب عليه) أي: الخاتم (ذَكَرَ اللهُ من القرآن أو غيره) نصاً^(٥). قال إسحاق بن راهويه^(٦): لما يدخل الخلاء فيه. قال في «الفروع»: ولعل أحمد كرهه لذلك. قال: ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.

(ويَحْرَمُ أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١٤٦/٢) رقم ١٨٢٢.

(٣) أحكام الخواتيم ص/٩٩.

(٤) أخرج مسلم في اللباس، حديث ٢٠٧٨ (٦٥)، عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها.

(٥) الآداب الشرعية (٥٠٣/٣)، وانظر كتاب الورع للإمام أحمد ص/١٣٨.

(٦) انظر أحكام الخواتيم ص/١٠٣.

(٧) (١٦٢/٢).

(ويَحْرَمُ لُبْسَهُ) أي: الخاتم (وهي) أي: الصورة (عليه) كالثوب المصوّر .

(وَيُبَاحُ التَّخْتِمُ بِالْعَقِيقِ) قال ابن رجب^(١): ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يُسْتَحَبُّ. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مُهَنَّأ، وقد سأله: ما السُّنَّةُ، يعني في التختم؟ قال: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال العقيلي^(٢): لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء. وقد ذكرها كلها ابن رجب في كتابه^(٣)، وأعلَّها. واستحبه صاحب «المستوعب» و«التلخيص» وابن تميم، وقدمه في «الرعاية» و«الآداب»^(٤)، وتبعهم في «المنتهى»، وحديث: «تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ» ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٥). قال في «الفروع»: وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني

(١) أحكام الخواتيم ص/ ٩٢.

(٢) الضعفاء (٤/٤٤٩).

(٣) أحكام الخواتيم ص/ ٩٢ - ٩٤.

(٤) الآداب الشرعية (٣/٥٠١).

(٥) (٣/٢٣٣) حديث ١٤٦١. وأخرجه - أيضاً - العقيلي (٤/٤٤٩)، وابن حبان

في المجروحين (٣/١٣٨)، وابن عدي (٧/٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، والبيهقي في

شعب الإيمان (٥/٢٠١) حديث ٦٣٥٧، والخطيب في تاريخه (١١/٢٥١)

وابن عساكر في تاريخه (١٣/٣١٨)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وذكره الديلمي في الفردوس (٢/٥٧) حديث ٢٣٢٣. قال العقيلي: ولا يثبت في

هذا عن النبي ﷺ - شيء. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص/

١٥٣، رقم ٣٢١، وقال: له طرق كلها واهية، والشوكاني في الفوائد المجموعة

ص/ ١٩٤، وقال: قال ابن حجر: موضوع. والسيوطي في الجامع الصغير (٣/

٢٣٥ مع الفيض) ورمز لضعفه.

الذي قال ابن عدي^(١): ليس بالمعروف. وباقيه جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع.

(ويُكره لِرَجُلٍ وامرأة خاتم حديد وِصْفَر، ونحاس وِرصاص) نص عليه في رواية الجماعة^(٢). ونقل مُهَنَّأ^(٣): أكره خاتم الحديد؛ لأنه حِلْيَةٌ أهل النار^(٤).

(١) الكامل في الضعفاء (٧/٢٦٠٤).

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١٤٧/٢) رقم ١٨٢٧، وأحكام الخواتيم ص/٨٠، ٨٥، ٩٠.

(٣) انظر أحكام الخواتيم ص/٨٠.

(٤) وروي مرفوعاً: رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث ١٠٢١، وأحمد (٢/١٦٣، ١٧٩، ٢١١)، والطحاوي (٤/٢٦١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار. فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥١): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسناده أحمد ثقات.

وأخرجه بنحوه أبو داود في الخاتم، باب ٤، حديث ٤٢٢٣، والترمذي في اللباس، باب ٤٣، حديث ١٧٨٥، والنسائي في الزينة، باب ٤٦، حديث ٥٢١٠، وفي الكبرى (٥/٤٤٩) حديث ٩٥٠٨، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٢٩٩) حديث ٥٤٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٩٩) حديث ٦٣٥٠ عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٤٩): هذا حديث منكر. وقال أحمد - كما في أحكام الخواتيم لابن رجب ص/٨٠: هو حديث منكر. وقال المنذري في مختصر السنن (٦/١١٥): وعبدالله بن مسلم - راوي الحديث - قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٦٥).

(وكذا دُمْلُوجٌ^(١)) من حديد أو صُفْرٌ أو نحاس أو رصاص؛ لأنه في معنى الخاتم، وجوّزه أبو الخطاب .

(ويُباح له) أي: الذَّكْر (من الفضة: قَبِيعة سيف) لقول أنس: «كانت قَبِيعة سيف رسول الله ﷺ فضة». رواه الأثرم^(٢). والقَبِيعة:

(١) الدُّمْلُوج: ما أحاط بالعَضِد من الحلبي. انظر «تاج العروس» (٥٧٩/٥) مادة (دملج).

(٢) لعله في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الجهاد، باب ٧١، حديث ٢٥٨٣، ٢٥٨٥، والترمذي في الجهاد، باب ١٦، حديث ١٦٩١، وفي الشمائل حديث ٩٩، والنسائي في الزينة، باب ١٢٠، حديث ٥٣٨٩، وفي الكبرى (٥٠٨/٥) حديث ٩٨١٣، وابن سعد (٤٨٧/١)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/١، ٥٤٣)، حديث ٣١٢، ١٢٨٨، والدارمي في الجهاد، باب ٢١، حديث ٢٤٥٧، والدولابي في الكنى (١٤٠/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٠) حديث ١٣٩٨ - ١٤٠٠، والعقيلي (١٩٩/١)، وابن عدي (٥٥٠/٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص/١٤٠، والبيهقي (١٤٣/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/١٠) حديث ٢٦٥٥ - ٢٦٥٦، والضياء في المختارة (٣٤٧/٦) حديث ٢٣٧٥، من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الجهاد، باب ٧١، حديث ٢٥٨٤، والترمذي في الشمائل حديث ١٠٠، والنسائي في الزينة، باب ١٢٠، حديث ٥٣٩٠، وفي الكبرى (٥٠٨/٥) حديث ٩٨١٤، وابن سعد (٤٨٧/١)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/١، ٥٤٣)، حديث ٣١٢، ١٢٨٨، والدولابي في الكنى (١٤٠/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢١)، حديث ١٤٠١، والعقيلي (١٩٩/١)، والبيهقي (١٤٣/٤)، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري مرسلأ .

واختلف النقاد في ترجيح الرفع والإرسال. فقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى كما في نصب الراية (٤/٢٣٢): =

ما يجعل على طرف القبضة؛ ولأنها حلية معتادة للرجل، أشبهت الخاتم .

(و) يُباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل^(١). وتسميها العامة: حياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، وهي كالخاتم. قال في «الاختيارات»^(٢): وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة .

(و) يُباح له من الفضة حلية (جوشن وبيضة، وهي: الخوذة، و) حلية (خف، وحلية ران، وهي: شيء يلبس تحت الخف، وحمائل) واحدها حمالة، قاله الخليل^(٣) (ونحو ذلك، كالمغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين، والتركاش^(٤)، والكلايب بسير، ونحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معني، فوجب أن يساويها حكماً.

= الذي أسنده ثقة .

ورجح الإرسال النسائي كما في تحفة الأشراف (١/٣٠١)، وأحمد، والدارمي والبيهقي، وغيرهم . انظر نصب الراية (٤/٢٣٢) والتلخيص الحبير (١/٥٢). وله شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه أخرجه النسائي في الزينة، باب ١٢٠، حديث ٥٣٨٨، وفي الكبرى (٥/٥٠٨)، حديث ٩٨١٥. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٥٢): إسناده صحيح. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٥).

(١) العين (٥/١٠٤).

(٢) ص/١٥٣.

(٣) العين (٣/٢٤١).

(٤) التركاش: التركش: الجعبة والكنانة . انظر: الألفاظ الفارسية المعربة ص/٣٦، والمعجم العربي الفارسي لمحمد هنداوي ص/١٣٢ .

وعَلَّلَ المجد بأنه يسير فضة في لباسه، ولأنه يسير تابع، والتَّرْكَاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين^(١). قال: وغشاء القوس والنشاب والقوقل^(٢)، وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل. وقال: لا حَدَّ للمباح من ذلك .

(ولو اتَّخَذَ لنفسه عدة خواتيم، أو عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة (و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أُعِدَّ لاستعمال مباح .

(و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر، جميعاً) إن لم يخرج عن العادة، كحلي المرأة .

(وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقذ) ذهب أو فضة؛ لأنه سرف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء .

(ولو وَقَفَ على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديلاً من ذهب أو فضة، لم يصح) وقفه؛ لأنه لا يُنتفع به مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك؛ لأنه من الآنية (وقال الموفق) والشارح: (هو) أي: وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيُكسر)، ويُصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحاً لكلام المكلف، حيث أمكن .

(ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٣٧) .

(٢) كذا في الأصول: «القوقل» وصوابه: «القِرْقِل» كما في الفتاوى الكبرى (٤/٤٣٧)، وهو نوعٌ من الدروع . انظر: المُطلع ص/٣٩٠ .

سرف، ويفضي إلى الخيلاء وكسّر قلوب الفقراء (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه، أو ضمّه إلى غيره؛ لعموم ما سبق .

(وإن استهلك) النقد فيما مؤّه به (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار (فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته. ولما وُلّي عمر بن عبدالعزيز الخلافة أراد جَمْع ما في مسجد دمشق مما مؤّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه^(١).

(ولا يُباح من الفضة إلا ما استثناء الأصحاب على ما تقدم) بيانه (فلا يجوز لذكر وخُتّى لبس منسوج بذهب أو فضة، أو مموّه بأحدهما، وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصّلاً^(٢).

(ويُباح له) أي: الذّكر (من الذهب قبيعةُ السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب^(٣)، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٢٧٦ - ٢٧٧)، معجم البلدان (٢/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٥٦)، رقم ٣٢٥، عن سعيد بن مسلمة ابن هشام، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان سيف عمر ابن الخطاب الذي شهد بدرأ فيه سبائك من ذهب. وسعيد بن مسلمة قال البخاري عنه: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أن لا يترك. انظر: ميزان الاعتدال (٢/١٥٨).

من ذهب^(١)، ذكرهما أحمد . (وذكر ابن عقيل: أن قبعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل) وحكاه في «المبدع» عن الإمام قال: فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي^(٢) كذلك.

(و) يُباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود وغيره^(٣)،

(١) أثر عثمان بن حنيف لم نقف عليه، ولعله سهل بن حنيف، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب. وسهل وعثمان - رضي الله عنهما - أخوان صحابيان.

(٢) في الجهاد باب ١٦، حديث ١٦٩٠ عن مزينة - رضي الله عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب - راوي الحديث - فسأله عن الفضة، فقال: كانت قبعة السيف فضة.

ورواه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٣٤٦/٢٠) حديث ٨١٣ .

قال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤/٤): وإسناده ليس بالقوي.

(٣) أبو داود في الخاتم، باب ٧، حديث ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٦٤/٧ - ٦٥)، والترمذي في اللباس، باب ٣١، حديث ١٧٧٠، وفي العلل الكبير ص/ ٢٩٠ حديث ٥٣٣، والنسائي في الزينة، باب ٤١، حديث ٥١٧٦ - ٥١٧٧، وفي الكبرى (٤٤٠/٥) حديث ٩٤٦٣ - ٩٤٦٤، والطيالسي ص/ ١٧٧، حديث ١٢٥٨، وابن سعد (٤٥/٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٩/٨)، وأحمد (٢٣/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٥٨) حديث ٢٨١٠ - ٢٨١١، وأبو يعلى (٦٩/٣ - ٧٠) حديث ١٥٠١ - ١٥٠٢، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١١٤/٢) حديث ٣٢٦٤، والطحاوي (٢٥٧/٤ - ٢٥٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠/٤ - ٣٢) =

وصححه الحاكم^(١). والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ، بخلاف الفضة (وكربط سين أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد ابن ثابت، والمغيرة بن عبدالله «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب»^(٢)، وهي ضرورة فأبيح كالأنف .

= حديث ١٤٠٦ - ١٤٠٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٣/٢، ٢٨١)، وابن حبان «الإحسان» (٢٧٦/١٢) حديث ٥٤٦٢، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٥ - ١٤٦) حديث ٣٦٩ - ٣٧١، والبيهقي (٤٢٥/٢)، وفي شعب الإيمان (٥/١٩٣) حديث ٦٣٢٩، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/١٩٢)، عن عبدالرحمن ابن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٠٩): لا يصح. ومال المزي إلى تصحيحه. وقال الحافظ في الدراية (٢/٢٢٤): وصححه ابن حبان، وانتقده ابن القطان. وانظر نصب الراية (٤/٢٣٦).

(١) لم نجده في مظانه من كتب الحاكم المطبوعة، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة، ولم يعزه إلى الحاكم.

(٢) الأثرم لعله روى عن هؤلاء في سنته ولم تطبع، وأثر موسى بن طلحة رواه ابن سعد (٥/١٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/٤٩٨)، والطحاوي (٤/٢٥٨) وفي شرح مشكل الآثار (٤/٣٦) وأبونعيم في الحلية (٩/٣٥).

وأثر أبي جمرة الضبعي رواه الطحاوي (٤/٢٥٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤/٣٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٥٩١، ٦٢٤) رقم ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٤٦٣.

وأثر أبي رافع رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٨).

وأثر ثابت البناني رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٩٩).

أما أثر إسماعيل بن زيد بن ثابت فلم نقف على من أخرجه .

وأثر المغيرة بن عبدالله رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٦)، وأحمد (٥/٢٣)، والطحاوي (٤/٢٥٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤/٣٦).

(ويُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، كطوق
 وَخَلْخَالٍ، وسوار، ودُمْلُجٍ^(١)، وقُرْط) في أذن (وعِقْد) بكسر أوله
 (وهو - القلادة -، وتاج وخاتم، وما في المخانق^(٢) والمقالد من
 حرائز وتعاويد وأكْر^(٣)، وما أشبه ذلك^(٤) قلَّ أو كَثُرَ، ولو زاد على
 ألف مثقال، حتى دراهم ودنانير معرّاة). أي: ذات عُرى جمع عروة
 (أو في مرسله) أي: قلادة طويلة تقع على الصدر؛ لقوله ﷺ: «أَجَلُّ
 الذهب والحريز للإناث من أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٥) وهي
 محتاجة إلى التجمُّل والتزين لزوجها. وظاهره: أن ما لم تَجْرِ العادة
 بلبسه، كالنعال المذهَّبة، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمُّل، فلو اتخذته،
 حَرْمٌ، وفيه الزكاة .

(ويُباح للرجُل والمرأة التحلِّي بالجواهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت
 (ولو في حلي، ولا زكاة فيه) لأنه معدّ للاستعمال، كثياب البذلة (إلا
 أن يعدَّ) الجواهر ونحوه (فيه) أي: في الحلي (للكرء أو للتجارة)
 فيقوم ما فيه من الجواهر ونحوه، تبعاً للنقد؛ لأنه مال تجارة (كما

(١) سبق التعريف به (٢٩/٥) تعليق رقم (١) .

(٢) المخانق: جَمْعُ «مِخْنَقَةٍ» وهي القلادة الواقعة على المُخَنَّق. «لسان العرب»
 (٩٢/١٠) مادة (خنق).

(٣) الأكر: جمع كرة، والمراد بها ما يتخذ للزينة من عقيق ونحوه، يجعل على
 شكل كرات . انظر: لسان العرب (٢٢٠/٥) ، مادة (كرا) وقرى الضيف
 (٤٤٩/١) .

(٤) الذي عليه المحققون من أهل العلم تحريم اتخاذ وتعليق الأحراز ونحوها. وقد
 سبق التنبيه على ذلك (١٠٨/١) تعليق رقم (٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٦٨/٢) تعليق رقم (٢).

تقدم) في الباب^(١).

(وَيَحْرُمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَ) تَشْبَهُ (امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ) ككلام، واحتج أحمد^(٢) بلعن المتشبهات من النساء بالرجال^(٣). وجزم جماعة بالكراهة (ويجب إنكاره) باليد، فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة، فإن عَجَزَ فبقلبه كسائر المنكرات (وتقدم) في ستر العورة^(٤) أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر.

(١) (٢٣/٥).

(٢) الفروع (٤٨٠/٢).

(٣) أخرج البخاري في اللباس، باب ٦١، ٦٢، حديث ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٤) (١٧١/٢).

باب زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عَرَض - بإسكان الراء - وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب - ويفتحها - كثرة المال والمتاع .

وسُمِّي عَرَضاً؛ لأنه يعرض ثم يزول، ويفنى .

وقيل: لأنه يُعْرَض لبيع ويشترى؛ تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً^(١) .

وفي اصطلاح المتكلمين: العَرَض - بفتحيتين - ما لا يبقى زمانين^(٢) .

وبوّب عليه في «المحرر» و«الفروع» تبعاً للخراقي بزكاة التجارة، وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك، كما تقدم، لكن عدل المؤلف عنه: لأنه عَبَّر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة بالعروض، ولذلك قال:

(وهي ما يُعَدُّ لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يَرِدُ أن النقدين قد يُعَدَّان كذلك؛ لأنه من غير الغالب.

(تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير، وادّعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم^(٣). وقال المجد: هو

(١) انظر لسان العرب (١٦٩/٧، ١٧٠).

(٢) انظر «المواقف» للإيجي (ص ٩٦، ١٠١).

(٣) الإجماع ص/٥١.

إجماع متقدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(١) وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) ومال التجارة أعمُّ الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وَفِي الْبَزِّ^(٣) صَدَقَةٌ» رواه أحمد، ورواه الحاكم^(٤) من طريقين، وصحَّح إسنادهما وقال: إنه

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) بالباء المفتوحة والزاي كما صرح به الدارقطني في سننه (١٠١/٢) وغيره وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، وتصحف في بعض كتب الحديث إلى البز - بضم الباء وبالراء - وهو خطأ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٢) والمجموع (٤٧/٦).

(٤) أحمد (١٧٩/٥) من طريق ابن جريج، والحاكم (٣٨٨/١) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه. ورواه - أيضاً - الترمذي في العلل الكبير ص/١٠٠ حديث ١٧١، والدارقطني (١٠٢/٢) من طريق ابن جريج. والبزار (٣٤٠/٩، ٣٤١) حديث ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، والدارقطني (١٠٠/٢) والبيهقي (١٤٧/٤) من طريق موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر رضي الله عنه. واختلف قول النقاد فيه، فصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وخالفهما غير واحد:

فقال الترمذي: سألت محمداً [هو البخاري] عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٥/٥): فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. وقال - أيضاً - (٣٨٨/٢) بعد نقل كلام الترمذي المذكور: فالحديث على هذا منقطع، وابن جريج لم يقل: حدثنا عمران، وهو مدلس. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١): رواه أحمد وفي إسناده انقطاع. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١): رواه الدارقطني والبيهقي =

على شرط الشيخين . واحتج أحمد^(١) بقول عمر لجماس - بكسر الحاء المهملة - : «أدّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعابٌ وأدُمّ، فقال: قَوْمُهَا وأدّ زكاتها». رواه أحمد، وسعيد، وأبو عبيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة^(٢) وغيرهم. وهو مشهور، ولأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة، كالسائمة. وقوله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»^(٣) المراد به زكاة العين لا القيمة، على أن خبرنا خاص، وهو مقدّم على العام. وقال داود^(٤): لا زكاة في عروض التجارة .

(ويؤخذ) الواجب (منها) أي: من القيمة (لأنها محلّ الوجوب) رُبْع العُشْر، وما زاد على النصاب فبحسابه، ويُعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه. و (لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محلّ الوجوب، فأخراجها كالإخراج من غير الجنس .

(ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين:

أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً؛ لأنه ليس من جهات التجارة .

= بأسانيد فيها مقال. وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٤/١٨٢): كأنه دلّسه ابن جريج عن موسى بن عبيدة، فالحديث حديثه، ومداره عليه، وهو ضعيف. وانظر نصب الراية (٣٧٦/٢).

(١) انظر الفروع (٢/٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٥)، تعليق رقم (٧).

(٣) تقدم تخريجه (٤/٣٨) تعليق رقم (٢).

(٤) انظر المحلى (٥/٢٠٩، ٢٣٤، ٢٣٥) والمغني (٤/٢٤٨) والمجموع للنووي (٤/٦).

الثاني المنبّه عليه بقوله: (بنيّة التجارة حال التملُّك، بأن يقصدَ التكبُّب بها) لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال؛ ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، كعكسه. وتعتبر النية في جميع الحول؛ لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب، كالنصاب .

ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال: (إما بمُعاوضةٍ محضة) أي: خالصة (كالبيع، والإجارة، والصلح عن المال بمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب) أي: المشروط فيها عوض معلوم (أو استردّ ما باعه) بإقالة أو إيسار المشتري بالثمن ونحوه، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة، كالنكاح، والخُلع، والصلح عن دم العمد) وعوض الخُلع (أو بغير معاوضة، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة، والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سَمرة قال: «أما بعدُ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرِجَ الصدقةَ مما نعدُّه للبيع». رواه أبو داود^(١)، وفي إسناده

(١) في الزكاة، باب ٢، حديث ١٥٦٢. وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٧/٢٣٥، ٢٥٧) حديث ٧٠٢٩، ٧٠٤٧، والدارقطني (٢/١٢٨)، والبيهقي (٤/١٤٦ - ١٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٣٠ - ١٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٧) حديث ٩٩٣ كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/٣٣٤) لجهالة بعض رواته. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٧١): خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٣٨): ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقال الذهبي =

جعفر وخبّيب مجهولان، قال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب^(١).

(فإن ملكها بإرث) ومثله عودها إليه بطلاق قبل الدخول، وفسخ من قبلها قبله، ومُضِي حول التعريف في اللقطة، لم تَصِرْ للتجارة؛ لأنه ملكه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها، لم تَصِرْ للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرضٍ تجارة، فلا يحتاج إلى نية) التجارة، بل يكفي استصحاب حكمها، بأن لا ينويها للقنية.

(وإن كان عنده عَرَضٌ للتجارة، فنواه للقنية) - بضم القاف وكسرهما - : الإمساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة، لم يَصِرْ للتجارة) لأن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إليه مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة؛ ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علفها؛ فإن الشرط السوم دون نيتها (إلا حلي اللبس، إذا نوى به التجارة، فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل^(٢) فيه) أي: في الحلّي، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل.

= في ميزان الاعتدال (٤٠٧/١): هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١): رواه أبو داود والدارقطني بإسناد غريب. وقال الحافظ في التخليص الحبير (١٧٩/٢): وفي إسناده جهالة. وقال في الدراية (٢٦٠/١): وفيه ضعف. وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٣٥/٢).

(١) عمدة الأحكام الكبرى ص/١٨٦.

(٢) في «ح»: «أصل».

(وتَقَوِّمُ العَرُوضُ) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بِالْأَحْظِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ وَجُوباً مِنْ عَيْنِ) أي: ذهب (أَوْ وَرِقٍ) قال الجوهري^(١): الورق: الدراهم المضروبة. وفيه أربع لغات: وَرِقٌ كَوَتِدٌ، وَوَرَقٌ كَقَلَسٌ، وَوَرَقٌ كَقَلَمٍ، وَرِقَّةٌ كَعِدَّةٍ. (سواءً كان) الأَحْظُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ (من نَقْدِ الْبَلَدِ، وهو الأَولَى) لأنه أنفع للآخذ (أو لا) أي: أو من غير نَقْدِ الْبَلَدِ؛ لأن التقويم لحظ أهل الزكاة، فتقوِّمُ بِالْأَحْظِ لَهُمْ .

(وسواء بلغت قيمتها) أي: العروض (بِكُلِّ مِنْهُمَا) أي: العين والورق (نصاباً، أو) بلغت نصاباً (بأحدهما) دون الآخر (ولا يُعتبر ما اشترت به) من عين أو ورق، لا قُدْرًا ولا جنسًا. رُوي عن عمر^(٢)؛ لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط، قُوِّمَتْ بِهَا، وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه .

(ولا عِبْرَةٌ بِنَقْصِهِ) أي: ما قُوِّمَتْ بِهِ (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول؛ لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأُولى. (ولا) عِبْرَةٌ (بزيادته) أي: زيادة ما قُوِّمَتْ بِهِ بعد الحول بالنسبة لما قبل، لتجدده بعد الحول، بل يعتدُّ بِهِ فِي الْقَابِلِ (إِلَّا الْمَغْنِيَّةَ، فتقوِّمُ ساذجة) لأن صفة معرفة الغناء لا قيمة لها، وكذا الزامرة

(١) الصحاح (٤/١٥٦٤).

(٢) تقدم قول عمر لجماس: «قَوْمُهَا وَأَدُّ زَكَاتِهَا» (٤/٣٥) تعليق رقم (٧).

والضاربة على آلة لهو، وكل ذي صناعة محرمة .

(ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها، وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلّي .

(ويقوم الخصي) عبداً أو غيره (بصفته) لأن المحرّم الفعل - وقد انقطع - لاستدامته^(١).

(وإن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بنصاب من الأثمان، أو من العروض، بنى على حوله) أي: حول الأول وفاقاً؛ لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة، وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبين، بطلت زكاة التجارة. وإن لم يكن النقد نصاباً، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً، لا من حين اشتراه .

(وإن اشتراه) أي: عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي: عرض التجارة (بنصاب منها) أي: السائمة (لم يبين على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب .

(وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية، بنى) على حوله؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدّم عليه زكاة التجارة لقوّته، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

(وإن ملك نصاب سائمة لتجارة، فحال الحول) عليه (والسوم

(١) في «ذ»: «لا استدامته».

ونية التجارة موجودان، فعليه زكاة تجارة، دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه. واقتصر في «المغني» و«الشرح» على التعليل بالأحظ .

(ولو سبق حول سَومٍ وقتَ وجوب زكاة التجارة، مثل إن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم، زكَّاهَا زكاة تجارة إذا تَمَّ حولُها؛ لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم (فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم) قال في «المبدع»: بلا خلاف؛ لوجود سبب الزكاة فيه، بلا معارض. فلو ملك أربعين شاة للتجارة، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد، زكَّاهَا للسوم عند تمام الحول .

(ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولاً) من قطع النية؛ لأن حول التجارة انقطع بقطع النية، وحول السوم لا يبني على حول التجارة .

(وإن اشترى أرضاً لتجارة بزْرِعِهَا) وبلغت قيمتها نصاباً، زكَّى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضاً للتجارة، و(زَرَعَهَا بيدر تجارة) زكَّى الجميع زكاة قيمة، إن بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجراً لتجارة، تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر، واتفق حولاهما، بأن يكون بُدُوُ الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب عند تمام الحول) أي: حول التجارة. وفي تسمية بُدُوُ الصلاح واشتداد

الحب حولاً تَسْمُحُ. (وكانت قيمة الأصل) أي: الشجر (تبلغ نصاب التجارة، زَكَّى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة، فوجبت زكاتها كالسائمة، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه، فوجب أن يَقَوْمَ مع الأصل، كالسخال، والربح المتجدد، إذا كانت الأصول للتجارة.

(و) كذا (لو سبق وجوب العُشْر) بأن كان بُدُو صلاح الثمرة واشتداد الحبِّ قبل تمام حول التجارة، فيزكَّى زكاة قيمة (ولا عُشْر عليه) لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاتان، وفيه ضررٌ بالمالك، وهو منقِيٌّ شرعاً (ما لم تكن قيمتها) أي: الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب، كما تقدّم) في السائمة (فإن كانت) قيمتها (دون نصاب، فعليه العُشْر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظُّ للفقراء .

(ولو زرع بَدَرَ القُنيّة في أرض التجارة، فوجب الزرع العُشْر) لأنه للقُنيّة، وجزم به في «المبدع» (ووجب الأرض زكاة القيمة) لأنها مال تجارة، ومقتضى «المتهى» أن الكلَّ يُزكَّى زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض. (وإن زرع بَدَرَ التجارة في أرض القُنيّة، زَكَّى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة .

(ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه، كالسَفَرَجَل والتفاح، ونحوهما) كالْمِشْمِش والزيتون والْكُمَثْرَى (أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة

وعبيدها) ودوابها (أجرة، ضمَّ قيمة الثمرة والخضروات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، كالربح) لأنه نماء .

(ولو أكثر من شراء عقارٍ فأرًا من الزكاة، زكَّي قيمته) قدَّمه في «الرعائتين» و«الفائق». قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب: معاملةً له بضدِّ مقصوده، كالفارِّ من الزكاة ببيع أو غيره. وظاهر كلام الأكثر، أو صريحه: لا زكاة فيه، قاله في «الفروع» .

(ولا زكاة فيما أُعدَّ للكِّراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة .

(ولو اشترى شيئاً للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين، زكَّاهما) أي: الألفين؛ لأنهما قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيعُ بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد، والشفيع يأخذ به، وكذا لو ردَّه المشتري لعيب فيه، ردَّه بألف. (ولو اشتراه بألفين، فصار عند حوله بألف، زكَّي ألفاً) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيعُ بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد. وكذا لو ردَّه لعيبه، ردَّه بألفين .

(وإن اشترى صبَّاغُ ما يصبغ به، ويبقى) أثره (كزعفران ونيل وعُصفر ونحوه) كلُّك^(١) وبقم^(٢) وفوَّة^(٣) (فهو عرض تجارة، يقوم

(١) هو نبات يُصبغ به، واللَّكَّاء: الجلود المصبوغة باللُّك. «القاموس المحيط» ص/ ٩٥٢ مادة (لكك).

(٢) هو خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر، يُصبغ بطبيخه. «القاموس المحيط» ص/ ١٠٨٠ مادة (بقم).

(٣) هو عُروق يُصبغ بها. «القاموس المحيط» ص/ ١٣٢٢ مادة (فوو).

عند) تمام (حَوْلَهُ؛ لاعتياضه) أي: الصباغ (عن صِبْغٍ قائم بالثوب، فقيه معنى التجارة. ومثله ما يشتريه دَبَّاعٌ ليدبغ به، كعَفْصٍ وَقَرَّظٍ، وما يدهن به، كسمن وملح) ذكره ابن البناء. وجزم في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاة فيه، وعلل بأنه لا يبقى له أثر. ذكره في «الفروع» .

(ولا زكاة فيما لا يبقى له أثرٌ، كما يشتريه قَصَّارٌ من حطبٍ وَقَلِيٍّ^(١) وَنُورَةٍ وَصابونٍ وَأَشنانٍ وَنحوه) كَنْظَرُونَ^(٢)؛ لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب، وإنما يعتاض عن عمله .

(ولا زكاة في آلات الصُّنَّاعِ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، والسَّمَّانِ، ونحوهم) كالزيات والعسال (إلا أن يريد بيعها) أي: القوارير (بما فيها) فيزكَّى الكل؛ لأنه مال تجارة (وكذا آلات الدَّوَابِّ إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها؛ لأنها للْقُنْيَةِ (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكِّيها .

(ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عَيْنَ مالٍ، بل منفعة عَيْنٍ، وجبت الزكاة) في قيمتها، إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها، كالأعيان؛ لأنها مال تجارة.

(ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمداً، فصالح سيده على مال، صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة، كما لو اعتاض عنه .

(١) هو شيء يتخذ من حريق الحمض، وهو رماد الغضى والرمث يحرق رطباً ويرش بالماء فينعد قليلاً. «تاج العروس» (٣٠٣/١٠).

(٢) هو حجر ملحي أصفر، يتولد من الأحجار السبخة، وقد يتركب منها ومن الماء كالملح «كتاب الجوهرتين» (ص/٦٨)، «تذكرة داود» (١/٨٧).

(ولو اتَّخَذَ عَصِيراً لِلتَّجَارَةِ فَتَخَمَّرَ) العَصِير (ثم تَخَلَّلَ، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد، كالرهن.

(ولو اشترى عرض تجارة بعرض قُتِيَّة، فَرُدَّ عَلَيْهِ بَعِيب) أو غيره (انقطع الحولُ) لقطعه نية التجارة، بخلاف ما لو استردَّه هو لعيب الثمن ونحوه بنية التجارة، وتقدم.

(وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِمَالِكِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ) أَي: الْأَذْنُ (فَأَخْرَجَاهَا مَعاً، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حَكْماً، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ)^(١) وَالْعَزْلُ حَكْماً، الْعِلْمُ فِيهِ وَعَدْمُهُ سِوَاءٍ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَهُ الْمُوَكَّلُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ الدَّفْعُ إِلَى الْفَقِيرِ تَطَوُّعاً، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ، فَيَتَحَقَّقُ التَّفْوِيتُ بِفِعْلِ الْمَخْرُجِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَمَّا إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا زَكَاتَ نَفْسِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ، وَجُهِلَ أَوْ نَسِيَ، فَلَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَخْرُجِ عَنِ نَفْسِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، بِخِلَافِ الْمَخْرُجِ عَنِ غَيْرِهِ. وَأَيْضاً: الْأَصْلُ فِي الْقَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ.

(وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ) وَعِلْمٌ وَلَمْ يَنْسَ (ضَمِنَ الثَّانِي) أَي: الَّذِي أَخْرَجَ ثَانِياً (نَصِيبَ) الْمَخْرُجِ (الْأَوَّلِ، عِلْمٌ) الثَّانِي بِإِخْرَاجِ الْأَوَّلِ (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ^(٢) الْحَكْمِ وَالْعَزْلِ،

(١) فِي «ذ» زِيَادَةٌ: «كَمَا لَوْ عِلْمٌ، ثُمَّ نَسِيَ».

(٢) فِي «ح»: «مِنْ طَرِيقٍ».

كذلك لا يختلف بذلك، كما لو مات المالك.

و(لا) يضمن (إن أدى ديناً بعد أداء موكله، ولم يعلم) بأداء موكله؛ لأنه غره (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل) ونظير هذا في مسألة الزكاة: لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده، فإن الموكل يأخذها منه ما دامت بيده، ولا يضمن وكيله له شيئاً؛ لعدم التفويت. (ولو أذن غير شريكين، كل واحد منهما) أذن (للاخر في إخراج زكاته، ف)هما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضي للضمان أو عدمه .

(ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أولاً) أي: قبل أن يخرج عن موكله، بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لأنه عبادة بدنية، بخلاف الزكاة فإنها مالية، كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن يبدأ بإخراج زكاته أولاً مسارعة للخير، وهذا إذا لم يُخَلَّ بالفورية، مع عدم العذر، وإلا، فيأتي أن إخراج الزكاة واجب فوراً. (ويقبل قول الموكل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي): لأنه مؤتمن في أداء ما وجب عليه. (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي: إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة (فإن تلفت) بيد الساعي (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير، أو كانا) أي: الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية

(دَفَعَا إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْفَقِيرِ (فَلَا) رَجُوعٌ؛ لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ تَطَوُّعًا، كَمَنْ دَفَعَ زَكَاةً يَعْتَقِدُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاةٌ، قَدَّمَ الزَّكَاةَ) لَوْجُوبُهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، (فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ، لَمْ يَصِرْ زَكَاةً) لِحَدِيثٍ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) وَإِنَّمَا خُوِّفَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ^(٢)؛ لِلدَّلِيلِ خَاصِّ^(٣).

(وَلَهُ) أَي: لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ (الصَّدَقَةِ) تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ) كَالصَّدَقَةِ قَبْلَ قِضَاءِ دِينِهِ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِغَرِيمِهِ.

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٢) «إِذَا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ عَنِ النَّذْرِ، وَقَعَتْ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ». ش.

(٣) وهو حديث ابن عباس: «...حَجَّ عَنِ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنِ شُبْرَمَةَ» وسيأتي تخريجه في الحج إن شاء الله تعالى. وأخرج الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٨١)، والبيهقي (٤/٣٣٩) عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر، وسئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره. يعني لمن كان عليه الحج، ونَذَرَ حَجًّا.

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفتاراً. وأضيفت إلى الفِطْر؛ لأنه سبب وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فِطْرَةٌ؛ لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وهي - بضم الفاء^(٢) - كلمة مولدة. وقد زعم بعضهم^(٣): أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها، قاله في «المبدع».

(وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان؛ طهراً للصائم من اللغو والرَّفَث) لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بُرٍّ^(٤)، أو صاعاً من شَعِيرٍ، على العبد والحُرِّ، والذَّكْرِ والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه^(٥)، ولفظه للبخاري.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع (٤٨/٦) يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة - بكسر الفاء - لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة. وانظر المطلع ص/١٣٧.

(٣) هو عبداللطيف بن يوسف البغدادي في كتابه ذيل الفصيح ص/١٣.

(٤) في «ح»: «تمر»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٥) البخاري في الزكاة، باب ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، حديث ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٨٤.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

ودعوى أن «فرض» بمعنى «قدر» مردود^(٢) بأن كلام الراوي لا يُحمل إلا على الموضوع الشرعي؛ بدليل الأمر بها في الصحيح - أيضاً - من حديث ابن عمر^(٣).

(١) أبو داود في الزكاة، باب ١٧، حديث ١٦٠٩، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢١، حديث ١٨٢٧. وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (١٦٣/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠/٢) حديث ١٠٠٠، والقزويني في التدوين (٢٠١/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/١٢)، من طريق مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٣/١). وتعقبه ابن عبدالهادي في المحرر (٣٥٠/١)، وفي تنقيح التحقيق (١٤٥٤/٢) قال: ليس كما قال؛ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني قال فيه: مروان بن محمد: شيخ صدق.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٢٤/١): وفيما قاله الحاكم نظر، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به.

وحسن إسناده ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٤)، والنووي في المجموع (٦/١٢٦).

(٢) في «ذا»: «مردودة».

(٣) روى البخاري في الزكاة باب ٧٤، حديث ١٥٠٧، ومسلم في الزكاة، حديث =

وذهب الأصمُّ وابنُ عُلَيَّةَ وجماعة إلى أنها سنة مؤكَّدة^(١)، وقول سعيد بن المسيب^(٢) وعمر بن عبدالعزيز^(٣) في ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٤) إنها زكاة الفطر، ردَّ بقول ابن عباس: «إنها تُطَهَّرُ مِنَ الشَّرْكِ»^(٥) والسورة مكية، ولم يكن بها زكاة ولا عيد. قال في «المبدع»: والظاهر أن قَرْضَها مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وتقدم في أول الزكاة^(٦) ما يُعلم منه ذلك.

(ومصرفُها) أي: زكاة الفطر (كزكاة) المال، لعموم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية^(٧).

(وهي واجبة) لما تقدم (وتُسمَّى فرضاً) لقول^(٨) جمهور الصحابة. و - أيضاً - فالفرض إن كان بمعنى الواجب، فهي واجبة، وإن كان

= ٩٨٤ (١٥) أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر.. الخ.

وفي لفظ للبخاري في الزكاة، باب ٧٦، حديث ١٥٠٩، ولمسلم في الزكاة، حديث ٩٨٦ «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(١) «المجموع» (٤٨/٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٣٦٧/٢).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (١٠٥/٤).

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٦/٣٠) وفيه: من تَزَكَّى من الشرك. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٩/٦)، وعزاه - أيضاً - إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) (٣٠٢/٤).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٨) في «ذ»: «كقول».

بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله ﷺ: «من المسلمین» (حُرٌّ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق، خلافاً لعطاء^(١) والزهري^(٢)، وربيعه، والليث^(٣) في قولهم: «لا تلزم أهل البوادي» (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه، فكذا فطرته، (ذكر وأنثى، كبير وصغير) لما سبق من الخبر^(٤) (ولو يتيماً) فتجب في ماله، نص عليه^(٥)، كزكاة المال (ويُخرج عنه) أي: اليتيم (من ماله وليه) كما ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته .

(و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه؛ لأنهما بسببين مختلفين، فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى، مواساة للفقراء، وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد. ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة؛ لأن مؤنتهم منها. قاله في «الشرح».

و (لا) تجب على السيد (الكافر) لو هلّ شوال وفي ملكه عبد مسلم؛ لفقد شرط وجوبها، وهو الإسلام. وقال في «المبدع» في

(١) رواه عبدالرزاق (٣٢١/٣) رقم ٥٧٩٧، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (٣٢١/٣) رقم ٥٧٩٩.

(٣) ذكر قولهما ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٠/١٤).

(٤) أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم (٥٢/٥)، تعليق رقم (٣).

(٥) انظر: المبدع (٣٨٦/٢) .

هذه: الأظهر وجوبها على الكافر .

(وتجب في مالٍ صغيرٍ تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب،
ويخرجها أبوه منه .

(و) تجب (في العبد المرهون، و) العبد (الموصى به على مالكة
وقت الوجوب) أي: عند غروب الشمس من آخر رمضان (وكذا)
العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حُكِم له بالملك،
وهو المشتري على المذهب.

(فإن لم يكن للراهن شيءٌ غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر
الفطرة) كأرث جنائته.

(إذا فضلَ عنده) أي: عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن
قوته وقوتِ عياله يوم العيد وليلته صاع) لأن ذلك أهم، فيجب
تقديمه؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) فظاهره أنه لا يُعتبر

(١) لم نقف على من خرجه بهذا اللفظ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٨٤): لم أراه هكذا. وروى البيهقي (٣٠٩/١٠) من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «... إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول..». وأصله في مسلم في الزكاة، حديث ٩٩٧، ولفظه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء ف لأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا». وروى البخاري في الزكاة، باب ١٨، حديث ١٤٢٧، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٣٤ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». وأخرج البخاري في الزكاة، باب ١٨، حديث ١٤٢٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: =

لوجوبها ملك نصاب. وقاله الأكثر.

«تمة»: قال في «الاختيارات»^(١): من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأداها، فقد أحسن .

(ويُعتبر كون ذلك) أي: الصاع بعد قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلاً بعد ما يحتاجه لنفسه وللمن تلزمه مؤنته، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) - كسدره - : ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة، قاله في «الحاشية» (ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته) ونفقة عيال^(٢) (وسائمة يحتاج إلى نمائها) من در ونسل ونحوهما (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلّق به حاجته الأصلية، فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة لبسها، أو لكرامتها تحتاج إليه) لأن ذلك أهم من الفطرة، فيقدم عليها، لكن ما ذكره من الكتب وحلي المرأة، ذكره الموفق والشارح.

قال في «الفروع»: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع، أي ما يحتاجه من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب

= «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول». وروى مسلم في الزكاة، حديث ١٠٣٦ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

(١) ص/١٥١.

(٢) في «ح» و«ذ»: «عياله».

بِذَلَّةٍ، أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفِطْرِ. وذكر احتمالاً أن الكتب تمنع، بخلاف الحَلِيِّ؛ للحاجة إلى العلم وتحصيله، قال: ولهذا ذكر الشيخ - أي: الموفق - : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلِّي، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام «المتهى». وعلى ما ذكره الموفق والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في «الفروع»: يتوجه احتمالان. قال في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

(وتلزم المُكَاتِبُ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَ) فِطْرَةَ (قَرِيبِهِ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ مَوْنَتُهُ) كَوْلُهُ التَّابِعُ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ (وَ) فِطْرَةَ (رَقِيقِهِ) كَفِطْرَةَ نَفْسِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَلْزِمُهُ نَفَقَةٌ مِنْ ذِكْرٍ، فَلْزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، كَالْحُرِّ، لَا عَلَى سِيده .

(وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ) مَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ (إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)؛ وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَهِيَ كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُفَّارَةِ: أَنَّ لِلْكَفَّارَةِ بَدَلًا بِخِلَافِ هَذِهِ، فَيُخْرَجُ مَا وَجَدَهُ (عَنْ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(٢) وَيُكْمَلُهُ مَنْ تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ، لَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا .

(فَإِنْ فَضَّلَ) عِنْدَهُ (صَاعٌ وَبَعْضُ صَاعٍ، أَخْرَجَ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (وَ) أَخْرَجَ (بَعْضَ الصَّاعِ عَمَّنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ

(١) تقدم تخريجه (١/٢٣٤)، تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (٥/٥٥) تعليق رقم (١).

ونحوها (ويكمله المخرج عنه) إن قدر؛ لأنه الأصل والمخرج متحمل، وليس من أهله فيما عجز عنه .

(ويلزم المسلم فطرةً من يَمُونُهُ من المسلمين) من الزوجات والإماء، والأقارب، والموالي، فلا تلزمه فطرة من يَمُونُهُ من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه، ولا يُطَهَّرُهُ إلا الإسلام، وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده الحرّة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قِنْ فقط) وهو الموصى له بنفعه، فتجب فطرته عليه كنفقته، لا على مالك الرقبة، (و) حتى (خادم زوجته، إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة، وكذا مريض لا يحتاج نفقة؛ لعموم حديث ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون» رواه الدارقطني^(١). وروى أبو بكر في «الشافعي» نحوه من

(١) (١٤١/٢). وأخرجه - أيضاً - البيهقي (١٦١/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨/٢) حديث ٩٩٦. قال الدارقطني: رَفَعَهُ القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤٤٢/٢): هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٢)، والدارقطني (١٤١/٢)، بنحوه موقوفاً. وتقدم قول الدارقطني: «والصواب موقوف».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (١٦١/٤)، قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان». قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٨٤/٢) وفي الفتح (٣٦٩/٣): وفيه انقطاع.

وأخرجه الشافعي في الأم (٥٣/٢) وفي المسند (ترتيبه ٢٥١/١) حديث ٦٧٦، عن جعفر الصادق، عن أبيه، مرسلًا .

حديث أبي هريرة^(١).

(ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل؛ لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل، والحمل لا تلزم فطرته .

(ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيراً، أو ظئراً بطعامه وكسوته، كضيف) لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في العقد، فلا يزداد عليها، كما لو كانت دراهم، ولهذا تختص بزمن مقدّر، كسائر الأجر .
(ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال، كعبد الغنيمة قبل القسمة، و) عبد (الفيء، ونحو ذلك) كاللقيط؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقّه .

(ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلاً فقط، بل هي على سيدها) أي: لو تزوج أمةً، وتسلمها ليلاً فقط، ففطرتها على السيد دون الزوج؛ لأنها وقت الوجوب^(٢) في نوبة السيد .

= ورواه عبدالرزاق (٣١٥/٣) رقم ٥٧٧٣، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٤/٣) رقم ٢٣٧٥، والدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) عن علي رضي الله عنه قال: علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر. قال البيهقي: هذا موقوف، وعبد الأعلى: غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتماعا فيه.

(١) كتاب «الشافعي» لأبي بكر لم يطبع. ورواه - أيضا - عبد الرزاق (٣٢٤/٣) رقم ٥٨١٣، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٤/٣ و ١٢٥٩) رقم ٢٣٧٦ و ٢٤٢٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦/٩) رقم ٣٤٢٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول: من صغير وكبير، أو حر، أو عبد، وإن كان نصرانياً، مُدِين من قمح، أو صاعاً من تمر.

(٢) «لأنها تابعة للصوم» ش.

(ثم بأبيه) لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

(١) روي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
أ- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ٦٤،
حديث ٢٢٩١، والطحاوي (١٥٨/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٢٧٧/٤)
حديث ١٥٩٨، والطبراني في الأوسط (٣٢٢/٤) حديث ٣٥٥٨ و (٣٧٣/٧)
حديث ٦٧٢٤، وفي الصغير (٦٣/٢)، والبيهقي مطولاً في دلائل النبوة (٦/
٣٠٤)، والخطيب في الموضح (١٤٠/٢) من طرق عن ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه مرفوعاً.

صححه ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام» (١٠٢/٥) وحكى هو وابن الملقن
في خلاصة البدر المنير (٢٠٣/٢) تصحيحه عن البزار. وقال البوصيري في
مصباح الزجاجية (٢٥/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.
ورواه الشافعي في الرسالة ص/٤٦٧، وفي المسند (ترتيبه ١٨٠/٢)،
وعبدالرزاق (١٣٠/٩) رقم ١٦٦٢٨، وسعيد بن منصور (١٢١/٢) رقم
٢٢٩٠، وابن أبي شيبة (١٩٦/١٤)، والبيهقي (٤٨٠/٧) وفي معرفة السنن
والآثار (١٦٦/١) رقم ٢٦٣ و (٢٩٨/١١) رقم ١٥٥٨٧ من طريق ابن عينة،
عن محمد بن المنكدر - مرسلًا.

قال الشافعي في الرسالة ص/٤٦٨: لا يثبت عن النبي ﷺ. ورجح المرسل
أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٤٦٦/١) رقم ١٣٩٩، والبيهقي قال:
هذا منقطع، وقد رُوي موصولاً من أوجه أخرى، ولا يثبت مثلها. وقال في معرفة
السنن والآثار: وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ.
وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: قد رُوي موصولاً من وجه
صحيح.

ب- عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود في البيوع، باب ٧٩،
حديث ٣٥٣٠، وابن ماجه في التجارات، باب ٦٤، حديث ٢٢٩٢، وابن أبي
شيبه (١٦١/٧، ١٩٧/١٤)، وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، وابن الجارود
(٢٥١/٣) حديث ٩٩٥، والطحاوي (١٥٨/٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان
(٢٢/٢)، والبيهقي (٤٨٠/٧)، والخطيب في تاريخه (٤٩/١٢). قال الحافظ
في تخريج أحاديث الكشاف (٢٠٣/٣): رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق =

(ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة.

(ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره، فقدّم كالميراث .

= الحجاج بن أرطاة، عن عمرو، وحجاج مدلس، وفيه ضعف.
 ج - عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن حبان «الإحسان» (١٤٢/٢) حديث ٤١٠ و(٧٤/١٠) حديث ٤٢٦٢. وصححه البزار وعبدالحق وابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢٠٣/٢).
 د - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه خيثمة بن سليمان الأذربلي في فوائده ص/٧٠، والطبراني في الكبير (٨١/١٠) حديث ١٠٠١٩، وفي الأوسط (٦٧/١) حديث ٥٧، وفي الصغير (٨/١)، وابن عساكر (١٣/٢٢).
 قال الطبراني في الصغير: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حمية، وكان من ثقات المسلمين.
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٤): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حمية ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
 وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٨٩/٣): فيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف.

ه - ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن معين في تاريخه، برواية الدُّوري (١٢٤/٢) رقم ٣٦٨٥، وأبو يعلى (٩٨/١٠) حديث ٥٧٣١.
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٤): رواه أبو يعلى، وفيه: أبو حريز، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.
 و - سمرة رضي الله عنه: أخرجه البزار «كشف الأستار» (٨٤/٢) حديث ١٢٦٠، والعقيلي (٢٣٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٧) حديث ٦٩٦١، وفي الأوسط (٤٢/٨) حديث ٧٠٨٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤) (١٥٤): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.
 ز - أبوبكر الصديق رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (٤٨١/٧) وضعفه.
 قال الحافظ في الفتح (٢١١/٥): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به. وانظر: التلخيص الحبير (١٨٩/٣) .

(وإن استوى اثنان فأكثر) كولدین أو أولاد، أو إخوة^(١) (ولم يفضل غير صاع، أقرع) بينهم؛ لتساويهم وعدم المرجح، فلم يبق إلا القرعة .

(ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر^(٢) إجماع من يُحفظ عنه من علماء الأمصار؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم؛ ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حياً (بل تُستحب) الفطرة عن الجنين، لفعل عثمان^(٣). وعن أبي قلابة قال: «كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطرة عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه» رواه أبو بكر في «الشافى»^(٤).

(ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود^(٥) وغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون»^(٦). وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال: «زكاة الفطر

(١) في «ذ» «أو أولاد إخوة» .

(٢) الإجماع ص/٥٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٣/٣) رقم ٢٣٧٤ وعبد الله في مسائله (٥٨٥/٢) رقم ٨٠٦، وابن حزم في المحلى (١٣٢/٦).

(٤) كتاب «الشافى» لأبي بكر لم يطبع. ورواه - أيضاً - بنحوه ابن أبي شيبة (٣/

١٧٣، ٢١٩)، وأورده ابن حزم في المحلى (١٣٢/٦) بمثله عن عبدالرزاق،

عن أيوب، عن أبي قلابة وقال: أبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

(٥) مسائل أبي داود ص/٨٧ .

(٦) تقدم تخريجه (٥٨/٥) تعليق رقم (١).

عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ»^(١). وهذا يَعْمُ من يُمُونَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ تَبْرَعاً؛ فَإِنْ تَبْرَعَ بِمُؤْنَتِهِ بَعْضُ رَمَضَانَ وَلَوْ آخِرَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ. وَ(لَا إِنْ مَانَهُ جَمَاعَةٌ) فَلَا يَلْزِمُهُمْ فِطْرَتُهُ؛ لِعَدَمِ إِيمَانَةِ أَحَدِهِمْ لَهُ جَمِيعِ الشَّهْرِ.

(وَإِذَا كَانَ رَقِيقٌ وَاحِدٌ بَيْنَ شُرَكَاءَ) فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ، كَنَفَقَتِهِ (أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ) وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ صَاعٌ بِحَسَبِ الْحَرِيَّةِ وَالرَّقِّ (أَوْ) كَانَ (قَرِيباً، أَوْ) عَتِيقٌ (تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ اثْنَيْنِ) كَوَلَدِيهِ أَوْ أُخْوِيهِ، أَوْ مَعْتَقِيهِ، أَوْ ابْنِي مَعْتَقِهِ، فَأَكْثَرُ، ففِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ كَنَفَقَتِهِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ أَبٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَةٌ، انْفَرَدَ بِهَا الْأَبُ كَالنَّفَقَةِ (أَوْ أَلْحَقَّتِ الْقَافَةُ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي اللَّقِيطِ (فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَنِ^(٢) الْوَاحِدِ صَاعاً، فَأَجْزَأُ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَكَالنَّفَقَةِ وَمَاءِ طَهَارَتِهِ.

(وَلَا تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَيَّأَةِ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْمُهَيَّأَةُ مَعَاوِضَةٌ كَسَبَ بِكَسْبِ (فَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبُهُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نَصْفَهُ مِثْلًا، اعْتُبِرَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ نَصْفُ صَاعٍ) فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ سَيِّدَهُ سِوَى نَصْفِ الصَّاعِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ مَكَاتِبُ عَنْهَا (وَإِنْ كَانَتْ نَوْبَةَ السَّيِّدِ) يَوْمَ الْعِيدِ (لَزِمَ الْعَبْدَ - أَيْضاً - نَصْفُ صَاعٍ) وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) كتاب «الشافعي» لأبي بكر لم يطبع، وتقدم بنحوه (٥٨/٥) تعليق رقم (١).

(٢) في «ذ»: «على».

(ومن عَبَّرَ منهم) أي: الشركاء في قن أو من وراث لقريب أو عتيق، أو من ألحق بهم ولد (عمًا) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر سوى قسطه، كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي .

(وإن عَبَّرَ زوج المرأة عن فِطرتها فهي) (عليها إن كانت حُرَّة، وعلى سيدها إن كانت أمة) لأن الزوج كالمعدوم (ولا ترجع) الزوجة (الحُرَّة، و) لا (السيد بها) أي: الفِطْرَة (على الزوج إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل؛ لعدم أهليته للتحمل والمواساة .

(ومن له عبد آبق أو ضال، أو مغضوب، أو محبوس كأسير، فعليه فِطْرته) للعموم، ولوجوب نفقته؛ بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده، ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو يئأس منها، ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. قاله في «المبدع» (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي: الآبق ونحوه (فتسقط) فِطْرته، نص عليه في رواية صالح^(١)؛ لأنه لا يعلم بقاؤه، والأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة؛ ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن علم سيده حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بانت سلامته.

(ولا يلزم الزوج فِطْرَة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي: وجوب

(١) لم نقف عليه في مسائل صالح المطبوعة، وهو في مسائل أبي داود ص/٨٧.

زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملًا) لأن النفقة للحمل، ولا تلزم فطرته .

(ولا يلزم الزوج) - أيضاً - فطرة (من لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تُسَلَّم إليه) أي: تبذل التسليم هي أو وليها. (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي: بنت دون تسع؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، كما تقدّم.

(وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضي لها، بخلاف ما قبل.

(ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي: إذن من وجبت عليه (أجزاً) إخراجها (كما لو أخرج بإذنه) لأنه أخرج عن نفسه، فأجزأه، كمن وجبت عليه (لأن الغير متحمّل) لكونها طهرة (لا أصيل) وإن كان مخاطباً بها.

(ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعدم خطابها بها (وله) أي: الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته.

قلت: وظاهره: ولو ولدًا، فيطالب والده بها، كالنفقة.

(ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن سيده، لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه .

(وإن أخرج) من يصح تبرّعه (عمن لا تلزمه فطرته) كأجنبي

(بإذنه، أجزاء) إخراجُه عنه (وإلا، فلا). قال الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين .

(ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالباً به) لتأكيدِها، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، فجرى مجرى النفقة، بخلاف زكاة المال؛ فإنها تجب بالملك، والدين يؤثر فيه، والفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثر فيه، فإن كان مطالباً به منع وجوبها؛ لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكيده بكونه حق آدمي لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده .

(وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ صدقةً الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين». رواه أبو داود والحاكم^(١)، وقال: على شرط البخاري، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر .

(فمن أسلم بعد ذلك) أي: بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبداً) بعده (أو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر بعده، فلا فطرة) عليه، لعدم وجود سبب الوجوب (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر (قبل الغروب، وجبت) الفطرة؛ لوجود السبب، فالاعتبار

(١) تقدم تخريجه (٥٢/٥)، تعليق رقم (١).

بحال الوجوب .

(وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته، أو رقيقه أو قريبه ونحوه
(أو أعسر، أو أبان الزوجة، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو
وهبه (لم تجب) الفطرة؛ لما تقدم .

(ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة،
أو عتق عبد أو بيعه؛ لاستقرارها، وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد.
(ويجوز تقديمها) أي: الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص
عليه^(١)؛ لقول ابن عمر: «كأنوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين». رواه
البخاري^(٢) (فقط) فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين؛ لفوات الإغناء
المأمور به في قوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب هذا اليوم». رواه
الدارقطني^(٣)، من رواية أبي معشر، وفيه كلام، من حديث ابن عمر،
بخلاف زكاة المال.

(١) انظر: مسائل صالح (١٣٨/٢)، ومسائل عبدالله (٥٨٩/٢).

(٢) في الزكاة، باب ٧٧، حديث ١٥١١.

(٣) (١٥٢/٢). ورواه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (١٢٥١/٣) حديث

٢٣٩٧، وابن حزم في المحلى (١٢١/٦) من طريق أبي معشر المدني، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً.

قال ابن حزم: وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن
نافع وغيره. وانظر (٤٠٩/٣) تعليق رقم (١).

ورواه ابن سعد (١٤٨/١) عن عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري
رضي الله عنهم مرفوعاً بنحوه، وفي سننه محمد بن عمر الواقدي متروك، كما
قاله الحافظ في التقریب (٦٢١٥).

(وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ:
 «أغنوهم عن الطلبِ هذا اليوم» (فإن أخرها عنه) أي: عن يوم الفطر
 (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته؛ ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء)
 لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

(والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة، أو
 قدرها) في موضع لا يصلى فيه العيد؛ لأنه ﷺ: «أمر بها أن تؤدى
 قبل خروج الناس إلى الصلاة» في حديث ابن عمر^(١). وقال جمع:
 الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى.

(ويجوز) إخراجها (في سائره) أي: باقي يوم العيد؛ لحصول
 الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفته الأمر بالإخراج قبل
 الخروج إلى المصلى.

(ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب
 (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته؛ لأنها طهرة له، بخلاف زكاة المال،
 (ويأتي) في الباب بعده.

(١) رواه البخاري في الزكاة باب ٧٠، ٧٦، حديث ١٥٠٣، ١٥٠٩، ومسلم في
 الزكاة، حديث ٩٨٦.

فصل

(والواجب فيها) أي: الفطرة (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ. وعبارة «المبدع» صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة. وحكمته: كفاية الصاع للفقير في أيام العيد. انتهى. وهو قدحان، كما تقدم. (من البر، أو مثل مكيه من التمر أو الزبيب) قال في «المبدع»: إجماعاً^(١) (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعي العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في «المبدع» إجماعاً.

(وكذا الأقط) ويأتي بيانه^(٢) (ولو لم يكن) الأقط (قوته و) لو (لم) تعدم الأربعة) أي: التمر والزبيب والبر والشعير؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط». متفق عليه^(٣).

(أو) صاعاً (من مُجمَع من ذلك) أي: من التمر والزبيب والبر

(١) الإجماع لابن المنذر ص/ ٥١، والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٣٥) والاستذكار (٩/ ٣٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣٤)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٦٠) في التمر والشعير فقط. وأما البر والزبيب فقد ذكر فيهما ابن عبد البر والنووي الخلاف.

(٢) (٥/ ٧٣).

(٣) البخاري في الزكاة، باب ٧٢، ٧٣، ٧٥، حديث ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٨٥.

والشعير والأقط، فإذا جمع منها صاعاً وأخرجه، أجزأه، كما لو كان خالصاً من أحدها (ولو لم يكن المخرَج قوتاً له) أي: للمخرج كالتمر بمصر؛ فإنه ليس قوتاً بها غالباً، ويجزئ إخراجها؛ لعموم ما سبق.

(ولا عبرة بوزن تمر وغيره، مما يخرجهُ سوى البر) لأن الصاع مكيال - لا صُنْجَة^(١) - كما تقدم^(٢).

(فإذا بلغ) المخرَج من غير البر (صاعاً بالبر) بأن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر، وأخرج به من غيره صاعاً (أجزأ) لأنه أخرج الواجب عليه (وإن لم يبلغ) المخرَج (الوزن) أي: وزن الصاع؛ لخفته كالشعير (ويحتاط في الثقل فيزيد على الوزن) أي: وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي: الثقل (قد بلغ صاعاً) كيلاً (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة.

(ولا يجزئ نصف صاع من بُر) لما تقدم من حديث أبي سعيد^(٣). وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس: «نصفُ صاعٍ من بُرٍ»^(٤) ففيه مقال؛ لأن الحسن لم يسمع

(١) تقدم تعريفها (٤٠٢/٤) تعليق رقم (٢).

(٢) (٣٦٩/١).

(٣) تقدم تخريجه (٧٠/٥) تعليق رقم (٣).

(٤) أحمد (٢٢٨/١، ٣٥١). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب ٢٠، حديث ١٦٢٢، والنسائي في العيدين، باب ٢٣، حديث ١٥٧٨، وفي الزكاة، باب ٣٦، حديث ٢٥٠٦، وفي الكبرى (٥٥٣/١) حديث ١٨٠٢، (٢٦/٢)، (٢٨) حديث ٢٢٨٧، ٢٢٩٤، وابن أبي شيبة (٣/١٧٠، ٢٢٣)، والبزار «كشف الأستار» (٤٣٠/١) حديث ٩٠٨، والعقيلي (٤/٤١٦، ٤١٧) والدارقطني =

منه. قاله ابن معين^(١) وابن المديني^(٢).

(ويجزئ صاع دقيق وسويق، ولو مع وجود الحَبِّ) نص عليه^(٣). واحتج بزيادة انفراد بها ابن عيينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق». قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني^(٤). قال المجد: بل أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته،

= (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٦٨/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣/٢). قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وروى البيهقي بسنده عن ابن المديني أنه سئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر، فقال: حديث بصري، وإسناده مرسل، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط... الخ. وقال البيهقي (١٧٠/٤): وردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك.

وصحَّح إسناده الدارقطني فيما حكاه عنه الحافظ في إتحاف المهرة (٣٦/٧). وقال النووي في المجموع (١٤٣/٦): ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من بُرٍّ، والمرووي في ذلك ضعيف. وانظر التنقيح لابن عبد الهادي (١٤٧٠/٢)، (١٤٧٥) فإنه ذكر طرق الحديث، وأعلها كلها، وانظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (١٦٨/٤)، والتمهيد (١٢٥/٤).

(١) التاريخ برواية الدوري (١١١/٢) رقم ٤٠٩٥ و (٢٣٠/٤) رقم ٤٠٩٥.
(٢) العلل ص/٥١.

(٣) انظر مسائل عبدالله (٥٨٣/٢) رقم ٨٠٢، ومسائل أبي داود ص/٨٤.

(٤) (١٤٦/٢). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب ١٩، حديث ١٦١٨، والنسائي في الزكاة، باب ٣٩، حديث ٢٥١٢، وفي الكبرى (٢٨/٢) حديث ٢٢٩٣. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦/٩) رقم ٣٤٢٠، والبيهقي (٤/٤) (١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٤)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وزاد الدارقطني: قال له علي بن المديني: يا أبا محمد - يعني ابن عيينة - أحد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه. قال النسائي: ثم شك سفيان فقال: =

كتمر نُزَعَ حبه^(١).

(والسويقُ: برُّ أو شعيرٌ يحمَّص) وعبارة «المبدع»: يقلى (ثم يطحن. وصاع الدقيق) يعتبر بـ (وزن حبه) نص عليه^(٢)؛ لتفرق الأجزاء بالطحن، وكذا السويق.

(ويجزئ) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية.

(والأقط: لبنٌ جامد يجفف بالمصل) أي: بسبب المصل الذي

= دقيق أو سلت. ونقل أبو داود في الزكاة، باب ١٩، عقب حديث ١٦١٨ أن سفيان ترك هذه الزيادة لما أنكروها عليه، ثم قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عينة. قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١٤٨٢/٢): هذا إسناد حسن، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان، ونقل عن أبي داود عن شيخه حامد بن يحيى: فأنكروا عليه فتركه سفيان. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه: أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر، وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكروا عليه فتركه. ولهذه الزيادة شاهد: أخرجه البزار (كشف الأستار) (٤٣٠/١) حديث ٩٠٨ من طريق الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨/٤) حديث ٢٤١٥، والدارقطني (١٤٤/٢) من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس، لكن فيه: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قُبِلَ منه. وأخرجه ابن خزيمة (٨٩/٤) رقم ٢٤١٧ من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس، موقوفاً. قال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٢١٦/٢): هذا حديث منكر. وقال البيهقي: ليس بثابت. وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (١٨٥/٢) أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر.

(١) في «ح»: «نواه».

(٢) انظر الفروع (٥٣٥/٢).

يسيل منه (يعمل من اللبن المخيض) وقيل: من لبن الإبل خاصة .
 (ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة، مع قدرته على
 تحصيلها) كالدبس، والمصل، والجبن؛ للأخبار المتقدمة^(١) (ولا)
 إخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه، وكما تقدم في زكاة
 الأموال .

(فإن عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم
 مقامه من حب وثمر يقات إذا كان مكيلاً، كالذرة والدخن
 والمآش^(٢) ونحوه) كالأرز^(٣) والتوت اليابس؛ لأن ذلك أشبه
 بالمنصوص عليه، فكان أولى .

(ولا يجزئ إخراج حب معيب، كمسوس ومبلول، وقديم تغير
 طعمه ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤)
 ولأن السوس يأكل جوفه، والبلل ينفخه، فالمخرج لصاع منه ليس هو
 الواجب شرعاً. (ولا خبز) لأنه خرج عن الكيل والادخار، وفيه شبه
 بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل: يجزئ .

(فإن خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزئ وكثر، لم يجزئه) ذلك؛
 لما تقدم (وإن قل) الذي لا يجزئ (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً)
 لأنه ليس عيباً؛ لقلة مشقة تنقيته (وأحب) الإمام (أحمد تنقية الطعام)

(١) (٧٠/٥) تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم التعريف به (٣٩٢/٤) تعليق رقم (٣) .

(٣) في «ح» و«ذ»: «كالأرز، والتين، والتوت».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

وحكاه عن ابن سيرين^(١) ليكون أكمل .

(وأفضل مخرج تمر) لفعل ابن عمر، رواه البخاري^(٢)، وقال له أبو مجلز: «إن الله قد أوسع، والبُرُّ أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحبُّ أن أسلكه» رواه أحمد^(٣)، واحتج به^(٤)، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة (ثم زيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير، ثم دقيق بُرّ، ثم دقيق شعير، ثم سويقهما) أي: سويق البر ثم الشعير (ثم أقط) .

(ويجوز أن يعطي الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في «الشرح» و«المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً، إذا أعطى من كل صنف ثلاثة؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل أن لا ينقصه) أي: كل واحد من الآخذين (عن مُدِّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به، كما تقدم (و) يجوز (أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة) نص عليه^(٥)؛

(١) مسائل صالح (١٧/٣) رقم ١٢٣٥ .

(٢) في الزكاة، باب ٧٧، حديث ١٥١١ .

(٣) لم نجده في مظانه من كتب الإمام أحمد المطبوعة. وقد رواه ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٩/٣) رقم ٢٣٩٠، والفريابي كما في فتح الباري (٣/٣٧٦)، وابن حزم في المحلى (١٢٧/٦).

وأخرج عبدالرزاق (٣/٣١٧) رقم ٥٧٨٣، وابن أبي شيبة (٣/١٧٣) عن أبي مجلز، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستحب أن يعطي التمر في زكاة الفطر.

(٤) انظر الفروع (٢/٥٣٩).

(٥) انظر: الفروع (٢/٥٤٠).

لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

(ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد، أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم يكن حيلة) كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه (وكذا الإمام أو نائبه، إذا حصلتا) أي: الفطرة وزكاة المال (عنده، فقسمهما، ردهما) أي: جاز للإمام أن يردهما (إلى من أخذتا منه، وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه^(١).

(وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر، حتى مات. وهو تبرع استحسنه) الإمام (أحمد)^(٢) رحمهما الله تعالى.

(١) (٤/٤٤٩).

(٢) مسائل أبي داود ص/٨٦.

باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل، والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيرُه) أي: تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها مع إمكانه، فيجب إخراجها على الفور، كندر مطلق، وكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير، لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها؛ ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، وفي «المغني» و«الشرح»: لو لم يكن الأمر للفور، لقلنا به هنا. ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة، (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان.

(إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها نص عليه^(٢)؛ لحديث: «لا ضرر»^(٣). (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه، مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) انظر المغني (٤/١٤٧)، والفروع (٢/٥٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢/١١١)، تعليق رقم (١).

في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك، فهي أولى.
 (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً إلى زكاته، تختل كفايته ومعيشته
 بإخراجها) نص عليه^(١). (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى؛
 لزوال المعارض^(٢).

(أو أخرها) أي: الزكاة (لُعطِيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو)
 ليعطيها (لقريب أو جار) نقله يعقوب فيمن حاجته أشد، وقيدته جماعة
 بالزمن اليسير للحاجة، وإلا، لم يجوز ترك واجب لمدوب. وظاهر
 كلام جماعة المنع. قال في «المبدع»: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم
 يشتد ضرر الحاضر.

(أو) أي: ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب
 لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه؛ لعدم الإمكان إذن
 (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي: غير المال المزكّي، فلا يلزمه؛
 لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة
 فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة)^(٣).

(أو) أي: ويجوز تأخيرها (لغيبة المستحق، أو) غيبة (الإمام عند
 خوف رجوعه) عليه بها للضرر.

(وكذا للإمام والساعي التأخير) أي: تأخير الزكاة (عند ربها؛

(١) انظر الفروع (٢/٥٤٢).

(٢) في «ذ»: «العارض».

(٣) (٤/٣٤١).

لعذر قَحِطٍ ونحوه) كمجاعة، احتج أحمد بفعل عمر^(١).

(فإن جَحَدَ) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي: الزكاة (جهلاً به - ومثله يجهله - كقريب عهد بإسلام، أو نُشوته ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عُرِّفَ ذلك) أي: وجوبها؛ ليرجع عن الخطأ، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور (ونُهي عن المعاودة) لَجَحْدَ وجوبها؛ لزوال عذره .

(فإن أصرَّ) على جَحْدِ الوجوب بعد أن عُرِّفَ (أو كان عالماً بوجوبها، كَفَرَ) إجماعاً؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، ولو أخرجها. وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، وأما إن جحد في مال خاص ونحوه، فإن كان مجمعاً عليه، فكذلك، وإلا، فلا، كمال الصغير والمجنون، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البُرِّ والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار؛ لأنه مختلف فيه، ولم ينبه على ذلك للعلم به مما يأتي (وأخذت) الزكاة (منه) إن كانت وجبت عليه) قبل كفره؛ لكونها لا تسقط به، كالذَّيْنِ^(٢) (واستُتِيبَ ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين (فإن لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين (قُتِلَ كُفْراً وجوباً) لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) روى أبو عبيد في الأموال ص/ ٤٦٤، رقم ٩٨١، وابن سعد (٣/ ٣٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٨٢٩) رقم ١٤٣٥ و(٣/ ١١٨٨) رقم ٢٢٣٢، وعمر ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٤٥) أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، واثني بالآخر. واللفظ لأبي عبيد.

(٢) «وهذا بيان للمنفي، لا للنفي». ش .

أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(١). وقال أبو بكر الصديق: «لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ»^(٢). متفق عليهما .

(ومن منعها) أي: الزكاة (بُخلاً بها، أو تهاوناً، أخذت منه) قهراً، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر؛ ولأن للإمام طلبه بها فهي كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره أنه لا يحبس حتى يؤدي؛ لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزَّره إمام عدل فيها) أي: في الزكاة يضعها مواضعها. وظاهره: وإن لم يكن عدلاً في غيرها. (أو) عزَّره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها، وإنما عُزِّر؛ لتركه الواجب، وهي معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جاهلاً) بتحريم ذلك، فلا يُعزَّر؛ لأنه معذور .

(وإن فعَّله) أي: منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها، لا يضعها مواضعها، لم يعزَّر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذراً في التأخير. (وإن غيَّب) من وجبت عليه الزكاة (ماله، أو كتمه) أي: غلَّه (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) من وجبت عليه

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب ١٧، حديث ٢٥، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب ١، حديث ١٤٠٠، وفي استنابة المرتدين، باب ٣، حديث ٦٩٢٥، وفي الاعتصام، باب ١، حديث ٧٢٨٥، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الزكاة (منه من غير زيادة) عليها؛ لأن الصديق مع الصحابة لما منعه العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها؛ ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق .

وأما حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنه لبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهَا مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعهَا فإنَّا آخذوها وشطرَ إبله، عَزْمَةٌ»^(١) من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٢). وقال: «شطر ماله» وهو ثابت إلى بهز، وقد وثقه الأكثر.

فجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصديق: «ومن سُئِلَ فوقَ ذلك، فلا يُعْطه»^(٣). ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة، ولا قول به .

(وإن لم يمكن أخذها) أي: الزكاة بالتغيب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة من مباني الإسلام فيستتاب تاركها، كالصلاة (فإن تاب) و (أخرج) كُفَّ عنه (والا) أي: وإن لم يُخرج

(١) «بتقديم العين المهملة على الزاي، قال في «النهاية» [٢٣٢/٣]: أي: حق من حق الله، وواجب من واجباته تعالى» ش.

(٢) أحمد (٢/٥، ٤)، والنسائي في الزكاة، باب ٤، ٧، حديث ٢٤٤٣، ٢٤٤٨، وفي الكبرى (٨/٢، ١١) حديث ٢٢٢٤، ٢٢٢٩، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٥. وقد تقدم تخريجه (٣٤٣/٤)، تعليق رقم (٣).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

(قُتِل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدًّا) لا كفرًا؛ لقول عبدالله ابن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة». رواه الترمذي^(١). وما حكى أحمد عن ابن مسعود: «مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ» رواه الأثرم^(٢)، معناه: التغليظ، ومقاربة الكفر، دون حقيقته. (وأخذت من تركته) من غير زيادة؛ لأن القتل لا يسقط حق الآدمي، فكذا الزكاة .

(وإن لم يمكن أخذها) أي: الزكاة من مانعها (إلا بقتال، وجب على الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وقال: «والله لو منعوني عناقاً - وفي لفظ: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها» متفق عليه^(٣). فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله؛ لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً .

(ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتاله له) أي: للإمام؛ لما تقدم عن عبدالله بن شقيق^(١)، ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة^(٤)، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا

(١) في الإيمان، باب ٩، رقم ٢٦٢٢. وتقدم تخريجه (٦/٢) تعليق رقم (٣).

(٢) لعله رواه في سننه ولم تطبع.

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/١١٤)، وعبدالله بن أحمد في السنة (١/٣٧٣) رقم ٨١٢، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١١٧) رقم ٨٨٢، وابن بطة في الإبانة (٢/٦٨١) رقم ٨٩١.

(٣) تقدم تخريجه (٥/٨٠) تعليق رقم (٢).

(٤) روى البخاري في الزكاة، باب ١، حديث ١٣٩٩، وفي استتابة المرتدين، =

على القتال، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. وما رُوي عن الصّدِّيق أنه لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نُؤديها قال^(١): «لا أُقبلُها حتى تشهدُوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار»^(٢). يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً، ولحقَّ بأهل الردة منهم، فقد كان فيهم طائفة كذلك. على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة. وفرَّق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها. والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير، وهو حاصل بأدائها مع القتال .

(ومن طُوبى بها) أي: بالزكاة (فادّعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول، أو) نقصان (النّصاب، أو انتقاله) أي: ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه، كادّعائه أداءها، أو تجدد ملكه قريباً، أو ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره، أو) ادعى (أنه منفرد، أو) أنه (مختلط،

= باب ٣، حديث ٦٩٢٤، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢، حديث ٧٢٨٤، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله - ﷺ - واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس... الحديث.

(١) في «ح»: «فقال».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٢٥٤، رقم ٥١٠، وسعيد بن منصور (٢/٣٦١) رقم ٢٩٣٤، وابن أبي شيبة (١٢/٢٦٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٩٣) رقم ١٦٩٨، والخلال في السنة (٢/٣٥٥) رقم ٤٧٥، والبيهقي (٨/٣٣٥) عن طارق بن شهاب.

وأصله في البخاري في الأحكام، باب ٥١، حديث ٧٢٢١ عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه، وانظر فتح الباري (١٣/٢١٠).

قُبِلَ قَوْلُهُ) لَأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتُهُ (بِلا يَمِين) نَصٌّ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا^(٢)، كَالصَّلَاةِ. نَقَلَ حَنْبَلٌ^(٣): لَا يَسْأَلُ الْمُتَصَدِّقُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَبْحَثُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَصَابَهُ مَجْتَمِعًا. وَكَذَا الْحَكْمُ إِنْ مَرَّ بِعَاشِرٍ وَادْعَى أَنَّهُ عَشْرُهُ آخِرًا.

(وَإِنْ أَقْرَبَ^(٤) بِقَدْرِ زَكَاتِهِ، وَلَمْ يُخْبَرَ بِقَدْرِ مَالِهِ، أَخَذَتْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَكْلَفْ إِحْضَارَ مَالِهِ) لَمَّا مَرَّ.

(وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِمَا^(٥)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ^(٦). (وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا) لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا، فَوَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤَهَا عَنْهُمَا (كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِمَا وَزَوْجَاتِهِمَا، وَأُرُوشِ جَنَايَاتِهِمَا) وَتَعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ، كَرَبِّ الْمَالِ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ، وَ) تَفْرِقَةُ (فِطْرَتِهِ بِنَفْسِهِ، بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ الْآيَةُ^(٧) وَكَالَّذِينَ. وَلِأَنَّ الْقَابِضَ رَشِيدًا، قَبْضُ

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٧٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٣١.

(٢) في «ذ»: «عليها».

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/٧٩، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ص/١٣١.

(٤) في «ح»: «أخبر».

(٥) في «ح»: «ماليهما».

(٦) (٤/٣٠٩).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

ما يستحقه، وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقها، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

(وله) أي: رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الإمام، ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، فقالوا مثل ذلك». رواه سعيد^(١). ولأنه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه، كولي اليتيم. (والا) أي: وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه.

(ويجوز) وعبارة «الأحكام السلطانية»، وكثير من النسخ: «ويجب» وهي أنسب بما^(٢) قبله (كثمتها إذن) وهذا قول القاضي في «الأحكام السلطانية»^(٣). ونصر الإمام على خلافه^(٤)، قال في «الشرح»: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، وبيراً بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم

(١) ليس في القسم المطبوع من سنته. ورواه - أيضاً - بنحوه عبدالرزاق (٤٦/٤) رقم ٦٩٢٢، وأبو عبيد في الأموال ص/٦٧٩، رقم ١٧٩١، وابن أبي شيبة (٣/١٥٦)، وسحنون في المدونة (١/٢٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٤٨) رقم ٢١٣٢، ٢١٣٣. والبيهقي (٤/١١٥).

(٢) في «ذ» «مما».

(٣) ص/١٣٠.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٣٠.

يصرفها. انتهى. وقيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر؟ فقال: «ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ». حكاه عنه أحمد^(١)، وفي لفظ عنه: «ادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ غَلَبَ»^(٢). وفي لفظ آخر: «ادْفَعُوهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ، وَإِنْ كَرَعُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ»^(٣). رواهما عنه أبو عبيد. وقال أحمد^(٤) في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها؛ وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا؟.

(ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه، ولو تلفت في يده، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق .

(ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة؛ نص عليه^(٥) في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العُشْرَ وَقَعَ مَوْقِعَهُ) وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع آخر:

(١) الأحكام السلطانية ص/ ١٣٠. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٠/٣) رقم ٢١٣٩.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص/ ٦٨٠، رقم ١٧٩٧، ١٧٩٨. ورواه - أيضا - بنحوه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١١٤٩/٣) رقم ٢١٣٤، والبيهقي (١١٥/٤).

(٣) أبو عبيد في الأموال ص/ ٦٨١، رقم ١٧٩٩. وفيه: «وإن تمزعوا بها». وأخرج - أيضا - نحوه عبد الرزاق (٤٦/٤) رقم ٦٩٢٤، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٠/٣) رقم ٢١٣٩.

(٤) انظر مسائل عبدالله (٥١٥/٢) رقم ٧١١، ٧١٢، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٦)، والمغني (٩٢/٢).

(٥) انظر مسائل ابن هانئ (١١٥/١) رقم ٥٧٠.

إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

(وكذلك مَنْ أخذها) أي : الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً،
عَدَلَ فيها أو جار. ويأتي في) باب (قتال أهل البغي) .
(وللإمام طلب النذر والكفارة) نص عليه^(١) في كفارة الظهار،
وكالزكاة .

(و) للإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب
والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها،
ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه، وهو أفضل،
كما تقدم^(٢) .

(وليس له) أي : الإمام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع) مَنْ هي
عليه (إخراجها بالكلية) إذ الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام.

(١) انظر الفروع (٢/٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) (٥/٨٤) .

فصل

(ولا يجزئ إخراجها إلا بنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (من مكلف) لا صغير ومجنون؛ لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو) صدقة (الفطر فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه ولو تصدق بجميع ماله؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات: من زكاة، وكفارة، ونذر، وصدقة تطوع، ولا قرينة تعين، فاعتُبرت نية التمييز. (أو نوى صدقة مطلقة، لم يجز) ما أخرجه (عمًا في ذمته، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق، و (كصدقته بغير النصاب من جنسه .

والأولى مقارنتها) أي: النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه .

(وتجوز) النية (قبله) أي: الإخراج بزمن يسير (كصلاة.

ولا تُعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) يُعتبر (تعين المال المزكّي عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان: غائب وحاضر، فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزاء) ما دفعه عن (أيهما شاء، بدليل أن من له أربعون ديناراً، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي: الأربعين (صحّ، ووقع) الإخراج (عن عشرين

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣) تعليق رقم (٢).

ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية.

(ولو كان) له (خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل، أو الغنم، أجزأته عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر .

(ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماله، و (نوى زكاة ماله الغائب، فإن كان تالفاً، فعن الحاضر، أجزأ) المخرج (عنه) أي: الحاضر (إن كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها، فإن كانا سالمين، أجزأه عن أحدهما؛ لأن التعيين ليس بشرط، قاله في «الشرح» .

(ولو نوى أن هذه زكاة مالي، إن كان سالماً، وإلا فهو تطوع، مع شك^(١) في سلامته، فإن سالماً، أجزأت) وكذا إن^(٢) نوى عن الغائب إن كان سالماً؛ لأن هذا في حكم الإطلاق، فلا يضر تقييده به .

(ولو نوى عن الغائب، فإن تالفاً، لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). وهو لم ينو غير الغائب. (فإن قال: هذه^(٤) زكاة مالي، أو نقل) لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للزكاة.

(أو قال: هذه زكاة إرثي من مورثي، إن كان مات، لم يجزئه)

(١) في «ح»: «شكه».

(٢) في «ح»: «لو».

(٣) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٤) في «ح» و «ذ»: «هذا».

لأنه لم يَبَيِّنْ على أصل. قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي. وقال صاحب «المحرر»: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتي هذه عنها. وقال أبو البقاء: التردد في العبادة يفسدها، ولهذا لو صَلَّى ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل، فهي نافلة، لم تصح له فرضاً ولا نَفْلاً، وإن نوى عن الغائب: إن كان سالماً وإلا، فأرجع، فله الرجوع إن بَانَ تالفاً، ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف .

(وإن أخذها) أي: الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي: رب المال، أو تغييبه ماله (كَفَّتْ نِيَّةُ الإِمَامِ) بـ (بدون نية رب المال) فلا يعتبر^(١) للإجزاء ظاهراً (وأجزأته ظاهراً) فلا يُطالب بها بعد، و(لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية (ومثل ذلك لو دفعها) أي: الزكاة (ربُّ المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) - حالان من ربِّ المال - فتجزئه. وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعّلها لداعي الشرع، صحت، لا لداعي الإكراه .

(وإن أخذها) أي: الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبة ربِّ المال، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على ربِّ المال إذن، فقامت نيته مقام نيته، كولي الصغير والمجنون، ولا تقصير من ربِّ المال .

(وإن دفعها) ربُّ المال (إلى الإمام طوعاً، ناوياً) أنها زكاة (ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جاز، وإن طال) الزمن (لأنه)

(١) في «ح»: «تعتبر».

أي: الإمام (وكيل الفقراء) لا ربّ المال. و (لا) تجزئ (إن نواها الإمام) زكاة (دونه) أي: دون ربّ المال (أو لم ينويها) أي: لا الإمام ولا ربّ المال؛ لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقير (ويُطالبُ) ربُّ المال (بها) أي: بالزكاة؛ لبقائها في ذمته، وعدم براءته بذلك الدفع .

(ولا بأس بالتوكيل في إخراجها) أي: الزكاة؛ لأنها عبادة مالية محضة، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية.

(ويُعتبر كون الوكيل ثقةً مسلماً) لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها.

(فإن دفعها) الموكّل (إلى وكيله، أجزاء النية من موكّل، مع قُرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل؛ لأن الوجوب متعلّق بالموكّل، وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بُعده) أي: بُعد زمن الإخراج (لا بُدَّ من نية الموكّل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلّق الفرض بالموكّل، ووقوع الإجزاء عنه.

(و) لا بُدَّ من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لثلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة (ولا تجزئ نية الوكيل وحده) أي: دون نية الموكّل؛ لتعلّق الوجوب بالموكّل، كما سبق .

(وإن أخرج) حُرُّ مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفّارته من ماله) أي: مال المخرج (بإذنه، صح) إخراجُه عنه كالوكيل (وله) أي: المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي: نوى الرجوع؛ لا إن نوى التبرُّع،

أو أطلق (وإن كان) إخراج زكاة غيره (بغير إذنه، لم يصح) لعدم النية من المُخْرَج عنه المتعلِّق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المُخْرَج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه، ووكالته عنه.

(ولو وُكِّل في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً، وقال: تصدَّق به، ولم ينوِ الزكاة، فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه، ونواها زكاة، أجزاء) لأن الزكاة صدقة، هذا أحد الوجهين في المسألة. قال في «تصحيح الفروع»: وهو ضعيف؛ لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وفي التعليل نظر.

والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لأنه خصَّه بما يقتضي النفل. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظ الصدقة، و - أيضاً - الزكاة واجبة عليه يقيناً، فلا تسقط بمحتمل، و - أيضاً - لا بد من نية الموكل، وهذا لم ينوِ الزكاة.

(ولو) وُكِّل في إخراج زكاة ماله، ودفع إليه مالاً، و(قال: تصدَّق به نقلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها؛ لأن دَفَعَ وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه، قاله المجد في «شرحه»، وعلَّله بذلك، وجزم به في «الرعاية» و«مختصر ابن تميم»، وقدمه في «الفروع»، قال: وظاهر كلام غير المجد: لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل.

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين. قال في «الإنصاف»: الأولى الصحة؛ لأنه أهل للعبادة. والثاني: عدم

الصحة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة. انتهى. و«تصحيح الفروع» متأخر عن «الإنصاف» في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصاف»، كالرجوع عنه .

(ومن أخرج زكاته من مالٍ غَضِبٍ، لم يجزئه، ولو أجازها ربُّه) كيبعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداءً لا ينقلب صحيحاً بالإجازة .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمَخْرُجُ عِنْدَ دَفْعِهَا) أي: الزكاة: (اللهم اجعلها مغنماً) أي: مثمرة (ولا تجعلها مَغْرَمًا) منقصة للمال؛ لأن الثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رواه ابن ماجه^(١) من رواية البخاري. (وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا) قاله الشارح وغيره .

(و) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَقُولَ الْآخِذُ) للزكاة - (سواء كان) الآخذ (الفقير، أو العامل، أو غيرهما، و) القول (في حق العامل أكد) منه في حق غيره - : (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقِيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ

(١) في الزكاة، باب ٨، حديث ١٧٩٧. وأخرجه - أيضاً - ابن عساكر في تاريخه (٩/٢٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٧/١): هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سعيد بن سويد، فذكره بإسناده ومثله.

قلنا: لم نجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في مسنده الكبير، ولم يطبع.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٩٠ مع الفيض) حديث ٤٦٣، وعزاه لابن ماجه ولأبي يعلى، ورمز لضعفه .

ظهوراً) للأمر بالدعاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) أي: ادعُ لهم. قال عبدالله بن أبي أوفى: «كان ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: اللهم صلِّ على آلِ فلان، فأتاهُ أبي بصدقتِهِ، فقال: اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى». متفق عليه^(٢). وهو محمول على الندب، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء.

(وإظهار إخراجها مُستحبٌ، سواء كان الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نُفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، وكصلاة الفرض.

(وإن عَلِمَ) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (أهلٌ لأخذها، كُره إعلامه بأنها زكاة. قال) الإمام (أحمد^(٣)): لِمَ يَكْتَهُ^(٤)؟ يعطيه ويسكت) ما حاجته أن يقرعه؟!)

(وإن عَلِمَهُ أهلاً) لأخذ الزكاة (والمراد ظنه) أهلاً لذلك؛ لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه (ويعلم) المخرج (من عاداته) أي: المدفوع (لأنه^(٥) لا يأخذها) أي: الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجرئه) دفعها له؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري في الزكاة، باب ٦٤، حديث ١٤٩٧، وفي المغازي، باب ٣٥، حديث ٤١٦٦، وفي الدعوات، باب ١٩، ٣٣، حديث ٦٣٣٢، ٦٣٥٩، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٧٨.

(٣) انظر المغني (٩٨/٤).

(٤) بَكَّتَهُ: استقبله بما يكره. القاموس المحيط ص/١٤٧، مادة: (بكت).

(٥) «المدفوع لأنه» في «ح» و«ذ»: «المدفوع له أنه». وهو الأنسب للسياق.

(وله) أي: المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال. نص عليه^(١)؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، وخصص السفر.

(و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره، مما دون المسافة؛ لعموم حديث معاذ الآتي.

(ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها؛ لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها، لم يجزئه) الدفع إليه؛ لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة؛ لعدم أهلية الأخذ لها في ظنه.

(ولا يجوز نقلها) أي: الزكاة (عن بلدها إلى ما تُقصر فيه الصلاة، ولو) كان النقل (لرجم، وشدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف) والساعي وغيره سواء، نص على ذلك^(٢)؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». متفق عليه^(٣). وعن طاووس قال:

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١١٤).

(٢) انظر مسائل عبد الله (٢/٥١٠، ٥١١، ٥١٢) رقم ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ومسائل ابن هانئ (١/١١٤) رقم ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) البخاري في الزكاة، باب ١، ٤١، ٦٣، حديث ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، وفي المغازي، باب ٦٠، حديث ٤٣٤٧، وفي التوحيد، باب ١، حديث ٧٣٧٢، ومسلم في الإيمان، حديث ١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«في كتاب معاذ: من خرج من مِخْلَافٍ^(١) إلى مِخْلَافٍ، فإن صدقته وعُشْرَهُ في مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ». رواه الأثرم^(٢). (فإن خالف وفعل) أي: نقل الزكاة إلى بلد تُقصر فيه الصلاة، (أجزأه) المنقول؛ للعمومات؛ ولأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين والفطرة، كزكاة المال فيما تقدم.

(وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (بيادية، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي: الزكاة (فرّقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي: بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى. ولو عبّر بموضع ونحوه، لكان أشمل. وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابياً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم» فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجِدُ من يأخذُه مني» رواه أبو عبيد^(٣).

(١) المِخْلَاف - بكسر الميم - بلغة اليمن: الكورة، والكورة الصقع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير: ص/٩٥ و ٢٨٠ مادة خلف وكور.
 (٢) لعله في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (٧١/٢، ٩١)، وابن زنجويه في الأموال (١١٩٣/٣) رقم ٢٢٤٤، والبيهقي (٩/٧) وفي معرفة السنن والآثار (٣٢٠/٩) رقم ١٣٢٨٣. وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٤/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٨٠/٤) إلى سعيد بن منصور، وصححا إسناده. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٦٥/٢): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف ومرسل.
 وأخرج عبدالرزاق (٣٧٣/١٠، ٣٧٤) نحوه مطولاً عن طاوس وفيه «... ومن ذهب إلى مخلاف غير مخلاف عثريها فإن عشوره صدقة إلى أمير عشيرته...».
 (٣) في الأموال ص/٧١٠، رقم ١٩١٢.

(والمسافر بالمال) المزكّي (يُفَرِّقُهَا فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ إِقَامَةٍ الْمَالِ فِيهِ) لَتَعْلَقَ الْأَطْمَاعُ بِهِ غَالِبًا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَفْرُقُ مَكَانَهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلَهُ؛ لَثَلَا يُفْضِي إِلَى تَأْخِيرِهَا.

(وَلَهُ نَقْلُ كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلَوْ) كَانَ النِّقْلُ (إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرًا) بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاسَاةٌ رَاتِبَةٌ، فَكَانَتْ لَجِيرَانِ الْمَالِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. (لَا) نَقْلُ وَصِيَّةٍ (مَقِيدَةٍ) بِأَنَّ عَيْنَهَا الْمَوْصِي (لِفُقَرَاءِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) فَيَجِبُ صَرْفُهَا لَهُمْ؛ لِتَعْيِينِهِمْ مَصْرَفًا لَهَا.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَزْكِيُّ (فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ) فِي (أَكْثَرِ) مِنْ بَلَدٍ (أَخْرَجَ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي بَلَدِهِ، أَي: بَلَدِ الْمَالِ، مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُجْتَمِعًا) لَثَلَا تَنْقَلُ الصَّدَقَةُ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ وَلِأَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الزَّكَاةِ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ (إِلَّا فِي نَصَابِ سَائِمَةٍ فِي بَلَدَيْنِ، فَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ؛ لَثَلَا يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ) كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُونَ مَخْتَلِطَةً مَعَ عَشْرِينَ لآخر فِي بَلَدٍ، وَعَشْرُونَ أُخْرَى مَخْتَلِطَةً مَعَ عَشْرِينَ لآخر فِي بَلَدٍ آخَرَ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَإِنْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ خِلْطَةٍ نِصْفُ شَاةٍ، فَيُخْرَجُ شَاةٌ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ.

(وَيُخْرَجُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ) فِي بَلَدٍ نَفْسِهِ لَا مَالَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفِطْرَةِ النَّفْسُ لَا الْمَالُ. (و) يَخْرُجُ (فِطْرَةٌ مِنْ يَمُونِهِ فِي بَلَدٍ نَفْسِهِ^(١))، وَإِنْ

(١) «أَي: الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَلَوْ مَارًا بِهَا. تَقْرِيرُ شَيْخِنَا» ش.

كانوا في غير) بلد(ه) لأنها طهرة له (وتقدم^(١)) في الباب قبله .

(وحيث جاز النقل) لما تقدم (فأجرته على رب المال، كأجرة كيل ووزن) لأن عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤنته، كتسليم المبيع، فإن^(٢) كان النقل مُحَرَّمًا فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة، كالأجير لحمل خمر ونحوه، لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها، فله الأجرة على ربها؛ لأنه غرّه .

(وإذا^(٣) حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية (استحب له) أي: الإمام (وَسَمُّ الإبل والبقر في أفخاذها، و) وَسَمُّ (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال: «غدوتُ إلى النبي ﷺ بعدد الله بن أبي طلحة ليحنكهُ، فرأيتُهُ في يده الميسم يسُم إبل الصدقة». متفق عليه^(٤)، ولأحمد وابن ماجه: «وهو يسُم غنماً في آذانها»^(٥). وإسناده صحيح، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لتمييز عن الضوَالِّ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت. وخصَّ المواضعان؛ لخفة الشعر فيهما، ولقلة ألم الوسم، ويأتي في النفقات: يحرم وسم في الوجه .

(١) (٥٨/٥) .

(٢) في «ح»: «وإن».

(٣) في «ح»: «وإن».

(٤) البخاري في الزكاة، باب ٦٩، حديث ١٥٠٢، ومسلم في اللباس، حديث ٢١١٩ (١١٢).

(٥) أحمد (١٧١/٣)، وابن ماجه في اللباس، باب ٤، حديث ٣٥٦٥. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الذبائح، باب ٣٥، حديث ٥٥٤٢، ومسلم في اللباس، حديث ٢١١٩ (١١٠) (١١١) عن أنس رضي الله عنه.

(فإن كانت) الموسومة (زكاة، كتب «الله» أو «زكاة» وإن كانت
جزية كتب «صَغَاراً» أو «جِزِيَةً»؛ لتمييز) بذلك. وذكر أبو المعالي أن
الوسم بـحَنَاءٍ أو قِيرٍ^(١) أفضل. قال في «المبدع»: وفيه شيء .

(١) القِيرُ بالكسر، والقَارُ: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هما التزفت.
القاموس المحيط ص/٤٦٧، مادة: (قير).

فصل

(ويجوز تعجيل الزكاة) لحديث علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». رواه أحمد وأبو داود^(١)، وقد تكلم في إسناده. وذكر أبو داود أنه روي عن

(١) أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود في الزكاة، باب ٢١، حديث ١٦٢٤. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الزكاة، باب ٣٧، حديث ٦٧٨، وابن ماجه في الزكاة، باب ٧، حديث ١٧٩٥، وابن سعد (٢٦/٤)، والدارمي في الزكاة، باب ١٢، حديث ١٦٣٦، وابن الجارود، حديث ٣٦٠، وابن خزيمة (٤٩/٤)، حديث ٢٣٣١، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤)، (١٠/٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣١/٦) حديث ١٥٧٧، وابن الجوزي في التحقيق (٥٨/٢) حديث ١٠٣٣، والضياء في المختارة (٣٥/٢) حديث ٤١١، والمزي في تهذيب الكمال (٤٨٦/٥)، عن حجة بن عدي، عن علي رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسنه البغوي، والنووي في المجموع (٨٦/٦). وروى الترمذي في الزكاة، باب ٣٧، حديث ٦٧٩، والدارقطني (١٢٤/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٨/٢) حديث ١٠٣٤، والضياء في المختارة (٢/٣٣) حديث ٤١٠، عن حجر العدوي، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام». وحجر العدوي قال الحافظ في التقريب ص/٩٤: قيل: هو حجة بن عدي، وإلا فمجهول. ورجح الترمذي الحديث الأول على هذا، ورجح ابن الجوزي هذا الحديث على الأول، وقال الدارقطني في العلل (١٨٩/٣): وكلها وهم، والصواب عن الحسن بن يئاق مرسلًا. وقال أبو داود والبيهقي: والمرسل أصح. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: وهو الصحيح، انظر العلل لابن أبي حاتم (٢١٥/١).

الحسن بن مسلم مرسلًا^(١) وأنه أصح. ولأنه حق مال أُجِّل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالَّذين. قال الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه. (وتركه) أي: التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: تُعتبر المصلحة.

(للحولين^(٢) فأقل فقط) اقتصاراً على ما ورد، أخرج أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي: «أن النبي ﷺ تعَجَّلَ من العباسِ صدقةً ستين^(٣)»، لقوله ﷺ: «أما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها معها». متفق عليه^(٤). (بعد كمال النصاب، لا قبله) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٥٨٩، حديث ١٨٨٤، وأحمد في فضائل الصحابة (٩١٩/٢) رقم ١٧٥٥، وابن زنجويه في الأموال (١١٧٨/٣) رقم ٢٢٠٨، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال: «بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فأتى على العباس، يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس، فأتى عمر النبي ﷺ يشكو إليه، فقال النبي ﷺ: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول». وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٤): وليس ثبوت هذه القصة - في تعجيل صدقة العباس - يبعد في النظر بمجموع هذه الطرق.

(٢) في «ح»: «الحولين».

(٣) الأموال ص/٧٠٣، حديث ١٨٨٦، من طريق حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه البيهقي (١١١/٤) من طريق أبي البخري، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البخري وعلي رضي الله عنه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٢/٢): ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

(٤) البخاري في الزكاة، باب ٤٩، حديث ١٤٦٨، ومسلم في الزكاة، حديث =

عليه، كالتكفير قبل الحلف. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه.
 (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السَّوْم) أي: الشروع فيه، إن قلنا: إنه شرط. قال في «الإنصاف» هنا: هذا المذهب. انتهى.
 والصحيح أن عدمه مانع، فيصح إن تعَجَّل قبل الشروع فيه كما قطع^(١)
 في «الشرح»، وتبعه في «المنتهى» في أول زكاة السائمة. وقدمه في
 «الفروع» وغيره، وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف، وردّه في
 «تصحيح الفروع» بما يطول، فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حُرُّ مسلم
 (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعَجَّل زكاته) أي: زكاة ما ملكه
 (أو) عَجَّل (زكاة نصاب، لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة .

(ولو ظَنَّ ماله ألفاً، فعَجَّل زكاته، فإن خمسمائة، أجزاءه)
 المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه، وأنه دفع
 زيادة عما وجب عليه، مع نية التعجيل .

(وإن أخذ الساعي) من المزكِّي (فوق حَقِّه، حسبَه) ربُّ المال
 (من حول ثانٍ) نص عليه^(٢). (قال) الإمام (أحمد)^(٣): يُحسَبُ ما أهداه
 للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه: لا يحتسب بالزيادة؛ لأن هذا غصب،
 اختاره أبو بكر، وجمع الموفق بين الروايتين، فقال: إن كان نوى
 المالك التعجيل، اعتد به، وإلا، فلا، وحملهما على ذلك، وحمل

= ٩٨٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في «ح» و«ذ»: «قطع به».

(٢) انظر الفروع (٥٧٦/٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (١١٥/١) رقم ٥٦٨.

المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتدَّ بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصباً. وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا، لَمْ يَجْزئه، وقال الشيخ تقي الدين^(١): ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتدَّ به، وإلا، فلا.

(وليس لوليِّ ربِّ المال أن يُعجِّل زكاته) أي: زكاة المولَّى عليه؛ لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله، وهذا أحد وجهين في المسألة.

والوجه الثاني: له ذلك، قدَّمه في «تجريد العناية»، وهو ظاهر كلام أحمد^(٢) والأصحاب هنا، وهو كالصريح فيما نقله في «المستوعب» عن أبي بكر وابن حامد والقاضي. قال في «الإنصاف»: وهو الأولى. وفي «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. وصحَّحه ابن نصر الله في «حواشيه»^(٣).

(وإن عَجَّلَ عن النَّصاب) الموجود (وما ينمى في حوله، أجزاء) التعجيل (عن النَّصاب) لما تقدم (دون النماء) لأنه عَجَّلَ زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب، كما في النصاب الأول.

(ويجوزُ تعجيلُ زكاة الثمر بعد ظُهوره، و) تعجيلُ زكاة التمر (بعد

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٤٣).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢/٥٧٢).

(٣) «أقول: الذي صوّبه في تصحيح الفروع، وصحَّحه ابن نصر الله: عدم الجواز. فتفتن له. سفاريني» ش.

طلوع الطَّلَع قبل تشقُّقه) وهو من عطف الخاص على العام، (و) تعجيل زكاة (الزروع بعد نباته، إذ ظُهوره) أي: الثمر والزرع (كالنصاب) الذي هو السبب (وإدراكه) أي: الثمر والزرع (كَحَوْلَانِ الحول) فلذلك صح التعجيل (فإن عَجَّل) زكاته (قبل طلوع الطَّلَع، و) قبل طلوع (الحِضْرِم^(١))، (و) قبل (نبات الزرع، لم يجزئه) ذلك؛ لأنه تقديم لها قبل وجود سببها .

(وإن عَجَّل زكاة النصاب، فتمَّ الحول وهو) أي: النصاب (ناقص قدر ما عَجَّله، أجزاء، إذ المُعَجَّل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة، أو تقديراً؛ ولهذا يتم به النصاب .

(وإن عَجَّل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين، أجزاء؛ لبقاء النصاب. (أو) عَجَّل عن أربعين شاة (شاة منها، وأخرى من غيرها، أجزاء عن الحولين) لما تقدم من أن المُعَجَّل في حكم الموجود. (و) إن عَجَّل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجزئ عنهما وينقطع الحول) لما يأتي. (وكذا لو عَجَّل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عَجَّله منه) أي: من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه، فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عَجَّله عن الأول؛ لأنه في حكم الموجود .

(وإن مَلَكَ شاةً، استأنف الحول من الكمال) أي: كمال النصاب. وكذا لو قلنا: يرتجع ما عَجَّله وارتجعه؛ لأنه تجديد ملك.

(١) الحِضْرِم، كزبرج: الثمر قبل النضج . القاموس المحيط ص/ ١٠٩٤ .

(وإن عَجَّلَ زكاةَ المائتين) من الغنم شاتين (فُتِّجَتْ عند الحول سَخْلَةً، لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين، فكان الحول تَمَّ على مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

(وإن عَجَّلَ عن مائة وعشرين) شاة (واحدة، ثم نُتِجَتْ قبل الحول أخرى، لزمه إخراجُ) شاة (ثانية) لما مر.

(ولو عَجَّلَ عن خمسَ عشرة من الإبل، وعن نتاجها بنتَ مخاض، فُتِّجَتْ مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء، أما التاج؛ فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده، وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنتُ مخاض) إذا تَمَّ الحول.

(ولو عَجَّلَ مُسِنَّةً عن ثلاثين من البقر ونتاجها، فُتِّجَتْ عَشْرًا، أجزاء) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن التاج، (ويخرج للعشر) التاج (ربع مسنة) زكاتها.

(وإن عَجَّلَ عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدلها) أي: الأربعين (بمثلها، أو نُتِجَتْ أربعين سَخْلَةً ثم ماتت الأمات، أجزاء المعجَّل عن البَدَل والسُّخَال) لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى.

(ولو عَجَّلَ شاةً عن مائة شاة، أو) عَجَّلَ (تبعاً عن ثلاثين بقرة، ثم نُتِجَتْ الأمات مثلها، ثم ماتت الأمات (أجزاء المعجَّل عن التَّاج) لما تقدم في التي قبلها. (ولو نُتِجَ نصف الشياه مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمات الأولاد، أجزاء

المعجل عنها) أي: عن الباقي من الشياه وعن النتاج.

(ولو نُتج نصف البقر مثلها^(١)) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر، منها ثلاثين، (أجزأ المعجل) عن الباقي، وعن النتاج؛ لإجزائه مع عدم الموت، فأولى معه.

(ولو عجل عن أحد نصايبه) بعينه (وتلف، لم يصرفه إلى الآخر) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). (كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت) الإبل (وله أربعون شاة، لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي: عن الشياه؛ لعدم نيته إياها.

(ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول، فهي) أي: الخمسون (عنها) أي: عن الألف وربحها الألف الأخرى^(٣) (ولاً، كانت للحول الثاني، جاز) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله، كما في «الإنصاف». والمذهب: أنه لا يجزئ كما تقدم.

(وإن عجلها) أي: الزكاة (فدفعها إلى مستحقها، فمات قابضها أو ارتد، أو استغنى منها، أو من غيرها، أجزاء عنه) كما لو عدت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض؛ لئلا يمتنع التعجيل.

(وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غني (أو) يعلم

(١) في «ذ» والإقناع (٤٦٣/١) زيادة: «ثم ماتت الأمات»، وأشار في هامش الأصل إلى أن هذه الزيادة موجودة في نسخة.

(٢) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٣) في «ح»: «وربحها أي الألف الآخر».

(كفره) أي: الكافر، وكذا لو لم يعلم؛ لأنه لا يخفى غالباً، بخلاف الغنى (فافتقر) الغني (عند الوجوب، أو أسلم) عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم. (وإن عَجَّلها) أي: الزكاة (ثم هلك المال، أو نقص النصاب، أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة؛ لانقطاع الوجوب بذلك، فإذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لم يجز، و (لم يرجع) المعجَّل (على المسكين، سواء كان الدافع) له (ربُّ المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجَّلة أو لا) لأنها دفعت إلى مستحقها، فلم يملك استرجاعها؛ لوقوعها نفلًا، بدليل ملك الفقير لها (فإن كانت) الزكاة المعجَّلة (بيد الساعي وقت التلف) أي: تلف النصاب (رجع) بها ربها؛ لتبين أنها ليست بزكاة، ومفهومه أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير، ولا فيما إذا مات المعجَّل أو ارتد مطلقاً. قال في «المنتهى»: ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف.

(ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال، ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها.

(وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربِّ المال) لقصة العباس^(١). (لا إجبارُه على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فإن استسلفها) أي: الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده، لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء)

(١) تقدم تخريجه (١٠٠/٥) تعليق رقم (١).

فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي: الاستسلاف (الفقراء، أو ربُّ المال، أو لم يسأله أحد؛ لأن له) أي: الإمام أو نائبه (قبضها كوليِّ اليتيم) فقد فعل ما يجوز، فلم يضمن.

(وإن تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي: وكيل ربِّ المال (قبل أدائها، فمن ضمان ربِّ المال) لعدم الإيتاء المأمور به؛ ولأن يد الوكيل كيد موكله.

(ويُشترط لملك الفقير لها) أي: الزكاة (وإجزائها عن ربها قبضه لها، فلا يجزئُ غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة؛ لأنه ليس بإيتاء.

(ولا يقضي منها دين ميت غَرِمَ لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد^(١) وابن عبد البر^(٢) إجماعاً (لعدم أهليته) أي: الميت (لقبولها، كما لو كفنه) أي: ربِّ المال (منها) أي: من الزكاة.

(ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها) لأن ذلك ليس إيتاء لها. وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض.

(وإن أخرج زكاته) أي: عَزَلَهَا (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير، لزمه) أي: رب المال (بدلها) كما قبل العزل، لعدم تعينها؛ لأنه يجوز

(١) في الأموال ص/٧٢٥، رقم ١٩٨٠.

(٢) في الاستذكار (٩/٢٢٣).

العود فيها إلى بدلها، ولم يملكها المستحق كمالٍ معزول لوفاء رب الدين، بخلاف الأمانة.

(ولا يصحُّ تصرُّف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به (ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها) أي: الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه، لم يجزئه) ذلك، (ولو اشتراه) أي: اشترى ربُّ المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي: المالك؛ لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض. ولو وُكِّل الفقير ربَّ المال في القبض من نفسه، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه، صح ذلك.

(ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال، و) لا قيمة (الفطرة طائماً) كان المخرج (أو مكرهاً، ولو للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء، وتقدم بدليله، لكن ما هنا فيه زيادة، وتقدم أن أخذ الساعي للقيمة يجزئ^(١)، وإن لم يره الدافع.

(ويجب على الإمام أن يبعث السعاة قُرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونه^(٢). ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما

(١) (٣٨٩/٤).

(٢) أخرج البخاري في الأحكام، باب ١٧، حديث ٧١٦٣، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٤٥ (١١٢) - واللفظ له - من حديث ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، =

عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. (ويجعل حول الماشية المحرّم) لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان^(١).
 (وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو اجتماع (الزكاة، لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكيل في إخراجها يؤخره) بلا عذر .

(وإن وجد الساعي مالاً) زكويّاً (لم يحلّ حوله، ولم يعجلها ربه، وكُلّ) الساعي (ثقةً في قبضها عند وجوبها، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي: جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (إلى ربّ المال، إن كان ثقة) لحصول الغرض به (فإن لم يجد) الساعي (ثقة، أخرجها ربه) للفقراء (إن لم يخف ضرراً) لوجوب الإخراج على الفور إذن (وإلا) بأن خاف ضرراً، كرجوع ساع، أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(وإذا قبض الساعي الزكاة، فرّقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ^(٣). (فإن فضّل شيء، حمّله) لما تقدم من فعل معاذ^(٤).

= وأديتها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني. فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل، وتصدق».

(١) انظر الفروع (٥٦٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (١١١/٢) تعليق رقم (١).

(٣) تقدم تخريجه (٩٥/٥) تعليق رقم (٣).

(٤) تقدم تخريجه (٩٦/٥) تعليق رقم (٣).

(ولاً) أي: وإن لم يفضل شيء (فلاً) حمل معه.

ويُستحبُّ أن يَعُدَّ الماشية على أهلها على الماء، أو في أفنتهم؛
للخبر^(١).

وإن أخبره صاحب المال بعدده، قَبْلَ منه، ولا يُحْلَفُه، كما سبق.

(وله) أي: الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة، كخوف

(١) أخرج أبو داود في الزكاة، باب ٨، حديث ١٥٩١، وأحمد (٢/١٨٠، ٢١٥، ٢١٦)، وابن الجارود، حديث ٣٤٥، وابن خزيمة (٤/٢٦) حديث ٢٢٨٠، والبيهقي (٤/١١٠) (٨/٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٢/٢١٦) وكذلك عند البيهقي والبغوي. ورواه الطيالسي ص/٢٩٩، حديث ٢٢٦٤، وأحمد (٢/١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقي (٤/١١٠) من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم». وزاد الطيالسي: «أو على أفنتهم» شك أبو داود.

وأخرج ابن ماجه في الزكاة، باب ١٣، حديث ١٨٠٦، من طريق أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٨): هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة.

وأخرج ابن الجارود، حديث ٣٤٦، والطبراني في الأوسط (٦/٥٣) حديث ٥١١١، والبيهقي (٤/١١٠) عن عائشة رضي الله عنها: مرفوعاً: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنتهم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

تَلَفٍ، ومؤنة، ومصلحة) لحديث قيس بن أبي حازم، ويأتي .
 (و) له (صرفه في الأخط للفقراء، أو حاجتهم، حتى في أجرة مسكن) لأنه دفع الزكاة في حاجتهم، أشبه ما لو دفعها إليهم .
 (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي: (لم يصح، لعدم الإذن) أي: لأنه لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تعذر) رده، وقيل: يصح، قدّمه بعضهم؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال»، عن قيس بن أبي حازم، «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً^(١)، فسأل عنها المصدّق؟ فقال: إني ارتجعتها بإبل، فسكت عنه»^(٢) فلم

(١) أي: مشرفة السنام، عاليته. نهاية [٢١١/٤] ش.

(٢) لم نجده في مظانه من كتاب الأموال، وقد رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٢٢/١). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (١٢٦/٣) والبيهقي (١١٤/٤)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ رأى... الحديث. قال البيهقي: حديث مرسل.

وأخرجه الترمذي في العلل ص/١٠٠، رقم ١٧٢، وابن أبي شيبة (١٢٥/٣)، وأحمد (٣٤٩/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٩/٤) حديث ٢٥٣٩، وأبو يعلى (٣٩/٣) حديث ١٤٥٣، والطبراني في الكبير (٩٤/٨) حديث ٧٤١٧، والبيهقي (١١٣/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢/٢) حديث ٩٤٨، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح بن الأعسر الأحمسي مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٤): وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وقد وثقه النسائي في رواية. وقال البخاري كما في العلل للترمذي ص/١٠١: أنا لا أكتب حديث مجالد. وفي أوائل العلل للترمذي ص/٢١ قال البخاري: وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد، عن قيس، عن الصنابح. قال الترمذي: وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد؛ لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، ولم يذكر الصنابح.

يستفصله، ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.
 (قال) الإمام (أحمد^(١)): إذا أخذ الساعي زكاته كتب له^(٢) براءة؛
 لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه، فيخرج تلك البراءة، فتكون حجة له)
 قال القاضي: وإنما قال ذلك لتتفي التهمة عنه. أي: وإلا، فيقبل قول
 ربّ المال في إخراج زكاته.

(١) انظر المستوعب (٣/٣٣٥)، والفروع (٢/٥٤٦).

(٢) في «ذ»: «له به».

باب ذكر أهل الزكاة

(وما يتعلّق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يُعطاه كل واحد، وصدقة التطوع وهم) أي: أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم (ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد، والقناطر، وسد البُثُوق^(١)، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وكلمة «إنما» تفيد الحصر، أي: ثبت المذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف الصدقات بـ «أل»؛ فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها.

وروي عن زياد بن الحارث الصُدائي قال: «أُتيتُ النبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصّدقة، فقال: إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصّدقاتِ، حتى حَكَمَ فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود^(٣).

(١) البُثُوق: جمع بُثُق، وهو مُنبعث الماء، وبثُق النهر: كسر شطه لينبثق الماء. القاموس المحيط ص/ ٨٦٥، مادة (بثُق).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٦٣٠. وأخرجه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٠٠) رقم ٢٠٤١، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص/ ٣٤٥ - ٣٤٧، والطحاوي (٢/ ١٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢) حديث ٥٢٨٥ =

وقال أحمد^(١): إنما هي لمن سمّاه الله تعالى (وسئل الشيخُ عمّن ليس معه ما يشتري به كُتباً يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه ما يحتاج إليه من كُتب العِلْم التي لا بُدَّ لمصلحة دينه ودنياه منها)^(٢).

قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته، ويأتي: إذا تفرَّغ قادر على التكبُّب للعلم، أُعطي.

(أحدهم) أي: الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالاً من المساكين) لبداءته تعالى بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وقال تعالى: ﴿أما السَّفِينَةُ فكانتْ لمساكينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣) فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها. وقد سأل النبي ﷺ المسكنة، واستعاذ من الفقر، فقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِيناً، وَأَمْتِنِي مَسْكِيناً، واحشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». رواه الترمذي^(٤). ولا

= والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (١٧٣/٤) (٦/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣١٨/٩) رقم ١٣٢٧١، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة ص/٣٤ حديث ٧، والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٦/٩ - ٤٤٧) في حديث طويل. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣١/٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. ونقل الحافظ في إتحاف المهرة (٥٦٥/٤) عن الدارقطني تضعيفه.

(١) مسائل صالح (٢١٩/٣) رقم ١٦٨١، ومسائل عبدالله (٥١٣/٢) رقم ٧٠٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٥٥.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٤) في الزهد، باب ٢٧، حديث ٢٣٥٢. وأخرجه - أيضاً - البيهقي (١٢/٧)،

وفي شعب الإيمان، (١٦٧/٢، ٣٤٠/٧) حديث ١٤٥٣ و١٠٥٠٧، والذهبي

في تذكرة الحفاظ (٨٥١/٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث =

يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيد من حالة أصلح منها. ولأن
الفقير مشتق من فِقِرَ الظَّهْرَ، فعيل بمعنى مفعول، أي: مفقور، وهو
الذي نُزِعَتْ فِئْرَةُ ظَهْرِهِ، فانتقطع صُلبه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ﴾^(١) وهو المطروح على
التراب؛ لشدة حاجته .

= غريب. وضعفه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٣٤/١٥) وابن حجر في
التلخيص الحبير (١٠٩/٣).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٥/٩)، وابن ماجه في الزهد، باب ٧،
حديث ٤١٢٦، وعبد بن حميد (٩٠١/٢)، حديث ١٠٠٠، والطبراني في
الدعاء (١٤٦٦/٣ - ١٤٦٧) حديث ١٤٢٥ - ١٤٢٦، وفي مسند الشاميين (٢/
٤٢١) حديث ١٦١٥، وابن عدي (٨٨٤/٣)، والحاكم (٣٢٢/٤)، والبيهقي
(١٣/٧)، وفي شعب الإيمان (٣٨٩/٤) حديث ٥٤٩٩، و(٣٣٩/٧) حديث
١٠٥٠٦، والخطيب في تاريخه (١١١/٤)، والرافعي في التدوين (٤٧٣/١)
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين،
ووافقه الذهبي. وقال في سير أعلام النبلاء (١٤٠/١١): غريب جداً. وضعفه
البوصيري في مصباح الزجاجاة (٣٢٤/٢) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/
١٠٩).

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٦٧/٣) حديث ١٤٢٧، والبيهقي (١٢/٧)
والضياء في المختارة (٢٧٠، ٢٧١) حديث ٣٣٢، ٣٣٣ عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١٠): رواه
الطبراني، وفيه بقية.

وأما حديث الاستعاذة من الفقر فمتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها،
أخرجه البخاري في الدعوات، باب ٤٦، حديث ٦٣٧٧، ومسلم في الذكر
والدعاء، حديث ٥٨٩ (٤٩) ولفظه: «كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك
من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة
الفقر...» الحديث.

(١) سورة البلد، الآية: ١٦.

فأجيب عنه: بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً، وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة .

(والفقير: من لا يجد شيئاً البتة) أي: قطعاً (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته) كدرهمين من عشرة، ومثله الخرقى وتبعه في «الشرح»: بالزمن والأعمى؛ لأنهما في الغالب كذلك، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية .

(الثاني: المساكين، والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره، مفعيل، من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة . (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته، لا يقوم) ذلك (بكفايته، فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة .

(فلو كان في ملكه عروضٌ للتجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر) من ذلك (لا يرُدُّ عليه ربحها) أي: لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة (أو) كان (له مواشٍ تبلغ نصاباً، أو) له (زرعٌ يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته، جاز له أخذُ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه .

(قال) الإمام (أحمد^(٢)) في رواية محمد بن الحكم: (إذا كان له

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) المغني (٤/١٢٢).

عَقَارٍ أَوْ ضَيْعَةٍ يَسْتَعْلَمُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ، أَوْ أَكْثَرُ، لَا تَكْفِيهِ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَقِيلَ لَهُ (أَيُّ): لِأَحْمَدَ^(١): (يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْضُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الشَّيْخُ^(٢): وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مَوْنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِقْهُ بَعِينَهُ فِي الْمَوْنَةِ، وَكَذَا مِنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحَفْظِ وَالْمِطَالَعَةِ، أَوْ لَهَا حَلْيٌ لِلْبَسِّ، أَوْ كِرَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَىهِ) فَلَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ .

فَالْغَنَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَوْجِبُهَا^(٣)، وَنَوْعٌ يَمْنَعُهَا^(٤). وَالْغَنَى هُنَا: مَا تَحْضُلُ بِهِ الْكِفَايَةَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا، حَلَّتْ لَهُ، وَلَوْ مَلَكَ نَصَابًا فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَالسَّدَادُ: الْكِفَايَةُ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ^(٦) قَوْلَ عُمَرَ: «أَعْطَوْهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْلِ كَذَا وَكَذَا»^(٧).

(١) طبقات الحنابلة (١/١٧٧) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٥٦ .

(٣) «وهو واجد النصاب» ش .

(٤) «وهو واجد الكفاية» ش .

(٥) في الزكاة، حديث ١٠٤٤، ويأتي بتمامه (٥/١٤٤) .

(٦) المغني (٤/١٢٢) .

(٧) أخرج أبو عبيد في الأموال ص/٦٧٦ رقم ١٧٧٩، ١٧٨٠، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٥٢١) رقم ٨٣٢، و(٣/١١٩٣) رقم ٢٢٤٣ عن عمرو بن مرة عن أبيه، قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة، أو مائة بعير.

وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشاً، أَوْ كَدُوشاً»^(١) فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» رواه الخمسة^(٢).

فَأَجِيبْ عَنْهُ: بضعف الخبر. وَحَمَلَهُ الْمَجْدُ عَلَيَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي وَقْتٍ كَانَتْ الْكِفَايَةُ الْغَالِبَةَ فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّقْدِيرُ عَنْهُ بِأَرْبَعِينَ، وَبِخَمْسِ أَوْاقٍ، وَهِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ.

(وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ) الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَزْمًا لَهُ (وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّكْسِبِ (أُعْطِيَ) مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ. وَ (لَا) يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ (إِنْ تَفَرَّغَ) قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ (لِلْعِبَادَةِ)

(١) «قال في الصحاح [١٠٠٣/٣]: الخُدُوشُ: الكُدُوحُ، وَقَدْ خَدَشَ وَجْهَهُ، وَخَدَّشَهُ، وَقَالَ أَيْضاً [١٠١٧/٣]: الكَدُوشُ: الخَدَشُ، يُقَالُ: كَدَّشَهُ إِذَا خَدَّشَهُ» ش.

(٢) أبو داود في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٦٢٦، والترمذي في الزكاة، باب ٢٢، حديث ٦٥٠، والنسائي في الزكاة، باب ٨٧، حديث ٢٥٩١، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢٦، حديث ١٨٤٠، وأحمد (١/٣٨٨، ٤٤١). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/٤٢، حديث ٣٢٢، وابن أبي شيبة (٣/١٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١١٨) رقم ٢٠٧٢، والدارمي في الزكاة، باب ١٥، حديث ١٦٤٠، والبزار في مسنده (٥/٢٩٤) رقم ١٩١٣، وأبو يعلى (٩/١٣٨) حديث ٥٢١٧، والدولابي في الكنى (١/١٣٥)، والطحاوي (٢/٢٠، ٤/٣٧٢)، وفي شرح مشكل الآثار (١/٤٢٨) حديث ٤٨٨، والشاشي (٢/١٩) حديث ٤٧٩، وابن عدي (٢/٦٣٥ - ٦٣٦)، والدارقطني (٢/١٢٢)، والحاكم (١/٤٠٧)، والبيهقي (٧/٢٤)، والخطيب في تاريخه (٣/٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/٨٣) حديث ١٦٠٠. قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وانظر علل الدراقطني (٥/٢١٥)، ومعالم السنن (٢/٥٦)، وميزان الاعتدال (١/٥٨٤).

لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم .

(وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَنَحْوُهُ) كسقي العطشان، وإكساء العاري، وفكُّ الأسير (واجب) على الكفاية إجماعاً^(١) (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقاً.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله لم يفرِّض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»^(٢)، وعن أبي هريرة^(٣) مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» رواه ابن ماجه والترمذي^(٤). وقال:

(١) الاستذكار (٣٠٩/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٣٢، حديث ١٦٦٤، وأحمد في فضائل الصحابة (٣٧٤/١) حديث ٥٦٠، وأبو يعلى (٣٧٨/٤) حديث ٢٤٩٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٨/٦)، حديث ١٠٠٨٠، والحاكم (٤٠٨/١) - ٤٠٩، (٣٣٣/٢)، والبيهقي (٨٣/٤) وفي شعب الإيمان (١٩٤/٣) حديث ٣٣٠٧. قال الحاكم في الموضع الأول: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال في الموضع الثاني: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب. قلنا: في المستدرک المطبوع «عثمان بن القطان» ولعله تصحيف، والصواب: عثمان أبي اليقظان، كما في مسند أبي يعلى، وإتحاف المهرة (٢٩/٨) وغيرهما وهو عثمان بن عمير معروف ولكنه ضعيف اختلط كما قاله الحافظ في التقريب (٤٥٣٩). ورواه أبوداود، والحاكم في الموضع الأول وليس في سندهما عثمان.

(٣) «أبي هريرة»: في الأصل و«ذ»: «أبي» والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخریج.

(٤) ابن ماجه في الزكاة، باب ٣، حديث ١٧٨٨، والترمذي في الزكاة، باب ٢، حديث ٦١٨، وقال: حسن غريب . وأخرجه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (٧٩٧/٢) حديث ١٣٨٣ و١٣٨٤، وابن الجارود، حديث ٣٣٦، =

حسن غريب. وقال القاضي عياض^(١): الجمهور: إن المراد بالحق في الآية الزكاة، وأنه ليس في المال حقٌ سوى الزكاة، وما جاء غير ذلك، حُمِلَ على النَّدب ومكارم الأخلاق. انتهى .

قلت: والمراد الراتب. وأما ما يُعرض لجائع وعارٍ وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض .

(ومن أبيع له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة تطوُّع، وكفارة، ونذر وغير ذلك (أبيع له سؤاله) لظاهر قوله ﷺ: «للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ على فرسٍ»^(٢) ولأنه يطلب حقه الذي أبيع له.

= وابن خزيمة (١١٠/٤) حديث ٢٤٧١، وابن حبان «الإحسان» (١١/٨) حديث ٣٢١٦، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٤/٤)، وفي شعب الإيمان (٣/٢٥٨) حديث ٣٤٧٧، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٤)، والبعثي في شرح السنة (٦٧/٦) حديث ١٥٩١.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠): إسناده ضعيف.

(١) إكمال المعلم (٤٩٧/٣).

(٢) روي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٣٣، حديث ١٦٦٦، وتَمَام في فوائده (١٤٥/٢) حديث ٥٣٥، والبيهقي (٢٣/٧). وفي إسناده راوٍ مبهم.

ب - الحسين بن علي رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في تاريخه (٤١٦/٨)، وأبو داود في الزكاة، باب ٣٣، حديث ١٦٦٥، وابن أبي شيبة (١١٣/٣)، وأحمد (٢٠١/١)، والدولابي في الذرية الطاهرة ص/١٣٠، حديث ١٥٧، وابن زنجويه في الأموال (١١٢٥/٣)، حديث ٢٠٨٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، حديث ٣٩١، والبزار (١٨٦/٤) حديث ١٣٤٣، وأبو يعلى (١٥٤/١٢) حديث ٦٧٨٤، وابن خزيمة (١٠٩/٤) حديث ٢٤٦٨، =

ونقل الجماعة عن أحمد^(١): في الرجل له الأخ من أبيه وأمه؛ ويرى عنده الشيء فيعجبه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعلَّ المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيها، إلا أنه بين الولد والأب أيسر،

= والطبراني في الكبير (٣/١٣٠) حديث ٢٨٩٣، وأبونعيم في الحلية (٨/٣٧٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩١) حديث ٢٨٥، والبيهقي (٧/٢٣)، وفي شعب الإيمان (٣/٢٢٧) حديث ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٣) ترجمة يعلى بن منية. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٥٠): في إسناده يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول.

ج - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن عدي (١/٢٥٨) في ترجمة إبراهيم ابن عبدالسلام المخزومي المكي، وقال: ليس بمعروف، حدث بالمناكير، وعندي أنه يسرق الحديث.

د - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي (٤/١٥٠٤، ٥/١٦٨٧). وعده من مناكير عبدالله بن زيد بن أسلم.

ه - الهرماس بن زياد رضي الله عنه: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠١): فيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

وقد ذكر العلامة ابن القيم في المنار المنيف ص/١٢٤ هذا الحديث ضمن الأحاديث الباطلة، وقال: قال الإمام أحمد: «أربعة أحاديث تدور في الأسواق، لا أصل لها عن رسول الله ﷺ» منها هذا الحديث.

وقد عارضه غير واحد: قال الحافظ العراقي كما في اللآلي المصنوعة (٢/١٤٠ - ١٤١): حديث أبي داود وأحمد إسناده جيد، ورجاله ثقات. ونقله السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٣٣٧ وأقره. وقال العلائي في النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ص/٤٢: والحديث حسن الإسناد. انظر القول المسدد ص/٦٥ - ٦٦.

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٢٠) رقم ٥٨٧.

وذلك أن فاطمة: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَتْهُ»^(١).

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا، فَهَبْ لِي فِيهِ كَذَا، فنقل محمد بن الحكم^{(٢)(٣)}: لا تعجبني هذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: «لا تجلُّ المسألة إلا لثلاث»^(٤).

وسأله محمد بن موسى^(٥): ربما اشتريتُ الشيءَ، فأقول: أرجح لي؟ فقال: هذه مسألة، لا تعجبني^(٦). ونقل ابن منصور: يُكره^(٧).

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ٦، حديث ٣١١٣، وفي فضائل الصحابة، باب ٣٨، حديث ٣٧٠٥، وفي النفقات، باب ٦، ٧، حديث ٥٣٦٢، ٥٣٦١، وفي الدعوات، باب ١١، حديث ٦٣١٨، ومسلم في الذكر، حديث ٢٧٢٧، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في الذكر حديث ٢٧٢٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، سمع من الإمام أحمد، وتوفي قبله سنة (٢٢٣هـ) رحمه الله تعالى. طبقات الحنابلة (١/٢٩٥).

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (٢/٥) رقم ١١٨٥.

(٤) جزء من حديث قبيصة رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (٥/١١٨) تعليق رقم (٥).

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٢٦، حديث ١٦٤٠، وابن ماجه في التجارات، باب ٢٥، حديث ٢١٩٨، والطيالسي ص/٢٨٥، حديث ٢١٤٥، وأحمد (٣/١١٤)، والطحاوي (٢/١٩)، والبيهقي (٧/٢٥) وفي شعب الإيمان (٢/٧٧) حديث ١٢٠١، والضياء في المختارة (٦/٢٤٥ - ٢٤٦) حديث (٢٢٦١ - ٢٢٦٣)، و(٦/٢٤٧ - ٢٤٩) حديث ٢٢٦٥ عن أنس رضي الله عنه.

(٥) هو محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي، جار الإمام أحمد، وكان من كبار أصحابه. طبقات الحنابلة (١/٣٢٣).

(٦) الفروع (٢/٥٩٥).

(٧) الفروع (٢/٥٩٥).

واختار المجد: لا يُكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فتصير ثمناً، لا هبة .

(ويَحْرُمُ السُّؤَالُ) أي: سؤال الزكاة^(١) أو الكفارة^(٢) (وله ما يُغْنِيهِ) أي: يكفيه؛ لأنه لا يَجِلُّ له أخذهما^(٣) إذن، ووسائل المُحْرَمِ محرمة .

(ولا بأس بمسألة شُرْبِ الماء) نص عليه^(٤). واحتج بفعله ﷺ^(٥)، وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحق^(٦).

(و) لا بأس بمسألة (الاستعارة والاستقراض) نصَّ عليهما^(٧). قال الآجري: يجب أن يعلم جِلَّ المسألة، ومتى تجلَّ؟ وما قاله معنى قول أحمد في أن تَعْلَمَ ما يحتاج إليه لدينه فَرَضَ .

(ولا) بأس (بسؤال الشيء اليسير، كَشَيْعِ النعل) أي: سَيْرِه: لأنه في معنى مسألة شُرْبِ الماء .

(وإن أعطي مالاً) طيباً (من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوُّع أو هبة (وجب أخذه)

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «أو صدقة التطوع».

(٢) في «ح»: «أو الكفارة ونحوها».

(٣) في «ح»: «أخذها».

(٤) الفروع (٢/٥٩٦).

(٥) أخرج مسلم في الأشربة، حديث ٢٠١١ عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى.

(٦) كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٤٨).

(٧) مسائل أبي داود ص/١٩٥.

نقله جماعة، منهم الأثرم والمرؤذي^(١)، وقطع به في «المستوعب» و«المتهى» هنا، واختار ابن حمدان: أنه يُستحبُّ، وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب «المتهى» وغيرهما في الهبة: أنه يُسنُّ القبول، ويكره الردُّ، وقد ردَّ أحمد، وقال: دعنا نكون أعزَّاء^(٢).

(وإن استشرفت نفسه: بأن قال: سيبعث لي فلان، أو لعله يبعث لي، فلا بأس بالردِّ) نص عليه في رواية الجماعة^(٣) وزاد أبو داود^(٤): وكأنه اختار الرد، ونقل المرؤذي: ردّها. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا.

(وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة، أو حج، أو غزو، أو حاجة، فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض أعجب إلى أحمد) من السؤال، قال^(٥): لا أحبه لنفسه، فكيف لغيره؟ يعرض أحب إليّ.

(ولو سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً) وأطلق، فدفع إليه، ثم اختلفا: هل هو قرض أو صدقة؟ (قُبِلَ قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدري بنيته (كسؤاله مقداراً^(٦))، كعشرة دراهم) لأن التقدير

(١) مسائل عبدالله (٩٩٥/٣) رقم ١٣٥٨، ومسائل ابن هانئ (١٠٨/٢) رقم ١٦٣٢.

(٢) انظر الفروع (٥٩٩/٢).

(٣) مسائل عبدالله (٩٩٥/٣) رقم ١٣٥٨، ومسائل ابن هانئ (١١٩/١ - ١٢٠) رقم ٥٨٦.

(٤) مسائل أبي داود ص/٢٣٢، ومسائل ابن هانئ (١١٩/١ - ١٢٠) رقم ٥٨٦.

(٥) انظر مسائل ابن هانئ (١٢٠/١) رقم ٥٨٩.

(٦) في «ح» و«ذ»: «مقدراً».

قرينة القرض .

(وإن قال) السائل : (أعطني شيئاً، إني فقير، قُبِلَ قول الفقير في كونه صدقة) عملاً بقرينة قوله : إنه فقير .

(وإن أُعطيَ مالاً ليفرقه، جاز) له (أخذه) لذلك (و) جاز له (عدمه) أي : عدم الأخذ (والأولى : العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه، وحسّن أحمد عدم الأخذ في رواية^(١)، وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً .

(الثالث : العاملون عليها) للنصر (كجباب) للزكاة (وكاتب) على الجابي (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أي : جامع (المواشي، وعدّادها، وكيّال، ووزّان، وساع) يبعثه الإمام لأخذها (وراع، وحمّال، وجمّال، وحاسب، وحافظ، ومن يُحتاجُ إليه فيها) أي : في الزكاة؛ لدخولهم في مُسمّى العامل (غير قاضٍ ووالٍ، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال .

(وأجرة كيّلها ووزّانها في أخذها) أي : حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه، فكذلك مؤنته، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال .

(ويُشترط كونه) أي : العامل (مسلماً) لقوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢)، ولأنها ولاية، ولاشترائط الأمانة أشبه الشهادة .

(١) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/٢٢٦، والفروع (٢/٦٠٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١١٨ .

(أميناً) قال في «الفروع»: ومرادهم بها العدالة، قال في «المبدع»: وفيه نظر.

(مكلفاً) لأنها ولاية، وغير المكلف مولى عليه.

(كافياً) في ذلك؛ لأنها نوع من الولاية، فاشتراط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطلب^(١) بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات، فقال: «إن الصدقة لا تجل لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). وهو نص في التحريم، لا تجوز مخالفته، إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، قاله في «المغني» و«الشرح».

(ويُشترط علمه) أي: العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض) أي: الذين يفوض إليهم عموم الأمر؛ لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له.

(وإن كان) العامل (منفذاً، وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً) بأحكام الزكاة (قاله القاضي) في «الأحكام السلطانية»^(٣)؛ لأنه ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون^(٤).

(١) في صحيح مسلم: عبدالمطلب بن ربيعة. وهو القول الآخر في اسمه. انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، حديث ١٠٧٢ (١٦٨).

(٣) ص/١١٥.

(٤) بعث النبي ﷺ العمال لجباية الصدقات ثبت في أحاديث كثيرة منها:

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله - ﷺ - عمر على =

وكذلك كتب أبو بكر لعمَّاله^(١).

(ولا يُشترط حُرَيْته) لحديث أنس مرفوعاً: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ» رواه أحمد والبخاري^(٢)؛ ولأن العبد يحصل منه المقصود، أشبه الحرَّ.

= الصدقة.. رواه مسلم في الزكاة، حديث ٩٨٣، والبخاري في الزكاة باب ٤٩، حديث ١٤٦٨ بنحوه.

ب - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية.. رواه البخاري في الزكاة، باب ٦٧، حديث ١٥٠٠، وفي الهبة، باب ١٧، حديث ٢٥٩٧، وفي الأيمان، باب ٣، حديث ٦٦٣٦، وفي الحيل، باب ١٥، حديث ٦٩٧٩، وفي الأحكام، باب ٢٤، حديث ٧١٧٤، ومسلم في الإمامة، حديث ١٨٣٢.

ج - حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم.. رواه أبو داود في الزكاة، باب ٢٩، حديث ١٦٥٠، والترمذي في الزكاة، باب ٢٥، حديث ٦٥٧، والنسائي في الزكاة، باب ٩٧، حديث ٢٦١١. وقال الترمذي: حسن صحيح. ويأتي (١٦٩/٥).

وأما كتابة ما يأخذون فقد جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (٣٤٤/٤) تعليق رقم (١).

كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم تخريجه (٣٥٤/٤) تعليق رقم (١).

وجاء «كتاب رسول الله - ﷺ - إلى عمرو بن حزم في الصدقات» رواه أبو عبيد في الأموال ص/٤٤٧، رقم ٩٣٤.

(١) تقدم تخريجه (٣٤٤/٤) تعليق رقم (١).

(٢) أحمد (١١٤/٣)، والبخاري في الأذان، باب ٥٤، ٥٦، حديث ٦٩٣، ٦٩٦، وفي الأحكام، باب ٤، حديث ٧١٤٢.

(ولا) يُشترط (فقره) إجماعاً^(١)، لحديث أبي سعيد يرفعه: «لا تحلُّ الصدقةُ لِغنيٍّ، إلا لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصدق عليه منها، فأهدى منها لِغنيٍّ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٩٩/٩، ٢٠٣) والتمهيد (١٠٥/٤) (٩٧/٥)، (١٠١).

(٢) أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود في الزكاة، باب ٢٤، حديث ١٦٣٦، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢٧، حديث ١٨٤١. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (١٠٩/٤) حديث ٧١٥١، وابن الجارود حديث ٣٦٥، وابن خزيمة (٦٩/٤، ٧١) حديث ٢٣٦٨، ٢٣٧٤، والدارقطني (١٢١/٢)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨) وابن حزم في المحلى (١٠٧/٦، ١٥١)، والبيهقي (١٥/٧، ٢٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٣٢/٩) حديث ١٣٣٤٧، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥) - (٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢/٢) من طريق معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (١٥٢/٦): هذا الحديث حسن أو صحيح. وقال ابن الجوزي: إسناده ثقات.

ورواه أبو داود - أيضاً - في الزكاة، باب ٢٤، حديث ١٦٣٥، ومالك (١/٢٦٨)، وأبو عبيد في الأموال ص/٦٥٩، ٧٢٦، حديث ١٧٢٩ و١٩٨٤، وابن أبي شيبة (٢١٠/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١١١٠/٣) حديث ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، والطبري في تهذيب الآثار ص/٤١٥، رقم ٧٦٣، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٣١/٩) حديث ١٣٣٤٥، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥)، والبغوي في شرح السنة (٨٩/٦) حديث ١٦٠٤ من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - مرسلًا -، ورجَّحه أبو حاتم وأبو زرعة - فيما نقل عنهما ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢١) رقم ٦٤٢ -، والدارقطني في العلل (٢٧٠/١١). وصوّب ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٢) الموصول.

قال في «الفروع»: وظاهره لا تُشترط ذكوريته، وهذا متوجه. قال في «المبدع»^(١): وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدلُّ عليه، ومن تعليلهم بالولاية، فلهذا قال: (واشترائطُ ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه.

(وما يأخذه العاملُ) من الزكاة، فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه. (ويجوز أن يكون الراعي والحمّال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافراً، أو عبداً، أو غيرهما ممن مُنِعَ الزكاة) كذوي القربى. قال في «الإنصاف»: بغير خلاف نعلمه (لأن ما يأخذه أجره لعمله، لا لِعِمّالته) بخلاف الجابي لها ونحوه.

(وإن وُكِّلَ) مسلم (غيره في تفرقة زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل، ويأتي) لأنه ليس بعامل، بل وكيل.

(وإن تَلَفَ المال) أي: الزكاة (بيده) أي: العامل (بلا تفريط، لم يضمن) لأنه أمين (وأُعطي أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها (وإن لم تتلف) الزكاة (ف) إنه يُعطى أجرته (منها، وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجره في المنصوص عنه^(٢).

(وإن رأى الإمام إعطاءه) أي: العامل (أجرته من بيت المال) ويوفّر الزكاة على باقي الأصناف، فَعَلَّ (أو) رأى الإمام أن (يجعل له

(١) في «ح»: «الفروع» وهو خطأ. انظر المبدع ٤١٦/٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١١٥.

رِزْقاً فِيهِ) أَي : فِي بَيْتِ الْمَالِ نَظِيرَ عَمَالَتِهِ (وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئاً ، فَعَلَّ) الْإِمَامَ مَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ ، مَعَ عَدَمِ الْمَفْسُودَةِ .

(وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْعَامِلِ ، إِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُ) لِقَبْضِ الزَّكَاةِ (مَنْ غَيْرَ عَقْدٍ وَلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ ، وَإِنْ شَاءَ عَقَّدَ لَهُ إِجَارَةً) بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ ، إِمَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (ثُمَّ إِنْ شَاءَ) الْإِمَامُ (جَعَلَ لَهُ) أَي : لِلْعَامِلِ (أَخَذَ الزَّكَاةَ وَتَفَرَّقَهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَمَنِ^(١) (أَوْ) جَعَلَ لَهُ (أَخَذَهَا فَقَطُّ) وَيَفَرَّقَهَا الْإِمَامُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ ، إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ وَمَا دُونَ الْمَسَافَةِ ، وَإِلَّا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢) : يَحْرَمُ نَقْلَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، حَتَّى مِنْ السَّاعِي.

(وَإِنْ أُذِنَ) الْإِمَامُ (لَهُ) أَي : الْعَامِلُ (فِي تَفَرِّقِهَا ، أَوْ أَطْلُقَ) فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّفَرِّيقِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ (فَلَهُ ذَلِكَ) أَي : تَفَرِّقِهَا فِي مَسْتَحِقِّهَا ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ : «أَنَّ زِيَاداً وَوَلِيَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ الصَّدَقَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ : أَوْ لَكَ مَالٌ؟ بَعَثَنِي^(٣) ، أَخَذْنَاهَا كَمَا^(٤) نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥) . (وَإِلَّا) بِأَنَّ قَالَ لَهُ : لَا تَفَرِّقْهَا ، (فَلَا)

(١) تقدم تخريجه (٩٥ / ٥) تعليق رقم (٣).

(٢) (٩٥ / ٥).

(٣) قوله : «بعثني» ليس في «ذ» ولفظ أبي داود : «وللمال أرسلتني» ؟.

(٤) في سنن أبي داود : أخذناها من حيث كنا نأخذها.

(٥) أبو داود في الزكاة ، باب ٢٢ ، حديث ١٦٢٥ . وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الزكاة ، باب ١٤ ، حديث ١٨١١ ، والطبراني في الكبير (٢٢٥ / ١٨) =

يفرقها؛ لقصور ولايته .

(وإذا تأخر العاملُ بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها) أي: الزكاة (من ناحية أخرى، أو عُذر غيره، انتظره أرباب الأموال، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم؛ لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة، قاله في «الأحكام السلطانية»^(١). ولعله إذا خشوا ضرراً بالإخراج، وإلا؛ فهو واجب على الفور، حيث لا عذر (وإلا) أي: وإن لم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي: أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد (ثم إذا حضر العامل، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما أسقط ربُّ المال، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجه ربُّ المال، نظر، فإن كان وقت مجيئه) أي: العامل (باقياً) عادة (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد ربِّ المال؛ لئلا تكون مبادرته سبباً لإسقاط بعض الزكاة (وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتاً، فاجتهاد ربِّ المال أنفذ) فلا ينقضه العامل؛ لأنه فعل ما عليه بلا تهمة .

(وإن أسقط العامل) عن ربِّ المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي: ربُّ المال (الإخراج)

= حديث ٥٥٩، والحاكم (٤٧١/٣)، والبيهقي (٩/٧)، والخطيب في الموضح (٣١٩/١).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣١٢/٣): وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. وانظر: التلخيص الحبير (١٦١/٢). (١) ص/١١٩.

أي: إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السُّهمان .

(وإن ادَّعى المالك دَفْعَهَا) أي: الزكاة (إلى العامل، وأنكر) العامل قَبْضَهَا منه (صُدِّقَ المالك في الدفع) إليه؛ لأنه مؤتمن بلا يمين، كما تقدم (وَحَلَفَ العاملُ) أنه لم يأخذها منه؛ لأنه منكر (وبرئ) العامل للفقراء، فلا يرجعون عليه بها .

(وإن ادَّعى العاملُ دَفْعَهَا إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صُدِّقَ العامل في الدفع) إلى الفقير؛ لأنه أمين (و) صُدِّقَ (الفقير في عدمه) أي: عدم الأخذ؛ لأنه منكر. قال في «شرح المنتهى»: وظاهره بلا يمين .

(ويقبل إقراره) أي: العامل (بقبضها) أي: الزكاة من ربِّها (ولو عُزِلَ) العامل، كحاكم أقرَّ بحكمه بعد عزله .

(وإن عمِلَ إمام أو نائبه على زكاة، لم يكن له أخذ شيء منها) أي: الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال).

ويُقَدَّم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله، بخلافهم. ولهذا إذا عَجَزَت الصدقة عن أجره، تُمَّم له من بيت المال، ثم يُعطى الأهم فالأهم، وأهمهم أشدهم حاجة .

(وإن أُعطي) العامل من الزكاة (فله الأخذ، وإن تطوَّع بعمله؛ لقصة عمر) رضي الله عنه، وهي أنه ﷺ أمر له بعمالة، فقال: إنما عمِلْتُ لله، فقال: «إذا أُعطيَت شيئاً من غير أن تسأل، فكلْ وتصدَّقْ».

متفق عليه^(١).

(وتُقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي: العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه؛ لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً، لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً.

و(لا) تُقبل شهادتهم عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم، لكنهم يُصدِّقون بلا يمين، كما تقدم.

(وإن شَهِدَ به) أي: بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي: بعض أرباب الأموال (لبعض قَبْلِ التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قَبْلَ) منهم ذلك؛ لعدم المانع (وغيرُ العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (وإلا) بأن كان بعد التناكر والتخاصم (فلا) تُقبل شهادة بعضهم لبعض، للعداوة.

(وإن شَهِدَ أهل السُّهمان) - بضم السين - أي: جمع سهم كالسهام، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي: للعامل (أو عليه، لم يقبل) منهم ذلك؛ لما فيها من جَلْبِ النفع.

(ولا يجوز له) أي: العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(٢).

(١) البخاري في الزكاة، باب ٥١، حديث ١٤٧٣، وفي الأحكام، باب ١٧، حديث ٧١٦٣ - ٧١٦٤، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٤٥ (١١٢)، واللفظ له.
(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري (١٧٢/٩) حديث ٣٧٢٣، وأبو عوانة (٤/٤٣٧)، وابن عدي (٢٩٥/١)، والبيهقي (١٣٨/١٠).

حسن إسناده ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤، ٢٤٩/٥) وقال: رواه البزار، والطبراني من رواية =

(ولا) يجوز له - أيضاً - (أخذُ رشوة) بتثليث الرءاء، وهي ما بعد طلب، والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا .

(وما خان) العامل (فيه أخذَه الإمام) ليرده إلى مستحقِّه، لقوله

= إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة. وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٢١): في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها. وبنحوه قال في (١٣/١٦٤).

وقال البزار: وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة. وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٥/٣٦) تفرد به إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة. وقال ابن كثير في تفسيره (١/٤٢٢): وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله.

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٢١) وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية. ثم قال الحافظ: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط [٥/٥٠٩ حديث ٤٩٦٦، ٧/٤٥٨ حديث ٦٨٩٨، ٨/٤١٥ حديث ٧٨٤٨، ١٠/٢٣ حديث ٩٠٥١] بأسانيد ضعيفة. قلنا: وحديث ابن اللتبية أخرجه البخاري في الهبة، باب ١٧، حديث ٢٥٩٧، وفي الأحكام باب ٢٤، باب هدايا العمال، حديث ٧١٧٤، ومسلم في الإمارة، حديث ١٨٣٢، من طريق الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبيغر».

ﷺ: «من استعملناه على عملٍ^(١) فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود^(٢). و (لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل؛ فلهم أخذه.

(قال الشيخ^(٣)): ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم: لا يلزمه، واقتصر عليه في «المبدع».

(الرابع: المؤلفَةُ قلوبهم) للنص (وحكمهم باقٍ) لأنه ﷺ: «أعطى المؤلفَةَ من المسلمينَ والمُشركينَ»^(٤) فيعطون عند الحاجة،

(١) في سنن أبي داود وغيره زيادة: «فرزقناه رزقاً».
(٢) في الخراج، باب ١٠، حديث ٢٩٤٣. وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٧٠/٤) حديث ٢٣٦٩، والحاكم (٤٠٦/١)، والبيهقي (٣٥٥/٦) عن بريدة رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٩٧): سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات.

وله شاهد من حديث عدي بن عَمِيرَةَ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة..» الحديث أخرجه مسلم في الإمارة، حديث ١٨٣٣.
(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٠٦.

(٤) ورد فيه عدة أحاديث منها:
أ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يأتي تخريجه (١٣٨/٥) تعليق رقم (١).

ب - ومنها ما رواه مسلم في الزكاة، حديث ١٠٦٠، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة من الإبل...»
ج - ومنها ما رواه مسلم - أيضاً - في الفضائل.. حديث ٢٣١٣، أنه عليه الصلاة والسلام أعطى صفوان بن أمية يوم حنين مئة من النعم، ثم مئة، ثم =

وَيُحْمَلُ تَرَكَ عَمْرٍ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ^(١) إِعْطَاءَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى إِعْطَائِهِمْ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ، فَإِنَّ الْآيَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ^(٢)، وَالزَّبْرَقَانَ بْنَ بَدْرِ^(٣). وَمَنْعُ وَجُودِ

= مئة، وأن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

قال النووي في المجموع (٦ / ١٤٣): وصفوان يومئذ كافر.

(١) أخرج الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٣) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال حين أتاه عيينة بن حصن: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٩] أي: ليس اليوم مؤلفة.

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٥٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٢٩٣)، والبيهقي (٧ / ٢٠)، والخطيب في الجامع (٢ / ٣٠٤) رقم ١٦٨٣، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، أن عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال عمر: إنما كان النبي ﷺ يؤلفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدكما. واللفظ للبخاري.

قال الحافظ في الإصابة (١ / ٩٢): رواه البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح. وتقل عن علي بن المديني قوله في العلل: هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

وقال الشافعي في الأم (٢ / ٧٣): لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تالفاً على الإسلام.

(٢) قال الشافعي في الأم (٢ / ٧٣) ورواه عنه البيهقي (٧ / ٢٠): وللمؤلفة قلوبهم في قسمة الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر: أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه بثلاث مئة من الإبل من صدقات قوم، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً.

(٣) أخرج أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٢٩٢) رقم ٣٨٣، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣ / ٢٩٤)، والخطيب في الجامع (٢ / ٣٠٧) رقم ١٦٨٤، عن نافع، أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس، والزبرقان قطيعة، وكتب لهما كتاباً... وفيه =

الحاجة على ممرّ الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساد.

(وهم رؤساء قومهم) وكذا في «المقنع» وغيره، وهم السادة المطاعون في عشائريهم، فمن لم يكن كذلك لا يُعطى من الزكاة للتأليف، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يُرجى إسلامه، أو كفّ شره) لما روى أبو سعيد قال: «بعث عليّ - وهو باليمن - بذهبية فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢): وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

(و) من (مسلم يُرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر^(٣) في

= أن عمر رفض هذا، ومحا الكتاب، وأقره أبو بكر بقوله: فإننا لا نجيز إلا ما أجازته عمر.

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٦، حديث ٣٣٤٤، وفي المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٥١، وفي التوحيد، باب ٢٣، حديث ٧٤٣٢، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٦٤.

(٢) انظر الأموال ص/٣٣٠، رقم ٦٣٧.

(٣) لعله: أحمد بن موسى بن مرزويه، الحافظ المؤرخ المفسر (المتوفى سنة ٤١٠ هـ رحمه الله تعالى)، له كتاب (التاريخ) وكتاب في (تفسير القرآن)، انظر سير =

كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) قال: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه». (أو يُرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبير بن بدر^(٢)، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما.

(أو) يُرجى بعطيته (نصحته في الجهاد، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عن يلبهم من المسلمين، وإلا فلا.

(أو) كف شره كالخوارج ونحوهم، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يُخَوَّف ويهدد، كقوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي: ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

(ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يُعلم إلا من جهته، و (لا) يقبل قوله (إنه مُطاع في قومه إلا بيته) لأنه لا يتعذر إقامة البيعة عليه. (ولا) يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره،

= أعلام النبلاء (٣٠٨/١٧) وتفسيره لم يطبع، وهذا الخبر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٥١/٣) وعزاه إلى ابن مردويه، وأخرجه - أيضاً - الطبري في تفسيره (١٦١/١٠).

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه (١٣٧/٥) تعليق رقم (٢، ٣).

كالهدية للعامل) والرشوة (وإلا) أي: وإن لم يكن أعطي ليكف شره، كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حلّ) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة.

(الخامس: الرقاب) للنص (وهم المُكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب) نص عليه^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(٢) قال في «المبدع»: لا يختلف المذهب أنهم، أي: المُكاتبون من الرقاب، بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية^(٣) إشعار به، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنائته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء، كالغريم .

(ولا يدفع) من الزكاة (إلى من عُلّق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمُكاتب، إذ لا يملك كسبه^(٤)، ولا يصرف إليه أرش جنائته، فالإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب .

(وللمُكاتب الأخذ قبل حلول نجم) لثلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم، ولا شيء معه .

(ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي: المُكاتب (أجزاء) ربها، لوجود الإيتاء المأمور به (ولم يغرّمها، سواء عتق أم لا) كالغارم، وابن

(١) انظر الفروع (٢/٦١١).
 (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
 (٣) سورة النور، الآية: ٣٣.
 (٤) في «ذ»: «إذ لا يمكن ملك كسبه».

السييل .

(ولو دُفِعَ إليه) أي: المُكاتب (ما يقضي به دينه، لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى (ويأتي قريباً .

ولو عتق) المُكاتب (تبرُّعاً من سيده أو غيره، فما معه منها) أي: الزكاة (له) أي: للمُكاتب (في قول) قدّمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وقيل: مع فقره. وقيل: بل للمعطي، اختاره أبو بكر والقاضي، قاله في «الحاويين»، وقدّمه في «المحرر»، وقيل: بل هو للمكاتبين، قاله في «الإنصاف»، وصحّح في «تصحيح الفروع»: أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء. وقال: جزم به في «الكافي» و«المقنع»، و«الإفادات» و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. انتهى. وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي من قوله: وما فضل مع غارم ومكاتب - إلى آخره .

(ولو عَجَز) المكاتب (أو مات وببده وفاء، أو اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عَجَز والعوض ببده، فهو لسيدته) كسائر ماله .

(ويجوز الدفع) أي: دفع الإمام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي: سيد المُكاتب (بلا إذنه) أي: إذن المُكاتب، كوفاء دين المدين بها (وهو) أي: دفع الزكاة إلى سيد المُكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المُكاتب؛ لما ذكره بقوله: (فإن رَقَّ) المُكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمُكاتب، ثم دفعها لسيدته، كما تقدم .

(ويجوز أن يقدي بها) أي: الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه^(١)؛ لأنه فكّ رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزاز الدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم؛ ولأنه يدفعه إلى الأسير لفكّ رقبته من الأسر، أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين (قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالاً، ليدفع جوره).

(ويجوز أن يشتري منها) أي: الزكاة (رقبةً يعتقها) روي عن ابن عباس^(٢)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(٣) وهو متناول للقين، بل ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾^(٤).

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١/١١٦).

(٢) قال البخاري في الزكاة، باب ٤٩، قبل حديث ١٤٦٨: ويُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يُعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. ووصله أبو عبيد في الأموال ص/٧٢٢، رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧، وابن أبي شيبة (٣/١٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٧٦) رقم ٢٢٠١، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٤).

قال أبو عبيد ص/٧٢٣: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٢) عن الإمام أحمد قوله في الحديث: هو مضطرب. قال الحافظ: وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

و (لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء، كرجم محرّم) كأخيه وعمه؛ لأن نفع زكاته عاد إلى رجمه المحرّم، فلم يجز، كما لو دفعها إلى أبيه (ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي: عن الزكاة، ولو كان ماله عبيداً للتجارة؛ لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة .

(ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (ردّ في عتق مثله، في رواية) صححها في الإنصاف. وقيل: وفي الصدقات أيضاً. قدمه ابن تميم. انتهى.

قلت: يأتي في العتق أنه إن كان المعتق ربّ المال، فالولاء له: لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

(وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها (فولأؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم (وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة، (فولأؤه لسيدته) للحديث؛ لأنه عتق بسبب كتابته.

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٧٠، حديث ٤٥٦، وفي الزكاة باب ٦١، حديث ١٤٩٣، وفي البيوع، باب ٦٧، ٧٣، حديث ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، وفي العتق، باب ١٠، حديث ٢٥٣٦، وفي المكاتب، باب ١، ٢، ٣، ٤، ٥، حديث ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، وفي الشروط، باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، حديث ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، وفي النكاح، باب ١٨، حديث ٥٠٩٧، وفي الطلاق، باب ١٤، ١٧، حديث ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، وفي الأطعمة، باب ٣١، حديث ٥٤٣٠، وفي كفارات الأيمان، باب ٨، حديث ٦٧١٧، وفي الفرائض، باب ١٩، ٢٠، حديث ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ومسلم في العتق، حديث ١٥٠٤.

(ولا يُعطى المُكاتب لجهة الفقر؛ لأنه عبدٌ) ما بقي عليه درهم،
والعبد لا يُعطى لفقره .

(السادس: الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسّره
الجوهري^(١) (المسلمون، وهم ضربان:

أحدهما: من غَرِمَ لإصلاح ذات البين، ولو) كان الإصلاح (بين
أهل ذمّة، وهو) أي: من غَرِمَ لإصلاح ذات البين (من تحمّل - بسبب
إتلاف نفس، أو مال، أو نَهَبٍ - ديةً، أو مالاً؛ لتسكين فتنة وقعت
بين طائفتين، ويتوقّفُ صلحهم على من يتحمّل ذلك) فيتحمّل إنسان،
ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه . فورد الشرع بإباحة المسألة
فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢) أي: وصلحكم، والبين: الوصل، والمعنى: كونوا
مجتمعين على أمر الله تعالى .

وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «تحمّلتُ حمالةً، فأتيْتُ
النبيَّ ﷺ، وسألته فيها، فقال: أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة،
فأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تجلُّ إلا لثلاثة: رجل
تحمّل حمالةً، فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسيك، ورجل أصابته
جائحةٌ فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يُصيب سداداً من
عيش، أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ، حتى يشهد ثلاثة من
ذوي الحجج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتى

(١) الصحاح (١٩٩٦/٥) مادة: (غرم).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

يَصِيبُ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

والمعنى شاهد بذلك؛ لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير، وقد أتى معروفاً عظيماً، وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه؛ لئلا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكفّ المفاسد.

(فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يُوَدِّي حَمَالَتَهُ) بفتح الحاء، أي: المال الذي تحمّله لذلك، (وإن كان غنياً) لما تقدم من حديث قبيصة (أو) كان (شريفاً) أي: من بني هاشم؛ لأن منعه من أخذها لفقره؛ صيانة له عن أكلها، لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم، صرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها.

(وإن كان قد أدّى ذلك) أي: ما تحمّله (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة (لأنه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً.

(وإن استدان) الحَمَالَةَ (وأداها، جاز له الأخذ) من الزكاة؛ (لأن الغرم باق) فلم يخرج عن كونه مديناً بسبب الحَمَالَةَ.

(ومن تحمّل بضمان أو كفالة عن غيره مالاً، فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر «المنتهى»: أنه من قسم الغارم عن غيره (فإن كان الأصيل والحميل) أي: الضامن أو الكفيل (معسرين، جاز الدفع) أي: دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كل منهما) لأن كلاهما مدين

(١) رواه مسلم في الزكاة، حديث ١٠٤٤.

(وإن كانا موسرين، أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما .

(ويجوز الأخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها، كدين الآدمي (ويأتي) .

الضرب (الثاني) من ضرب الغارم: (من غرم لإصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله، أو كسوتهم، وخرج بالمباح ما استدانه وصرفه في معصية، كشرب الخمر والزنى (حتى في شراء نفسه من الكفار، فيأخذ) الغارم لنفسه (إن كان عاجزاً عن وفاء دينه. ويأخذ هو) أي: الغارم لنفسه (ومن غرم لإصلاح ذات البين، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبصة السابق، وقيس عليه الغارم لنفسه .

(وإذا دفع إليه) أي: الغارم (ما يقضي به دينه، لم يجز) له (صرفه في غيره، وإن كان فقيراً) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره، جاز أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً. إذا تقرر ذلك؛ (ف) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في «الفروع» وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة، والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي: المأخوذ (فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي

استحق الأخذ بها، وإلا، استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـ«في»، وهي للظرفية، ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو غناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا (ولهذا يُستردُّ) المأخوذُ زكاةً (منه) أي: من المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل (إذا برئ^(١)) المكاتب، أو الغارم (أو لم يغز) الآخذ للغزو، أو فضل معه أو مع ابن السبيل شيء .

(وإن وكَّل الغارم من عليه الزكاة) أي: رب المال (قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها إلى الغريم عن دينه، جاز) ذلك، وبرئ من الزكاة بدفعه إليه، وكذا المكاتب أو^(٢) وكَّل رب المال في وفائه دين كتابته.

(وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرئ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه ف قضى بها دينه .

(كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

(السابع: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند

(١) في «ح»: «أبرئ».

(٢) «أو» كذا في الأصول، ولعلَّ صوابه: «لو».

الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاءً﴾^(١) وقوله: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) إلى غير ذلك، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة، وهو المراد بقوله: (الذين لا حق لهم) أي: لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به (فيُدفع إليهم كفاية غزوهم، وعودهم، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة (ومتى ادَّعى أنه يريد الغزو، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويُدفع إليه دفعاً مراعى) فإن صرفه في الغزو، وإلا، ردّه.

(فيُعطى) الغازي (ثمن السلاح، و) ثمن (الفرس، إن كان فارساً، وحمولته) أي: ما يحمله من بعير ونحوه (و) ثمن (درعه، وسائر ما يحتاج إليه) من آلات، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدو، ورجوع إلى بلده (ويُتمم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيُعطى منها تمام كفايته.

(ولا يجوز لربّ المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه (ثم يصرفه إليه) أي: إلى الغازي (لأنه قيمة) أي: إخراج قيمة، وقد تقدم أنه لا يجزئ.

(ولا) يجوز لربّ المال (شراؤه فرساً منها) أي: الزكاة (يصير حياً) أي: يُحبّسه على الغزاة (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو

(١) سورة الصف، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه.

(فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً، فله) أي: الإمام (دفعها إليه) أي: إلى ربّ المال (يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه؛ لحصول الإيتاء المأمور به، وأخذه لها بعد بسبب متجدد (كما له) أي: الإمام (أن يردّ عليه زكاته لفقره أو غُرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد، كما لو عادت إليه يارث أو هبة .

(ولا يحج أحد بزكاة ماله، ولا يغزو) بزكاة ماله (ولا يحجُّ بها عنه ولا يُغزَى) بها عنه؛ لعدم الإيتاء المأمور به، ويؤخذ منه صحة الاستنابة في الغزو، وفيه شيء.

(والحجُّ من السبيل نصّاً^(١)) رُوي عن ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣)، لما روى أبو داود: أن رجلاً جعل ناقّة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحجَّ، فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها، فإن الحجَّ من سبيل الله»^(٤).

(١) مسائل عبدالله (٥١٤/٢) رقم ٧١٠.

(٢) تقدم تخريجه (١٤٢/٥) تعليق رقم (٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٢/٧)، وأبو عبيد في الأموال ص/٧٢٤، رقم ١٩٧٧، وابن أبي شيبة (١٨٠/١١)، وأحمد (٤٩/٢)، والدارمي (٢/٣٠٧) رقم ٣٣٠٧، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٥٥٣/١) رقم ١١٨٧، والبيهقي (٢٧٥/٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٣٢/٣).

(٤) أبو داود في المناسك، باب ٨٠، حديث ١٩٩٠. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أراد رسول الله - ﷺ - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع =

(فياخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج، أو) فرض (عُمْرة، أو يستعين به فيه) أي: في فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، وأما التطَوُّعُ فله عنه مندوحة. وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض، وهو ظاهر كلام أحمد^(١) والخرقي، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأن كلاً من سبيل الله، والفقير لا فرض عليه، فهو منه كالتطوع.

(الثامن: ابن السبيل) للنص. والسبيل: الطريق، وسُمِّيَ المسافر ابناً له، لملازمته له، كما يقال: ولد الليل، إذا كان يكثر الخروج فيه، وكما يقال لطير الماء: ابن الماء؛ لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به) أي: بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج، والعلم الشرعي وآلاته، وصِلَّةَ الرَّحْمِ (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون

= رسول الله - ﷺ - على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله - ﷺ - فذكر القصة - فقال: «أما إنك لو أحجتها عليه كان ذلك في سبيل الله». وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٣٦١/٤) حديث ٣٠٧٧، والطبراني في الكبير (٢٠٧/١٢) حديث ١٢٩١١، والحاكم (٣٨٤/١)، والبيهقي (١٦٤/٦). وابن الجوزي في التحقيق (٦٣/٢) حديث ١٠٥٠، ١٠٥١، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٧/٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي، بقوله: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري. وصحَّحه النووي في المجموع (١٥٩/٦).

(١) انظر الفروع (٦٢٤/٢).

المنشئ للسفر من بلده) لأن الاسم لا يتناوله حقيقة، وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي: المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده، وليس معه ما يوصله إليه (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع (فُعطي) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وَجَدَ من يُقرضه) ذكره الشارح وغيره، خلافاً للمجدد؛ لما فيه من ضرر القرض .

(فإن كان) ابن السبيل (فقيراً في بلده، أُعطي لفقره) ما يكفيه سنة (و) أُعطي (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان، ويأتي .

(ولا يُقبل) قوله: (إنه ابنُ سبيل إلا بيّنة) لأن الأصل عدمه، (وإن ادّعى) ابن السبيل (الحاجة، ولم يُعرّف له مال في المكان الذي هو فيه) قُبِلَ قوله بغير بيّنة؛ لأن الأصل عدم المال (أو ادّعى إرادة الرجوع إلى بلده، قُبِلَ قوله بغير بيّنة) لأن ذلك لا يُعلم إلا منه .

(وإن عُرف له) أي: لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه، لم تُقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا بيّنة) تشهد بحاجته.

(وَيُعطَى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

(و) يُعطى (العاملُ قَدْرُ أَجْرِهِ مثله، ولو جاوزت الثُّمن) لأن الذي يأخذه^(١) بسبب العمل، فوجب أن يكون بمقداره .

(و) يُعطى مُكَاتِبٌ وَغَارِمٌ ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي؛ لأنه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي: المُكَاتِبُ وَالغَارِمُ (صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كغَازٍ) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً^(٢).

(و) يُعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود .

(و) يُعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر) ذلك؛ لأن المقصود لا يحصل إلا به .

(ولا يُزاد أحدٌ منهم) أي: من أهل الزكاة عن ذلك؛ لأن الدفع للحاجة، فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن .

(ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال، أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد .

(ولا يُعطى أحدٌ منهم) أي: المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لِغِنْيِي، ولا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ». رواه

(١) في «ح»: «يأخذه يأخذه».

(٢) (١٤٦/٥).

أبو داود والترمذي^(١) من حديث عمرو^(٢) بن العاص. والمرّة: القوة والشدة. والسوي: المستوي الخلق، التام الأعضاء (إلا أربعة: العامل) قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن إعطاءهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، ما لم يكن دفعها) أي: الحَمالة (من ماله، وتقدم)^(٣) في الباب؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعامِلٍ عليها، أو لِغارِمٍ». رواه أبو داود^(٤). ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعدَّ بعدهما بقية الأصناف، ولم

(١) أبو داود في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٦٣٤، والترمذي في الزكاة، باب ٢٣، حديث ٦٥٢. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٩)، والطيالسي ص/٣٠٠، حديث ٢٢٧١، وعبد الرزاق (٤/١١٠) حديث ٧١٥٥، وأبو عبيد في الأموال ص/٦٥٩ حديث ١٧٢٨، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، (١٤/٢٧٤، ٢٧٥)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٢)، والدارمي في الزكاة، باب ١٥، حديث ١٦٣٩، وابن الجارود حديث ٣٦٣، والطحاوي (٢/١٤)، والدارقطني (٢/١١٩)، والحاكم (١/٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٦١)، والبيهقي (٧/١٣)، والبغوي في شرح السنة (٩/٨٢) حديث ١٥٩٩، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٦١) حديث ١٠٤٦، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن. وحسنه - أيضاً - الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٨).

(٢) كذا في الأصول والصواب: عبدالله بن عمرو بن العاص، كما في مصادر التخريج.

(٣) (٥/١٤٥).

(٤) في الزكاة، باب ٢٤، حديث ١٦٣٦، ١٦٣٧. وقد تقدم تخريجه (٥/١٢٩) تعليق رقم (٢).

يشترط فيهم الفقر، فدلَّ على جواز الأخذ مع الغنى.

(وإن فَضَلَ مع غارم ومُكاتب، حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها، و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم، لزمهم ردُّه، كما لو أخذ شيئاً لفك رقبتة، وفضل منه) شيء، لزمه ردُّه؛ لأنهم لا يملكون ذلك من كلِّ وجه، بل ملكاً مراعى؛ ولأن السبب زال، فيجب ردُّ الفاضل لزوال الحاجة.

(وإن فَضَلَ مع المُكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع، لم تُسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة، بخلاف الزكاة. وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم.

(والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يردُّون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً، وتقدم الفرق بينهم قريباً^(١).

(ولو ادَّعى الفقر من عُرف بغنى، أو ادَّعى إنسان أنه مُكاتب، أو غارم لنفسه، لم يقبل إلا بينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فإذا ادَّعى إرادة الغزو أعطي مراعى، وكذا لو ادَّعى ابن السبيل إرادة العود، وتقدم^(٢).

(ويكفي اشتهاؤُ الغرم لإصلاح ذات البين) أي: استفاضته، فتقوم مقام البينة به (فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا بينة)

(١) (١٤٦/٥).

(٢) (١٥١/٥).

لأن الأصل عدمه.

(والبينة فيمن عُرف بغنى ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة، من قوله ﷺ: «ولا تحلُّ^(١) المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحِجَاب من قَوْمِهِ: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قواماً من عَيْشٍ، أو سَدَاداً^(٢) من عَيْشٍ». رواه مسلم^(٣).

(وإن صدَّق المُكَاتِبَ سيده) قُبِلَ وأُعطي؛ لأن الحق في العبد للسيد، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قُبِلَ (أو) صدق (الغارم غريمه، قُبِلَ، وأُعطي) لأنه في معنى المُكَاتِبِ. وفيه وجه: لا يقبل؛ لجواز تواطئهما على أخذ المال.

(وإن ادعى الفقر من لم يُعرف بالغنى قُبِلَ) قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه.

(وإن كان جَلْدًا) بفتح الجيم وسكون اللام، أي: شديداً قوياً (وَعُرِفَ له كسب) يكفيه (لم يجز إعطاؤه، ولو لم يملك شيئاً) لأنه غني بكسبه (فإن لم يُعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من

(١) في «ح»: «لا تحل» والذي في صحيح مسلم «يا قبيصة إن المسألة لا تحل» الخ.

(٢) «السداد»: بالفتح القصد في الدين، والسبيل، والسداد بالكسر البلغة، وكل ما

سددت به شيئاً فهو سداد. انتهى، قاله في ثمرات الأوراق لابن حجة [ص/ ٩٥]

عن النضر بن شميل «ش».

(٣) في الزكاة، حديث ١٠٤٤.

غير يمين) لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك^(١) (إذا لم يُعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه؛ لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يُخبره، وجوباً في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي أي^(٢) في «التعليق» قاله في «الفروع»، وجزم به في «المبدع» (أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه، ولم يحلفهما، وفي بعض رواياته أنه قال: «أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة، فصعد فينا النظر، فرآنا جلدَيْن فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود^(٣).

(١) لم يحلف في حديث قبيصة رضي الله عنه السابق ولا في الحديث الآتي.

(٢) قوله: «أي» ليس في «ذ».

(٣) في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٦٣٣. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الزكاة، باب ٩١، حديث ٢٥٩٧، وفي الكبرى (٥٤/٢) حديث ٢٣٧٩، والشافعي في المسند «ترتيبه» (٢٤٤/١) حديث ٦٣٣، وفي السنن (٤٢/٢) حديث ٣٨٢، وعبدالرزاق (١٠٩/٤) حديث ٧١٥٤، وأبو عبيد في الأموال ص/٦٥٨ حديث ١٧٢٧، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٣)، وأحمد (٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥)، وابن زنجويه في الأموال (١١١٧/٣) حديث ٢٠٦٩ و٢٠٧٠، والطحاوي (١٥/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٣١٦/٦) حديث ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، والطبراني في الأوسط (٣٤٩/٣) حديث ٢٧٤٣، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٤/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٤)، والبغوي في شرح السنة (٨١/٦) حديث ١٥٩٨، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢/٢) حديث ١٠٤٨، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر، وخفضه فرآنا جلدَيْن.. الحديث. روى ابن عبد البر (١٢١/٤) من طريق الأثرم عن الإمام أحمد قوله: ما أحسنه وأجوده من حديث. وصححه النووي في المجموع (١٣٥/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(وإن رآه متجملًا، قُبِلَ قوله - أيضاً -) إنه فقير؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١) (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة).

وإن رآه ظاهر المسألة، أعطاه منها ولم يبين له .

(والقدرة على اكتساب المال بالبُضْع ليس بغنى معتبر، فلا تُمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة؛ إذا كانت ممن يُرغب في نكاحها، وتقدر على تحصيل المَهْر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والإيواء، وقد لا يكون لها رغبة فيه (فلا تُجبر عليه) كرجل سُئل الخلع أو الطلاق على عوض، أو الصلح عن دم عمد على مال. (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تُجبر على التزوج لذلك .

(وتقدم: إذا تفرغ القادر) على التكبُّب (لطلب العلم، وتعدُّر الجمع) بين طلب العلم والتكبُّب (أنه يُعطى) لا إن تفرَّغ للعبادة؛ لقصور نفعها .

(فإن ادعى أن له عيالاً) ليأخذ لهم من الزكاة (قُلْدَ) في ذلك (وأعطى) كفايتهم؛ لأن الظاهر صدقه، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب، وكما يقلد في حاجة نفسه .

(ومن غَرِم) في معصية كشراب خمر (أو سافر في معصية) كقطع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

طريق (لم يُدفع^(١) إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه، أو) سافر (تُرْهَةً) فلا يدفع إليه من الزكاة؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .

(ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، دُفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين؛ لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ .
(ويُستحبُّ صرفها) أي: الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها، لكل صنف ثُمْنُهَا إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء) يقيناً .
(ولا يجب الاستيعاب، كما لو فرَّقها الساعي .

ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي: لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) ربُّ المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي: من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه، أجزأه) ذلك، نص عليه^(٢)، وهو قول عمر^(٣) وحذيفة^(٤)، وابن

(١) في «ذ»: «تدفع».

(٢) انظر المستوعب (٣/٣٥٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/١٠٥) رقم ٧١٣٤، وابن أبي شيبة (٣/١٨٢)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٧٤) رقم ٢١٩٨، والطبري في تفسيره (١٠/١٦٦ - ١٦٧)، أن عمر رضي الله عنه كان يضع الزكاة في صنف واحد.

قال الحافظ في الدراية (١/٢٦٦): إسناده منقطع.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٦٨٨ رقم ١٨٣٦، وابن أبي شيبة (٣/١٨٢)، وابن زنجويه (٣/١١٧٥) رقم ٢١٩٩، والطبري في تفسيره =

عباس^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية^(٢)،
ولحديث معاذ حين بعثه ﷺ لليمن^(٣)، ولقوله ﷺ لقبیصة: «أَقِمْ عِنْدَنَا
حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٤). وأمر بني زريق بدفع صدقتهم
إلى سلمة بن صخر^(٥)، ولو وجب الاستيعاب لم يجوز صرفها إلى

= (١٠/١٦٦)، والبيهقي (٧/٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: تقسم الصدقة على
ثمانية أسهم، وإن لم تجد إلا صنفاً واحداً أجزأك.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/١٠٥ - ١٠٦) رقم ٧١٣٦ - ٧١٣٧، وأبو عبيد في
الأموال ص/٦٨٨ رقم ١٨٣٩، والطبري في تفسيره (١٠/١٦٧)، وابن أبي
حاتم في تفسيره (٦/١٨١٧) رقم ١٠٣٤٨، والبيهقي (٧/٧)، عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف
فحسبك.

قال الحافظ في الدراية (١/٢٦٦): إسناده حسن.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٣) تقدم تخريجه (٥/٩٥) تعليق رقم (٣).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ١٧، حديث ٢٢١٣، والترمذي في التفسير،
باب ٥٩، حديث ٣٢٩٩، وابن ماجه في الطلاق، باب ٢٥، حديث ٢٠٦٢،
وأحمد (٤/٣٧)، والدارمي في الطلاق، باب ٩، حديث ٢٢٧٣، وابن شبة في
تاريخ المدينة (٢/٣٩٦ - ٣٩٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/
٢٠١) حديث ٢١٨٥، وابن الجارود حديث ٧٤٤، وابن خزيمة (٤/٧٤)
حديث ٢٣٧٨، والطبراني في الكبير (٧/٤٤) حديث ٦٣٣٣، والحاكم (٢/
٢٠٣)، والبيهقي (٧/٣٨٥، ٣٩٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء
المبهمه (١/٢١٢ - ٢١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٩٧)، والمزي في
تهذيب الكمال (١١/٢٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الزرقني، قال: تظاهرت
من امرأتي... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. =

واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعاً، والآية إنما سيقت لبيان من تُصْرَفُ إليه، لا لتعميمهم، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم.

(وإن فرّقها ربّها، أو دفعها إلى الإمام الأعظم، أو نائبه على القُطْر) أي: الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها، سقط سهم العامل؛ لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب^(١).

(وليس لربّ المال ولا لوكيله في تفرّقتها أخذُ نصيب العامل؛ لكونه فَعَلْ وظيفته العامل) على الزكاة؛ لأن أداءها واجب عليه، فلا يأخذ في مقابلته عوضاً؛ ولأنه لا يُسمّى عاملاً.

(ومن فيه سيبان، كغارم فقير، أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يُعطى عن أحدهما لا بعينه؛ لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره).

= ووافقه الذهبي. ونقل الترمذي عن الإمام البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وأعله بالانقطاع - أيضاً - عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٥)، وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦٥) بأنه من رواية ابن إسحاق.

قلنا: رواه الترمذي في الطلاق، باب ٢٠، حديث ١٢٠٠، من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه - الحديث بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن. يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.

وهذا إسناد صحيح متصل.

(١) (١٣٣/٥).

قلت: مفهومه إن لم تختلف أحكامهما، كفقير مؤلف، جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه، لعدم اختلاف أحكامهما.

(وإن أعطي بهما) أي: بالسببين (وعُيِّن لكل سبب قَدْر) فعلى ما عُيِّن (وإلا) أي: وإن لم يعين لكل سبب قَدْر (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدته) أي: فائدة ما ذكر من تعيينه لكل منهما قَدْرًا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وُجِد ما يوجب الرد) كما لو أبرئ الغارم في المثال، فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر.

(وُستحبُّ صرفها) أي: الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رواه الترمذي والنسائي^(١) (ويفرقها) أي: الزكاة (فيهم) أي: في أقاربه

(١) الترمذي في الزكاة، باب ٢٦، حديث ٦٥٨، والنسائي في الزكاة، باب ٨٢، حديث ٢٥٨١، وفي الكبرى (٤٩/٢) حديث ٢٣٦٣. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الزكاة، باب ٢٨، حديث ١٨٤٤، والحميدي (٣٦٣/٢) حديث ٨٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٤٢، حديث ٩١٦ - ٩١٧، وابن أبي شيبة (١٩٢/٣)، وأحمد (١٧/٤ - ١٨، ٢١٤)، والدارمي في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٦٨٠، ١٦٨١، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٠٥/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦٤/٢) حديث ١١٣٦، وابن خزيمة (٧٧/٤) حديث ٢٣٨٥، وابن حبان «الإحسان» (١٣٣/٨) حديث ٣٢٤٤، والطبراني في الكبير (٢٧٤/٦، ٢٧٥ - ٢٧٦) حديث ٦٢٠٤ و٦٢٠٦ و٦٢١٢، وفي الأوسط (٣٣٦/٤) حديث ٣٥٨٠، وابن جميع في معجمه ص/٢٦٥، والحاكم (٤٠٧/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٨)، والقضاعي في مسند الشهاب =

الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة.

(ولو أحضر ربُّ المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته؛
ليُدفع إليهم زكاته دَفَعَهَا) العامل لهم (قبل خَلَطَها بغيرها) لما تقدم (و)
إن جاءه بأهله (بعده) أي: بعد خَلَطَها بغيرها ف(هم كغيرهم، ولا
يُخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي .

(ويُجزئ السيدَ دَفَعُ زكاته إلى مكاتبه) نص عليه^(١)؛ لأنه معه
كالأجنبي في جريان الربا بينهما؛ ولأن الدفع تمليك، وهو من أهله،
فإذا رَدَّها إلى سيده بحكم الوفاء، جاز كوفاء الغريم. وقيده في
«الوجيز» وغيره بأن لا يكون حيلة .

(و) يجوز - أيضاً - دَفَعُ الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة
الغارمين (ليقضي) بها (دينه، سواء دَفَعَهَا إليه ابتداءً) قبل الاستيفاء
(أو استوفى حقه، ثم دفعها إليه ليقضي دَيْنَ المقرض، ما لم يكن

= (١/٩٠) حديث ٢٩٦، والبيهقي (٤/١٧٤، ٧/٢٧)، وفي شعب الإيمان (٣/٢٣٩)
حديث ٣٤٢٦، والخطيب في الموضح (١/١٦٢، ٢/٩١ - ٩٢)،
والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٧٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٣١٧)
عن سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - .

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم:
ثابت مشهور.

وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله - رضي الله عنهما - : عند البخاري في
الزكاة، باب ٤٨، حديث ١٤٦٦، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٠٠ : «أنها
سألت رسول الله ﷺ: أتجزئ الصدقة عن امرأة على زوجها، وعلى أيتام في
حجرها؟ قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

(١) انظر: المستوعب (٣/٣٥٢)، والفروع (٢/٦١٢).

حيلة، نصًّا) قال أحمد^(١): إن كان حيلة فلا يعجبني، ونقل عنه ابن القاسم^(٢): إن أراد الحيلة، لم يصلح، ولا يجوز (وقال أيضاً: إن أراد إحياء ماله، لم يَجُز. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة، أن يُعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه؛ لأن من شَرَطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع لم يوجد) وقال في «المغني» و«الشرح»: إنه حصل من كلام أحمد: إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه (وإن^(٣) ردّ الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط، ولا مواطأة، جاز) لربّ المال (أخذه من دينه) لأنه بسبب متجدد، كالإرث والهبة.

(ويقدم الأقرب) فالأقرب (والأحوج) فالأحوج، مراعاة للصلة والحاجة (وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يُعطى القريب ويمنع البعيد) لأن الحاجة هي المعتبرة (بل يعطي الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يحابي) ربّ المال (بها) أي: الزكاة (قريبه، ولا يدفع بها مَدْمَة، ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره، ولا يقي ماله بها، كقوم عودهم برّاً من ماله، فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم) قال في «المستوعب»: هذا إن^(٤) كان المعطى غير مستحق للزكاة انتهى؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرّفها إلى نفعه.

(١) انظر الإنصاف (٧/٢٨١).

(٢) انظر الفروع (٢/٦٢٠).

(٣) في «ح»: «وإذا».

(٤) في «ح»: «إذا».

(والجار أولى من غيره) وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً،
فالأقرب باباً (والقريب أولى منه) أي: من الجار؛ لقوة القرابة.
(ويُقَدَّمُ العالِمُ والذَّيْنُ على ضِدِّهما، وكذا ذو العائلة) يقدم على
ضده للحاجة، ومن أعتق عبداً لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول،
قبل إخراج ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يَقم به مانع.

فصل

(ولا يجوز دَفْعُهَا) أي: الزكاة (إلى كافر) قال في «المبدع»: إجماعاً^(١). وحديث معاذ نص فيه^(٢)؛ ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطى عند الحاجة إلى تأليفه، كما تقدم (ولو) كانت (زكاة فطر) فلا تدفع إلى كافر، كزكاة المال، ورؤي عن عمرو بن ميمون^(٣)، وعمرو بن شرحبيل^(٤)، ومرة الهمداني^(٥)، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبدٍ كامل الرُّق، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده، فهو غني بغناه، وما يدفع إليه لا يملكه، وإنما يملكه سيده، فكأنه دفع إليه (وأما من بعضه حر، فيأخذ بقدر حرته بنسبته من كفايته) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته، وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملاً) لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده، والمراد غير المكاتب، كما تقدم.

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها

(١) الإجماع لابن المنذر ص/٥١.

(٢) تقدم تخريجه (٩٥/٥) تعليق رقم (٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٩/١) رقم ١٩٩٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٣١/٣) رقم ٥٨٤٩، (١١٣/٤) رقم ٧١٦٨، ٧١٦٩،

وأبو عبيد في الأموال ص/٧٢٩ رقم ١٩٩٨، وابن أبي شيبة (١٧٧/٣)،

وعبدالله في مسائله (٥٩١/٢) رقم ٨١٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٩/١) رقم ١٩٩٨.

لاستغنائها بذلك .

(ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه، أو لا تجب) نفقتهم فيه (وَرِثُوا أو لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت. قال أحمد^(١): لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢) يعني الحسن، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي نسبه، ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر.

(ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غُرْمٍ لنفسه) بأن تدين ديناً، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه، وإن علا أو نزل.

(أو في كتابة، أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبهه الأخذ للفقير^(٣) (ما لم يكونوا عُمَّالاً) على الزكاة، فلهم الأخذ؛ لأنهم يأخذون أجره عملهم، أشبه ما لو استعملوا على غير الزكاة.

(أو) يكونوا (مؤلفاً) فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب.

(١) مسائل عبدالله (٢/٥٠٧، ٥٠٩) رقم ٦٩٩، ٧٠١، ومسائل أبي داود ص/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب ٩، حديث ٢٧٠٤، وفي المناقب، باب ٢٥، حديث ٣٦٢٩، وفي فضائل الصحابة، باب ٢٢، حديث ٣٧٤٦، وفي الفتن، باب ٢٠، حديث ٧١٠٩ عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في «ح»: «فأشبهه أخذ الفقراء».

(أو) يكونوا (غُزاةً) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة، فأشبهوا العاملين.

(أو) يكونوا (غارمين لـ) إصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم، ولأنه مصلحة عامة.

(ولا) يجزئ المرأة دَفْعُ زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإئفائه عليها. قال في «الفروع»: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ^(١) وغيرهم وفاقاً للشافعي^(٢)، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقى وأبو بكر، وصاحب «المحرر»، وحكاه عن أبي الخطاب، وفاقاً لأبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) فيه روايتان.

(ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر^(٥): أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، ذلك^(٦) لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها، لأنها تؤول إلى العود في مؤنته.

(١) انظر المغني (٤/١٠١ - ١٠٢) وتصحيح الفروع ٦٣٦/٢.

(٢) انظر المجموع للنووي (٦/١٣٨).

(٣) انظر البناية في شرح الهداية للعيني (٣/٢١٤).

(٤) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٣٤٣).

(٥) الإجماع ص/٥٢.

(٦) في «ح» و«ذ»: «وذلك».

(وكذا عبده المغصوب) فلا يجزئ الدفع إليه، كما في غير حال الغصب .

(ولا لبني هاشم كالنبي ﷺ، وهم) أي: بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم آل عباس) بن عبد المطلب (وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبدالمطلب (وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب) بن عبدالمطلب. قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تجلُّ لهم الصدقة المفروضة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجه مسلم^(١). وعن أبي هريرة قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٍ، لِيَطْرَحَهَا وَقَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» متفق عليه^(٢). وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا؛ لعموم النصوص؛ ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق، فيبقى المنع.

(ما لم يكونوا) أي: بنو هاشم (غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك لجواز الأخذ لذلك مع الغنى وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم: القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف الإصطخري من الشافعية^(٣) (جواز

(١) في الزكاة، حديث ١٠٧٢ عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الزكاة، باب ٦٠ حديث ١٤٩١ وفي الجهاد والسير، باب ١٨٨، حديث ٣٠٧٢، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٦٩.

(٣) «أبو يوسف الإصطخري من الشافعية» كذا في الأصول! وفي الاختيارات =

أخذهم إن منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة. قال الشيخ تقي الدين - أيضاً - : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين. ذكره في «الاختيارات»^(١).

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب) وقال أبو بكر: لا يجوز، واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه^(٢).

(ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ: بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تصيب منها، فقال: لا؛ حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

= ص/ ١٥٤: «أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية» وهو الأقرب. وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، القاضي المشهور، المتوفى سنة (١٨٢) رحمه الله تعالى. انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٠).

والإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، أبو سعيد، توفي سنة (٣٢٨) رحمه الله تعالى. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٢).

(١) ص/ ١٥٤.

(٢) البخاري في المناقب، باب ١٤، حديث ٣٥٢٨، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٥٩ (١٣٣).

(٣) أبو داود في الزكاة، باب ٢٩، حديث ١٦٥٠، والنسائي في الزكاة، باب ٩٧، =

(ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليتهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم، ولا من مواليتهم.

(ولهم) أي: لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوها من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق، وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي ﷺ) فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً، فرضها ونقلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به، فرؤي في حديث سلمان «أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له، قال: إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة»^(١). وروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتني

= حديث ٢٦١٢، وفي الكبرى (٥٨/٢) حديث ٢٣٩٤ والترمذي في الزكاة، باب ٢٥، حديث ٦٥٧. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٣١ حديث ٩٧٢، وابن أبي شيبة (٣/٢١٤، ١٤/٢٧٩)، وأحمد (٦/٨ - ٩، ١٠، ٣٩٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٤٣) حديث ٢١٢٣، والرويانى في مسنده (٢/٤٧٤) حديث ٧١٩، وابن خزيمة (٤/٥٧) حديث ٢٣٤٤، والطحاوي (٢/٨) وفي شرح مشكل الآثار (١١/٢١٠) حديث ٤٣٩٠، والطبراني في الكبير (١/٣١٦) حديث ٩٣٢، والحاكم (١/٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٦/١٤٧)، والبيهقي (٢/١٥١، ٧/٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٩١ - ٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٠٢) حديث ١٦٠٧، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٦٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٧٦ مع الفيض) حديث ٢٠٥١ ورمز لصحته.

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٧٥ - ٨٠)، وأحمد (٥/٤٤١ - ٤٤٤)، والبزار (٦/٤٦٢ - ٤٦٨) حديث ٢٥٠٠، وابن حبان =

بَطْعَامَ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ». متفق عليه^(١).

ولأن آل محمد لما مُنعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم، وجب أن يُنزه النبي ﷺ عن نفلها وفرضها، لشرفه على الخلق كلهم، تمييزاً له بذلك، كما خُصَّ مع^(٢) خُمس الخُمس بالصَّفي من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغنم.

= في الثقات (٢٤٩/١ - ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٦) حديث ٦٠٦٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٠٩/١ - ٢١٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٩٢/٢ - ٩٧)، والخطيب في تاريخه (١٦٥/١ - ١٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤١٨/٢ - ٤١٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٥١١ - ٥١٦) جمعهم من طريق محمود بن لبيد، عن ابن عباس، عن سلمان رضي الله عنهم.

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣٢١/١٤ - ٣٢٤)، وأحمد (٤٣٨/٥)، وابن حبان «الاحسان» (٦٤/١٦) حديث ٧١٢٤، وابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٣ - ٩٧) عن أبي قررة الكندي، عن سلمان رضي الله عنه، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٩٨/٩ - ٢٠٢)، عن سلامة العجلي، عن سلمان رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم (٥٩٩/٣ - ٦٠٢) عن زيد بن صوحان، عن سلمان رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح عالٍ في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولم يخرجاه اهـ.

(١) البخاري في الهبة، باب ٧، حديث ٢٥٧٦، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٧٧.

(٢) في «ذ» «من».

قال في «شرح الهداية»: ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، أو يُنظر بدينه، أو يُوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة^(١) فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة، قال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»^(٢).

(و) لبني هاشم غيره ﷺ الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه^(٣)، (ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والظهرة، والوجوب من الآدمي، أشبه الهبة.

و (لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة.

(ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه ﷺ) في ظاهر كلام أحمد^(٤) والأصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والأخبار، وعدم المخصص.

وفي «المغني» و«الشرح» عن ابن أبي مليكة: «أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت:

(١) «أي: رذالة» ش.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣٣، حديث ٦٠٢١، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٠٥ عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (٥٢/٢) رقم ١٣٩٣، والتمام (٢٨٦/١، ٢٨٧).

(٤) انظر الفروع (٦٤١/٢).

إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة» رواه الخلال^(١). فهذا يدل على تحريمها عليهن، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة، وذكر الشيخ تقي الدين^(٢): أنه يحرم عليهن الصدقة، وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين، وردّه الجد^(٣). قاله في «المبدع».

(ولا يجزئ دفعها) أي: الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقرابه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب^(٤))، أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق، لغناه بوجوب النفقة؛ ولأن نفعها يعود إلى الدافع، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (ما لم يكونوا عمالاً، أو غزاة، أو مؤلفة، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات البين) قال المجد: لا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب، لقوة القرابة، انتهى. وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة، فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك، فهؤلاء أولى.

(فلو كان أحدهما يرث الآخر، والآخر لا يرثه، كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه (و) ك(أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن، فذو الابن يرث الآخر دون عكسه، وكعمة مع ابن

(١) لم نجده في المطبوع من جامعه. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/٢١٤،

٢٨٠/١٤) وفيه: «ببقرة» بدل: «بسفرة».

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٠).

(٣) الجد: «أي صاحب الفروع» ش.

(٤) في «ح»: «بنسب».

أخيها (فالوارث منهما تلزمه مؤنته، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر؛ لأنه لا ميراث بينهما، أشبه الأجنبي .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما، كالزوجة (فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج، أو قريب، بغيبة، أو امتناع، أو غيره، كمن غُصب ماله، أو تعطلت منافع عقاره، جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضي مع عدم المانع .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب) ومواليهم، لعموم آية الصدقات، خرج منه بنو هاشم بالنصر، فيبقى من عداهم على الأصل؛ ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وهم لا تحرم الزكاة عليهم، فكذا هم، وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنهم أشرف، وأقرب إلى النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بل بالنصرة، أو بهما جميعاً، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(١) بدليل منع

(١) جزء من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٢٠، حديث ٢٩٨٠، والنسائي في الفيء، باب ١، حديث ٤١٤٨، وفي الكبرى (٤٥/٣) حديث ٤٤٣٩، وأبو عبيد في الأموال ص/٤١٥، حديث ٨٤٣، وابن أبي شيبة (١٤/٤٦٠-٤٦١)، وأحمد (٨١/٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٤/٤) حديث ٢٤٠٦، والبخاري (٣٣٠/٨) حديث ٣٤٠٣، وأبو يعلى (٣٩٦/١٣) حديث ٧٣٩٩، والطبري في تفسيره (٦/١٠) والطحاوي (٢٨٣/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٠/٢) حديث =

بني عبد شمس ونوفل من خُمس الخُمس مع مساواتهم في القرابة،
والنُصرة لا تقتضي حرمان الزكاة .

(وله) أي من وجبت عليه زكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه،
كعمته وبنت أخيه، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزئه الدفع
إليهم، ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكّي (لضعف
قرباتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبه، ولا ذي فرض، غير أحد
الزوجين .

(وإن تبرع) المزكّي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم
أو غيره) من الأجانب (ضمّه إلى عياله، جاز دفعها إليه) لوجود
المقتضي .

(وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم، أو
غنياً، أو من عمودي نسب المزكّي ونحوه (فله قبولها هدية ممن
أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لِغني إلا
لخمسة: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارٍ في سبيل الله، أو
مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لِغنيٍّ» رواه أبو داود وابن
ماجه^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أكل مما تُصدق به على أم عطية، وقال:

= ١٥٩١، والبيهقي (٦/٣٤١، ٣٦٥).

وأصل الحديث في صحيح البخاري في فرض الخمس، باب ١٧، حديث
٣١٤٠، وفي المناقب باب ٢، حديث ٣٥٠٢، وفي المغازي، باب ٣٨،
حديث ٤٢٢٩. دون قوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

(١) تقدم تخريجه (٥/١٢٩) تعليق رقم (٢).

«إنها قد بلغت محلها» متفق عليه^(١). وقيس الباقي على ذلك .
 (والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضي (و)
 في (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصص .
 (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم،
 للعموم (فَيُصْرَفُ ذَلِكَ) أي: ما يُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ (في أَجْرَةِ رِضَاعِهِ
 وَكَسَوْتِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) من مصالحه (ويقبل) له الزكاة والكفارة والنذر
 والهبة وصدقة التطوع وَلِيَّهُ (ويقبض له) أي: الصغير^(٢) (منها) أي:
 من الزكاة (ولو مميزاً، ومن هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلي
 ماله، وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه
 الأمين) لقيامه مقام وليه (وفي «المغني»: يصح قبض المميز. انتهى.
 وعند عدم الولي يقبض له) أي: للصغير (من يليه، من أم وقريب
 وغيرهما نصاً^(٣)) نقل هارون الحمّال^(٤) في الصّغار: يُعْطَى
 أولياءهم، فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطي من يعنى بأمرهم.
 ونقل مُهَنَّأ^(٥) في الصبي والمجنون: يقبض له وليه، قلت: ليس له

(١) البخاري في الزكاة، باب ٣١، ٦٢، حديث ١٤٤٦، ١٤٩٤، وفي الهبة، باب ٧، حديث ٢٥٧٩، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٧٦.

(٢) في «ح» و«ذ»: «للصغير».

(٣) انظر المغني (٩٧/٤).

(٤) هو هارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزاز، أبو موسى. كان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً. ومثاله لم تطبع. توفي سنة (٢٤٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر طبقات الحنابلة (٣٩٦/١).

(٥) انظر المغني (٩٧/٤)

ولي؟ قال: الذي يقوم عليه، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية.

(ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها؛ فاحتاج إلى العلم به؛ لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم؛ لتعذر أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها، فدفعتها إليه، ثم بان من أهلها، لم يجزئه) الدفع إليه، كما لو هجم وصلى، فبان في الوقت.

(فإن دفعها) أي: الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر، أو شرف) أي: لكونه هاشمياً أو مولى له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل (أو) لكونه (قريباً) من عمودي نسب المزكّي، أو تلزمه مؤنته، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالة^(١)، كدين الآدمي (ويستردها ربها بزيادتها مطلقاً) أي: سواء كانت متصلة كالسمن، أو منفصلة كالولد؛ لأنه نماء ملكه.

(وإن تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمينها؛ لعدم ملكه) لها (بهذا القبض، وهو قبض باطل، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته.

(وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الإمام أو الساعي، ضمّن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الإمام

(١) في «ح» و«ذ»: «بجهالته».

ولا نائبه؛ لأن ذلك يخفى غالباً، بخلاف الكفر ونحوه .

(والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها، وإن دفعها إلى من لا يستحقها، لم تجزئه^(١) إلا الغني إذا ظنه فقيراً .

(ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب، ولم يفت، بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه؛ لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة، ولم يحصل، فملك الرجوع (فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً، فإن غنياً، أجزاء) لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «ولا حظَّ فيها لِغَنِيِّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٢)، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولهما؛ ولأن الغني يخفى. وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال رجل: «لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ فوضَعَهَا في يدِ غَنِيِّ، فأصْبَحُوا يتحدَّثُونَ: تُصَدِّقُ على غَنِيِّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أما صدقتك فقد تُقْبِلَتْ، فلعل الغني يَعتَبِرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) في «ح»: «يجزئه».

(٢) تقدم تخريجه (١٥٣/٥) تعليق رقم (١).

(٣) النسائي في الزكاة، باب ٢٧، حديث ٢٥٢٢. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الزكاة باب ١٤، حديث ١٤٢١، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٢٢.

فصل

(وصدقة التطوع مستحبة كل وقت) إجماعاً؛ لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها، وحث عليها، فقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيراً﴾^(١) وقال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها^(٢) بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها^(٣) حتى تكون مثل جبل الجبل». متفق عليه^(٤) من حديث أبي هريرة. وعن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». رواه الترمذي^(٥) وحسنه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٢) في «ح»: «يتقبلها» وهو الموافق للرواية.

(٣) في «ح» زيادة: «كما يربّي أحدكم فلوّه» وهو الموافق للرواية.

(٤) البخاري في الزكاة، باب ٨، حديث ١٤١٠، وفي التوحيد، باب ٢٣، حديث ٧٤٣٠، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠١٤.

(٥) في الزكاة، باب ٢٨، حديث ٦٦٤. وأخرجه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (١٠٣/٨) حديث ٣٣٠٩، وابن عدي (١٥٣٤/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٣) حديث ٣٣٥١، والبغوي في شرح السنة (١٣٣/٦) حديث ١٦٣٤، وابن عساكر (٣٢٢/٨)، والضياء في المختارة (٢١٨/٥، ٢١٩) حديث ١٨٤٧، ١٨٤٨. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وذكره عبدالحق في الأحكام الوسطى (١٩١/٢)، واكتفى بنقل كلام الترمذي. وتعبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣١/٣) بقوله: ولم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف [عبدالله بن عيسى] ثم ذكر كلام الأئمة النقاد فيه، وقال: فالحديث ضعيف لاجتناب وضعفه - أيضاً - العراقي في تخريج الإحياء (٢١٥/١). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٢/٢) مع =

(و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوَهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه^(٢).

= (الفيض) ورمز لضعفه.

وللفقرة الأولى من الحديث شواهد منها:

أ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩) حديث ١٠١٨، وفي الأوسط (٥١٣/١) حديث ٩٤٧، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤/١) حديث ١٠٢ بلفظ: «إن صدقة السر تطفى غضب الرب». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه صدقة بن عبدالله، وثقه دحيم، وضعفه جماعة. وقال - أيضاً - (٨/١٩٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أصبغ [شيخ صدقة بن عبدالله]، غير معروف، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

ب - عن أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٨) حديث ٨٠١٤ بلفظ: «... صدقة السر تطفى غضب الرب» وحسن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧٩/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٥).

ج - عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٣/٨) حديث ٧٧٥٧ وفي الصغير (٩٥/٢) بلفظ: «الصدقة تطفى غضب الرب» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣): وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف. د - عن أم سلمة رضي الله عنها، رواه الطبراني في الأوسط (٥٠/٧) حديث ٦٠٨٢ بلفظ: «الصدقة خفياً تطفى غضب الرب» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٥): وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) البخاري في الأذان، باب ٣٦، حديث ٦٦٠، وفي الزكاة، باب ١٦، حديث ١٤٢٣، وفي الرقاق، باب ٢٤، حديث ٦٤٧٩، وفي الحدود، باب ١٩، حديث ٦٨٠٦، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٣١.

و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه، و (في الصَّحَّة) أفضل منها في غيرها؛ لقوله ﷺ: «أَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»^(١).

(وفي رمضان) أفضل منها في غيره؛ لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجود ما يكونُ في رمضانَ، حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ منْ رمضانَ فيدارسُهُ القرآنَ، فلرسولُ الله ﷺ حينَ يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسلَةِ». متفق عليه^(٢)؛ ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم.

(و) في (أوقات الحاجة) أفضل منها في غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٣).

(وكلُّ زمان أو مكان فاضل كالعشر، والحرمين) حَرَمِ مكة والمدينة، وكذا المسجد الأقصى؛ لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة.

(وهي) أي: الصدقة (على ذي الرَّحِمِ صدقة وصِلة) لقوله ﷺ:

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب ١١، حديث ١٤١٩، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٣٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح... الحديث.

(٢) البخاري في بدء الوحي، باب ٥، حديث ٦، وفي كتاب الصيام، باب ٧، حديث ١٩٠٢، وفي بدء الخلق، باب ٦، حديث ٣٢٢٠، وفي المناقب، باب ٣٣، حديث ٣٥٥٤، وفي فضائل القرآن، باب ٧، حديث ٤٩٩٧، ومسلم في الفضائل، حديث ٢٣٠٨.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٤.

«الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرحمِ اثنتانِ: صدقةٌ وصيلةٌ»^(١). قال في «الشرح»، و«شرح المتهى»: وهو حديث حسن^(٢).
(لا سيما مع العداوة) لقوله ﷺ: «تَصِلُ مَنْ عَادَاكَ»^(٣). (فهى عليه)

(١) تقدم تخريجه (١٦١/٥) تعليق رقم (١).

(٢) «كان الأولى الاستدلال بقوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه الإمام أحمد والطبراني [في الكبير ٨٠/٢٥ حديث ٢٠٤] وابن خزيمة في صحيحه، [٧٨/٤ حديث ٢٣٨٦] والحاكم [٤٠٦/١] وقال: على شرط مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها «ش».

قلنا: عزاه صاحب الحاشية إلى أحمد من حديث أم كلثوم بنت عقبة، ولم نجده في مسنده من حديثها، في حين رواه في مسنده (٤٠٢/٣) من حديث حكيم ابن حزام، وفي (٤١٦/٥) من حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما. (٣) لم نقف على من خرجه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (١٤٨/٤، ١٥٨) وهناد في الزهد (٤٣٩/٢) حديث ١٠١٤، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، حديث ١٩، ٢٠، وابن عدي (١٨١٣/٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/١٧، ٢٧٠) حديث ٧٣٩، والحاكم (١٦١/٤ - ١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٢٢) حديث ٧٩٥٩، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «تصل من قطعك» قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣١٣/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٨): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

وفي الباب عن:

معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٨١/١) حديث ٢٦٥، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨٨/٢٠) حديث ٤١٣، والديلمى في مسند الفردوس (٣٥٦/١) حديث ١٤٣٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٨): رواه أحمد والطبراني، وفيه زبَّان بن فائد، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (حديث ٢٣)، والطبراني في الأوسط (٤٩٧/١) حديث ٩١٣، والبيهقي (١٠/٢٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٨): رواه الطبراني في الأوسط =

أي: القريب أفضل.

(ثم على جارٍ أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(١) ولحديث: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(٢).

ويُستحبُّ أن يخصَّ بالصدقة من اشتدت حاجته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٣).

(وتُستحبُّ) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته، و) عن (كفاية من يَمونه دائماً بـ) سبب (مَـتَجِر، أو غلَّة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وَقْف، أو صنعة) أو عطاء من بيت المال.

(وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو أضراً^(٤) بنفسه، أو بغريمه، أو كفالاته) أي: كفيله في مال أو بدن (أثِم) لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٥). وعن أبي هريرة قال: «أمر

= وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٢٨، حديث ٦٠١٤، ٦٠١٥، ومسلم في البر والصلة، حديث ٢٦٢٤، ٢٦٢٥ عن عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٤) في «ح»: «أو ضر».

(٥) رواه أبو داود في الزكاة، باب ٤٥، حديث ١٦٩٢، والنسائي في الكبرى (٥/

٣٧٤) حديث ٩١٧٧، والطيالسي ص/٣٠١، حديث ٢٢٨١، وعبدالرزاق

(١١/٣٨٤) حديث ٢٠٨١٠، والحميدي (٢/٢٧٣) حديث ٥٩٩، وأحمد (٢/

١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص/٥٦، وابن

حبان «الإحسان» (١٠/٥٢) حديث ٤٢٤٠، وابن عدي (٤/١٤٧٧)، والحاكم =

النبي ﷺ بالصدقة، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، عندي دينارٌ، فقال: تصدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، فقال: عندي آخرُ، قال: تصدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قال: عندي آخرُ، قال: تصدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قال: عندي آخرُ، قال: أَنْتَ أَبْصَرُ^(١). رواهما أبو داود. وإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢).

= (١/٤١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٣٠٣، ٣٠٤) حديث ١٤١١ - ١٤١٣، والبيهقي (٧/٤٦٧، ٩/٢٥) وفي شعب الإيمان (٦/٤١٢) حديث ٨٧٠٩، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/١٨٤).

وأخرجه مسلم في الزكاة، حديث ٩٩٦ بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته».

(١) أبو داود في الزكاة، باب ٤٥، حديث ١٦٩١. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد حديث ١٩٧، والنسائي في الزكاة، باب ٥٤، حديث ٢٥٣٥، وفي الكبرى (٢/٣٤) حديث ٢٣١٤ (٥/٣٧٥) حديث ٩١٨١، والشافعي في الأم (٥/٨٧)، وفي المسند «ترتيبه» (٢/٦٣ - ٦٤)، والحميدي (٢/٤٩٥) حديث ١١٧٦، وأحمد (٢/٢٥١، ٤٧١)، وأبو يعلى (١١/٤٩٣) حديث ٦٦١٦، والطبري في تفسيره (٢/٣٦٦)، وابن حبان «الإحسان» (٨/١٢٧)، حديث ٣٣٣٧، (١٠/٤٧) حديث ٤٢٣٥، والطبراني في الأوسط (٩/٢٣١) حديث ٨٥٠٣، والحاكم (١/٤١٥)، والبيهقي (٧/٤٦٦، ٤٧٧) وفي معرفة السنن والآثار (١١/٢٧٨) حديث ١٥٥١٠، وفي شعب الإيمان (٣/٢٣٦) حديث ٣٤٢١، والبعوي في شرح السنة (٦/١٩٢ - ١٩٥) حديث ١٦٨٥ - ١٦٨٦. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(ومن أراد الصدقة بماله كله - وهو وحده -) أي: لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسألة، فله ذلك، أي: يستحب) له ذلك (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي: حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويُمنع منه، ويُحجرُ عليه) لتبذيره .

روى جابر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصببتُ هذه من معدنٍ فخذها، فهي صدقةٌ ما أملكُ غيرها، فأعرضَ عنه رسول الله ﷺ، فأتاهُ من قِبَلِ رِكنِهِ الأيمنِ، فقال مثلَ ذلكِ، فأعرضَ عنه، ثم أتاهُ من قِبَلِ رِكنِهِ الأيسرِ، فأعرضَ عنه، ثم أتاهُ من خَلْفِهِ، فأخذها رسولُ الله ﷺ فحذَقَهُ بِهَا، فلو أصابَتْهُ لأوجَعْتُهُ، أو لَعَقَرْتُهُ. فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقةٌ، ثم يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ^(١) النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ^(٢) غَنَى». رواه أبو داود^(٣)، وفي رواية: «خَذُ مَالِكَ عَنَّا

(١) «أي: يتعرض للصدقة فيأخذها بيطن كفه، يقال: تكفف، واستكفت: إذا فعل ذلك» ش.

(٢) «لفظة ظهر زائدة لإشباع الكلام» ش.

(٣) في الزكاة، باب ٣٩، حديث ١٦٧٣. وأخرجه - أيضاً - عبد بن حميد (٣/٦١)، حديث ١١١٩، والدارمي في الزكاة، باب ٢٥، حديث ١٦٦٦، وأبو يعلى (٤/٦٥) حديث ٢٠٨٤، وابن خزيمة (٤/٩٨) حديث ٢٤٤١، وابن حبان «الإحسان» (٨/١٦٥) حديث ٣٣٧٢، والحاكم (١/٤١٣)، والبيهقي (٤/١٨١) وفي شعب الإيمان (٣/٢٣٥) حديث ٣٤١٧، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣٢٢). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، وإنما علته عنعنة ابن إسحاق، لكنني وجدته في مسند أبي يعلى قال: ... عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم فذكره.

لا حاجة لنا به»^(١).

(وإن كان له عائلة، ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه^(٢))، جاز لقصة الصديق) أبي بكر رضي الله عنه، وهي: أنه جاء بجميع ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: الله ورسوله^(٣). وكان تاجراً ذا مكسب؛ فإنه قال حين ولي: «قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي»^(٤). وهذا يقتضي الاستحباب (والإلا) أي: وإن لم يكن لهم كفاية، ولم يكفيهم بمكسبه (فلا) يجوز له

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب ٣٩، حديث ١٦٧٤، وغيره ممن تقدم ذكره في التعليق السابق عدا ابن خزيمة، والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.
(٢) في «ذ» «بكسبه».

(٣) أشار إليه البخاري في الزكاة، باب ١٨، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤٠، حديث ١٦٧٨، والترمذي في المناقب، باب ١٦، حديث ٣٦٧٥، وعبد ابن حميد (٤٩/١)، حديث ١٤، والدارمي في الزكاة، باب ٢٦، حديث ١٦٦٧، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٩/٢) حديث ١٢٤٠، والبزار (٣٩٤/١) حديث ٢٧٠، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (١٨٠/٤)، والضياء في المختارة (١٧٣/١) حديث ٨٠، ٨١، وابن حجر في تغليق التعليق (١٠/٣، ١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (١٨٦/٦)، وقال الحافظ في الفتح (٣/٢٩٥): تفرد به هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام صدوق، فيه مقال من جهة حفظه. وقال في التلخيص الحبير (١١٥/٣): صححه الترمذي والحاكم، وقواه البزار، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب ١٥، حديث ٢٠٧٠، عن عائشة رضي الله عنها.

ذلك؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

(ويكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادة له به) أي: بالضيق (أن ينقص عن نفسه الكفاية التامة) نص عليه^(٢)؛ لأن التقدير والتضييق مع القدرة شح وبخل، نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه^(٣)، وفيه سوء الظن بالله تعالى.

(والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد^(٤) في فقير لقريبه وليمة يستقرض، ويهدي له. وهو محمول على ما إذا ظن وفاء. (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه.

(وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً. وكسأ عمر أخاً له مشركاً حلةً كان النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه (١٨٣/٥) تعليق رقم (٥).

(٢) انظر الفروع (٦٥١/٢).

(٣) أخرج البخاري في الدعوات، باب ٣٧، ٤١، حديث ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من البخل....» الحديث.

(٤) طبقات الحنابلة (١٦٧/١).

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٨.

كساه إياها^(١). وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «صِلي أُمَّكِ»^(٢) وكانت قدمت عليها مشرّكة .

(ويُستحبُّ التعفّف، فلا يأخذ الغني صدقة، ولا يتعرّض لها) لأن الله تعالى مدح المتعفّفين عن السؤال مع وجود حاجتهم، فقال: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٣).

(فإن أخذها) الغني (مظهراً للفاقة، حرّم) عليه ذلك، وإن كانت تطوّعاً؛ لما فيه من الكذب والتغرير، وروى أبو سعيد مرفوعاً: «فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثلُه كمثل الذي يأكل ولا يشبع»^(٤). وفي لفظ: «إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بحقه ووضعهُ في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع». متفق عليه^(٥).

(ويحرّم المَنُّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، ويبطل الثوابُ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٧، حديث ٨٨٦، وفي الهبة، باب ٢٧، ٢٩ حديث ٢٦١٢، ٢٦١٩، وفي الأدب باب ٩، حديث ٥٩٨١، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٦٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب ٢٩، حديث ٢٦٢٠، وفي الجزية والموادعة، باب ١٨، حديث ٣١٨٣، وفي الأدب، باب ٧، ٨، حديث ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٠٣ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، حديث ١٠٥٢.

(٥) البخاري في الرقاق باب ٧، حديث ٦٤٢٧، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٥٢

بذلك): لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١) قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف.

(ومن أخرج شيئاً يتصدق به، أو وكَّل في ذلك) أي: الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحبَّ أن يمضيه) ولا يجب؛ لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها. وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده، عزله حتى يجيء آخر^(٢). وقاله الحسن^(٣).

(ويتصدق بالجد، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤).

(وأفضلها) أي: الصدقة (جهدُ المقلِّ) لحديث: «أفضلُ الصدقةِ جهدُ من مقلِّ إلى فقيرٍ في السرِّ»^(٥). ولا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٣) عن الحسن أنه قال: يصنع بها ما شاء.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٥) أخرجه الطيالسي ص/٦٥، حديث ٤٧٨، وأحمد (١٧٨/٥، ١٧٩)، وهناد في الزهد (٥١٦/٢) حديث ١٠٦٥، والبزار (٤٢٦/٩) حديث ٤٠٣٤، والطبراني في الكبير (٢٢٦/٨) حديث ٧٨٩١، وفي الأوسط (٣٦٣/٥) حديث ٤٧١٨، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩١/٣) حديث ٣٥٧٦ في حديث طويل عن أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: قلت: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقلِّ أو سرٌّ إلى فقير».

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(١) إذ المراد: جهد المقل بعد حاجته وحاجة عياله الضرورية^(٢)، وما يلزمه، فهي جهده، وعن ظهر غنى منه، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل.

«تمة»: لا يُسْنُ إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه. قال في «الفروع»: ومن سأل فأعطي، فقبضه، فسخطه، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله. رواه الخلال^(٣). وفيه جابر الجعفي: ضعيف. فإن صح، فيحتمل أنه فعله عقوبة، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع التلجئة، ويتوجه في الأظهر: أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرّاً أولى.

= وأخرج أبو داود في الزكاة، باب ٤٠ حديث ١٦٧٧، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٩٩/٤ و ١٠٢) حديث ٢٤٤٤ - ٢٤٥١، وابن حبان «الإحسان» (٨/١٣٤) حديث ٣٣٤٦، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (١٨٠/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وقال (١١٦/٣): رواه أحمد في حديث طويل، وفيه أبو عمرو الدمشقي، وهو متروك.

(١) تقدم تخريجه (١٨٥/٥) تعليق رقم (٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - وهذا اللفظ رواه - أيضاً - البخاري في الزكاة، باب ١٨، حديث ١٤٢٦، وفي النفقات، باب ٢، حديث ٥٣٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: «الضرورية» ليس في «ح» و«ذ».

(٣) لعله في كتابه الجامع، ولم نجده في الجزء المطبوع منه، وذكره في الفروع (٢/٢٥٣).

كتاب الصيام

كتاب الصيام

مصدر صَام، كالصوم (وهو) لغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(١)، وقول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(٢)

يُقال للفرس: صائم، إذا أمسك عن العلف مع القيام، أو عن
الصَّهِيل في موضعه. ويُقال: صامتَ الرِّيحُ، إذا أمسكت عن
الهبوب.

و(شروعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في
الباب بعده^(٣) (بنيّة في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى
غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل، غير
الحائض والنفساء.

(صومُ شهر رمضان) من كل عام (أحدُ أركان الإسلام وفروضه)
المشار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه، بقوله ﷺ: «بُنِيَ
الإسلامُ على خمس...» الحديث^(٤).

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص/١٣٠.

(٣) (٢٤٧/٥).

(٤) تقدم تخريجه (٧/٢)، تعليق رقم (٥).

﴿فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ﴾^(١) إجماعاً (فصام رسول الله ﷺ تسعَ رمضانَ) إجماعاً^(٢).

(والمستحبُّ قول: شهر رمضان) كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٣).

(ولا يُكره قول: رمضان بإسقاط شهر) لظاهر حديث ابن عمر^(٤). وذكر الموفق: أنه يُكره إلا مع قرينة الشهر. وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: يُكره^(٥). وفي «المنتخب»: لا يجوز؛ لخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦). وقد ضَعَّفَ.

(١) أخرج ابن سعد (٢٤٨/١) عن عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «نزل فرض شهر رمضان بعدما صُرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ...». وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٢١٥): متروك. وانظر: تاريخ الطبري (٤١٧/٢)، والبداية والنهاية (٥/٥٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٦٠٦/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) تقدم تخريجه (٧/٢)، تعليق رقم (٥).

(٥) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١).

(٦) أخرجه ابن عدي (٢٥١٧/٧)، والبيهقي (٢٠١/٤)، والديلمي في مسند

الفردوس (٥٢/٥) حديث ٧٤٣٤، والجوزجاني في الأباطيل والمناكير (٢/

٨٨، ٨٩) حديث ٤٧٤، ٤٧٥، وقال: هذا حديث باطل. وضعفه النووي في

المجموع (٢٠٠/٦)، وفي تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣)، وفي الأذكار

ص/٣٣٢، وابن حجر في الفتح (١١٣/٤).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٠/١) رقم ١٦٤٨، ومن طريقه ذكره ابن =

وقال ابن الجوزي^(١): هو موضوع.

وسُمِّي رمضان؛ لحرِّ جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحرِّ.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحرِّ.

وقيل: لأنه يحرق الذنوب.

وقيل: موضوع لغير معنى، كبقية الشهور.

وجمعه: رمضاناتٌ، وأرمضةٌ، ورماضين، وأرمضٌ، ورماض، ورماضي، وأراميض.

(ويجب صومه) أي: شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٣).

= كثير في تفسيره (٢٢٢/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. ورجَّحه أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠/١): قال أبي هذا [حديث أبي هريرة المرفوع] خطأ، إنما هو قول أبي هريرة - رضي الله عنه - . انظر تفسير ابن كثير (٢٢٢/١).

وقال البيهقي (٢٠١/٤): وقد قيل عن معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه.

(١) الموضوعات (٥٤٥/٢). وتعقبه السيوطي في اللآلي المصنوعة (٩٧/٢)، بقوله: أخرجه البيهقي في سننه، واقتصر على تضعيفه بأبي معشر.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٨٣ - ١٨٥.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١، حديث ١٩٠٩، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٨١ (١٨).

والإجماع منعقد على وجوبه إذن^(١).

(فإن لم يُرَ) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصَّحْوِ، كَمَّلُوا
عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا) بغير خلاف، وصلوا التراويح،
كما لو رأوه. قاله في «المبدع».

ويُستحبُّ ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحثاراً من الاختلاف.
وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ فِي
غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ» رواه الدراقطني^(٢) بإسناد صحيح.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص/٧٠، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠٣/٧)،
والمغني (٣٢٣/٤)، والمجموع (٢٠١/٦).

(٢) (٢/٥٦)، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ
مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ».
وقال: هذا إسناد حسن صحيح.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصوم، باب ٦، حديث ٢٣٢٥، وإسحاق بن
راهويه (٩٦٠/٣) حديث ١٦٧٥، وأحمد (١٤٩/٦)، وابن الجارود (٣١/٢)
حديث ٣٧٧، وابن خزيمة (٢٠٣/٣) حديث ١٩١٠، وابن حبان «الإحسان»
(٢٢٨/٨) حديث ٣٤٤٤، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٣/٣) حديث
١٩٢١، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢٠٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد
(٣٥٣/١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٥/٢) حديث ١٠٦٤، وصححه
الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في مختصر سنن
أبي داود: (٢١٤/٣): ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على
الاتفاق والانفراد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٨/٢): إسناده
صحيح. وقال في الدراية (٢٧٦/١): وهو على شرط مسلم.

وضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٧٦/٢)، وتعبه ابن عبد الهادي في تنقيح
التحقيق (٢٩٤/٢) بقوله: ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أحصوا هلالَ شعبانَ لرمضان» رواه الترمذي^(١).

وإذا رأى الهلال، كبر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أهله علينا باليمن والإيمان، والأمن والإيمان»^(٢)، ربّي وربك الله»^(٣). ويقول ثلاث

(١) في الصوم، باب ٤، حديث ٦٨٧. وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (١٦٢/٢)، والحاكم (٤٢٥/١)، والبيهقي (٢٠٦/٤) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين. وقال أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٢٣١/١): وهذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث. وقال في (٢٤٥/١): ليس هذا الحديث بمحفوظ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٩٣/١ مع الفيض) ورمز لصحته. وقال المناوي: ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو، فإنه لم يخرج الشيخان. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٥/٩) حديث ٨٢٣٨ من طريق يحيى بن راشد، عن محمد بن عمرو، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا يحيى بن راشد، تفرد به مروان بن محمد.

(٢) في «ذ»: «والأمان».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٢)، والترمذي في الدعوات، باب ٥١، حديث ٣٤٥١، وأحمد (١٦٢/١)، وعبد بن حميد (١٥٣/١) حديث ١٠٣، والدارمي في الصيام، باب ٣، حديث ١٦٩٥، وابن أبي عاصم في السنة (١٦٥/١) حديث ٣٧٦، والبزار (١٦١/٣) حديث ٩٤٧، وأبو يعلى (٢/٢٥) حديث ٦٦١ و٦٦٢، والعقيلي (١٣٦/٢)، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٢٣) حديث ٩٠٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٥٩٦، حديث ٦٤١، وابن عدي (١١٢١/٣)، والحاكم (٢٨٥/٤)، والبيهقي في الدعوات =

مرات: «هلال خير ورُشد»، ويقول: «آمنتُ بالذي خلَقَكَ»، ثم يقول: «الحمدُ لله الذي ذهب بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا»^(١). قاله

= الكبير (٢٤٢/٢) حديث ٤٦٧، والخطيب في تاريخه (٣٢٤/١٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢٨/٥) حديث ١٣٣٥، والضياء في المختارة (٢٢/٣، ٢٣) حديث ٨٢٠، ٨٢١ عن طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - ولفظه عندهم: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (٣٢٩/٤): هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وغلط في ذلك، فإن سليمان بن سفيان الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ضعّفوه، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده. اهـ. ولئن إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٦/٢).

وتصحیح الحاكم الذي ذكره الحافظ، ساقط من النسخة المطبوعة من المستدرک. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣٦/٥ مع الفيض) ورمز لحسنه. وتعقبه المناوي بقوله: ونوزع بأن الحديث عُدّ من منكرات سليمان وقد ضعفه المدني وأبو حاتم والدارقطني وقال: لئن ليس ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء.

وقال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة سليمان بن سفيان: ولا يتابع عليه، وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث، كان هذا عندي من أصلحها إسناداً، كلها لينة الأسانيد.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ١١، حديث ٥٠٩٢، وفي المراسيل ص/ ٣٥٥ حديث ٥٢٧، ومعمّر بن راشد في جامع الملحق بالمصنف (٢٠٧/١١) حديث ٢٠٣٣٨، وعبدالرزاق (١٦٩/٤) حديث ٧٣٥٣، وابن أبي شيبه (٣/ ٩٩، ٤٠٠/١٠)، والطبراني في الدعاء (١٢٢٤/٢) حديث ٩٠٥، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٤٠/٢) حديث ٤٦٦، والبغوي في شرح السنة (١٢٨/٥) حديث ١٣٣٦، عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. قال البغوي: هذا حديث منقطع. ولئن =

في «الآداب الكبرى»^(١). وروى الأثرم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر»^(٢)، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربّي وربك الله»^(٣).

= إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٦/٢).

قال ابن علان في الفتوحات الربانية (٣٣٠/٤): قال الحافظ: ورجاله ثقات؛ فإن كان المبلّغ صحابياً فهو صحيح، وقد سُمي من وجه آخر ضعيف، ثم ذكر السند عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠١/١) حديث ٣١١، وفي الدعاء (٢/١٢٢٤) حديث ٩٠٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٥٩٧، حديث ٦٤٣، وابن عدي (١٠٧٦/٣) عن أنس رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٢٤/٢) حديث ٩٠٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٥٩٦، حديث ٦٤٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٨٥ مع الفيض) ورمز لحسنه. وقال الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (٣٣٢/٤): هذا حديث غريب.

(١) الآداب الشرعية (٤٤٤/٣).

(٢) في «ذ» زيادة: «ثلاثاً» ولا وجود لها في شيء من روايات الحديث.

(٣) الأثرم لعله رواه في سننه، ولم تطبع. ورواه - أيضاً - الدارمي في الصوم، باب

٣، حديث ١٦٩٤، وابن حبان «الإحسان» (٣/١٧١) حديث ٨٨٨، والطبراني في الكبير (٢٧٣/١٢) حديث ١٣٣٣٠، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/٣١٠).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/١٠): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات. ولئن إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٦/٢).

وقال الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (٣٣٠/٤): سنده ضعيف.

(وإن حال دون منظره) أي: مطلع الهلال (غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما) كالذُّخان. والقتر، والقتر، والقتر - محركاتين - الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً (نصاً)^(١)).

(ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً (واختاره الشيخ^(٢) وأصحابه، وجمعٌ منهم أبو الخطاب وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، وصاحب «التبصرة»، وصحَّحه ابن رزين في «شرحه».

قال الشيخ تقي الدين^(٣): هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

وردَّ صاحبُ «الفروع» جميع ما احتجَّ به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجَّه إضافته إليه. انتهى. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، متفق عليه^(٤)، ولأنه يومُ شكٍّ وهو منهيٌّ عنه، والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشكِّ.

(والمذهب: يجب صومه) أي: صوم يوم الثلاثين

(١) كتاب التمام (١/٢٩٠)، وانظر الاختيارات الفقهية ص/١٥٩.

(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٩).

(٤) تقدم تخريجه (٥/١٩٥)، تعليق رقم (٣).

من شعبان إن حال دون مَطْلَعِه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، ونحوهما (بنيَّة رمضان حكماً ظنياً بوجوبه، احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخِرْقِي، وأكثر شيوخ أصحابنا، ونصوص أحمد^(١) عليه، وهو مذهب عُمر^(٢)، وابنه^(٣)، وعَمرو بن العاص^(٤)، وأبي هريرة^(٥)،

(١) مسائل صالح (٢٠٢/٣) رقم ١٦٥٤، ومسائل عبدالله (٦٢١/٢، ٦٦٤) رقم ٨٤٤، ٨٩٧، ومسائل أبي داود ص/٨٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٣/٣)، والفضل بن زياد في مسائله كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٥/١) عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر رضي الله عنه: ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، ويفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس.

وأورد ابن الجوزي في رسالته درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم ص/٥٢ عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري.

ومكحول عن عمر: مرسل، كما قال أبو زرعة الرازي. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب ٤، حديث ٢٣٢٠، وابن ماجه في الصيام، باب ٧، رقم ١٦٥٤، والشافعي في اختلاف الحديث ص/٥٤٦، وفي مسنده (ترتيبه ٢٧٤/١) وفي السنن المأثورة ص/٣١٩، رقم ٣٤٢، وعبدالرزاق (٤/١٦١) رقم ٧٣٢٣، وأحمد (٥/٢، ١٣)، وأبو يعلى (٩/٣٣٧، ٣٤٢) رقم ٥٤٤٨، ٥٤٥٢، والدارقطني (٢/١٦١)، وتمام في فوائده (١/١٢٩) رقم ٢٩٩، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/١٤٧) رقم ٢٤١٥، ٢٤١٦، وابن حزم في المحلى (٧/٢٤)، والبيهقي (٤/٢٠٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٣٤٨)، (٣٤٩)، وابن عساكر في تاريخه (٣٤/٢٦٣) وابن الجوزي في التحقيق (٢/٦٨ - ٧٢).

(٤) رواه الفضل بن زياد في مسائله كما في زاد المعاد (٢/٤٤).

(٥) أخرجه الفضل بن زياد في مسائله كما في زاد المعاد (٢/٤٤)، والبيهقي (٤/٢١١)، وابن الجوزي في درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم ص/٥٥.

وأنس^(١)، ومعاوية^(٢)، وعائشة^(٣) وأسماء^(٤) بنتي أبي بكر. وقاله جَمْع من التابعين^(٥)؛ لما روى ابن عُمر مرفوعاً قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه^(٦).

ومعنى: «فاقدُرُوا له» أي: ضَيِّقُوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٧) أي: ضَيِّقَ، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً.
ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه.

(١) رواه الفضل بن زياد في مسائله كما في زاد المعاد (٤٣/٢). وجاء في مسائل صالح (٢٠٢/٣) رقم ١٦٥٤ عن الإمام أحمد: وبعث الحكم بن أيوب - وكان على البصرة - إلى أنس رضي الله عنه: إني صائم، فصام أنس، وقال: هذا يكمل لي أحداً وثلاثين.

(٢) أخرجه الفضل بن زياد في مسائله كما في زاد المعاد (٤٤/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، كما في زاد المعاد (٤٤/٢)، وأحمد (١٢٥/٦)، وابن الجوزي في درء اللوم والضميم ص/٥٥، وصححه ابن حزم في المحلى (١٥/٧)، والبيهقي (٢١١/٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، والفضل بن زياد في مسائله كما في زاد المعاد (٢/٤٤)، والبيهقي (٢١١/٤).

(٥) منهم: طاوس بن كيسان: أخرجه عبدالرزاق (١٦١/٤) رقم ٧٣٢٤، والقاسم ابن محمد: أخرجه عبدالرزاق (١٦١/٤) رقم ٧٣٢٦، وابن أبي شيبة (٣/٧٢)، وأبو عثمان النهدي: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٣).

(٦) البخاري في الصوم، باب ٥، ١١، حديث ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٨٠ (٨).

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٧.

أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، كقوله^(١) تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَا مِمَّنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٢) أي: عَلِمْنَاهَا، مع أن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون، يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَإِنْ رَأَاهُ، فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا»^(٣). ولا شك أنه راوي الخبر، وأعلم بمعناه، فتعين المصير إليه؛ كما رُجِعَ إليه في تفسير خيار المتبايعين^(٤). يؤكده: قول علي^(٥) وأبي هريرة^(٦) وعائشة^(٧): «لأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان». ولأنه يُحتاط له، ويجب بخبر الواحد.

(١) في «ح»: «لقوله».

(٢) سورة النمل، الآية: ٥٧.

(٣) مسند أحمد (٥/٢)، وتقدم تخريجه (١٣/٥) تعليق رقم (٣).

(٤) أخرج البخاري في البيوع، باب ٤٢، حديث ٢١٠٧، واللفظ له، ومسلم في

البيوع، حديث ١٥٣١ (٤٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ،

قال: «إنَّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً» قال

نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٢٧٣/١)، والدارقطني

(١٧٠/٢)، والبيهقي (٢١٢/٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/

٢١١): فيه انقطاع.

(٦) تقدم تخريجه (٢٠١/٥) تعليق رقم (٥).

(٧) تقدم تخريجه (٢٠٢/٥) تعليق رقم (٣).

وأجيب عن الأول: بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد^(١)، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فرواه عن أبي هريرة: «فإن غمَّ عليكم، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»^(٢). وروايته أولى؛ لإمامته واشتهار عدالته وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة. وقال الإسماعيلي^(٣): ذَكَرُ «شعبان» فيه من تفسير ابن أبي إياس، وليس هو يوم شكِّ كما يأتي^(٤).

(ويُجزئه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بَانَ منه) أي: من رمضان، بأن ثبت رؤيته بمكان آخر؛ لأن صيامه وقع بنية رمضان. قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية، ومع الشكِّ فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس.

(وتُصَلَّى التراويحُ ليلته إذن، احتياطاً للسنة) قال أحمد: القيام قبل الصيام^(٥).

(وتثبت بقية توابعه) أي: الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على مَنْ لم يُبَيِّتِ النية ونحوه؛ لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم يرَ مع الصحو هلالَ شوال

(١) تقدم تخريجه (١٩٥/٥)، تعليق رقم (٣).

(٢) رواه مسلم في الصيام، حديث ١٠٨٠ (١٧) وفيه: «فصوموا ثلاثين يوماً».

(٣) انظر فتح الباري (١٢١/٤). والإسماعيلي هو الإمام الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الجرجاني، الشافعي. صنف: «المستخرج» على صحيح البخاري، و«مسند عمر» و«معجمه» ولم يطبع من كتبه إلا المعجم، توفي سنة (٣٧١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦).

(٤) (٢٤٣/٥).

(٥) مسائل الفضل بن زياد كما في الإنصاف (٢٧١/٣)، وانظر كتاب الروايتين والوجهين (٢٥٧/١).

بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غَمَّ فيها هلالُ رمضان، فيتبين أنه لا كفَّارة بالوطء في ذلك اليوم.

(ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال، ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها^(١)) كاتقضاء العدة، ومدَّة الإيلاء؛ عملاً بالأصل، خولف للنص، واحتياطاً لعبادة عامة.

«تتمة»: قال ابن عقيل: البعدُ مانعٌ كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله. انتهى.

قال ابن قُندس^(٢): المراد بالبُعد: البُعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال، كالمطمور والمسجون، ومَن بينه وبين المَطَّلَع شيء يحول كالجبل ونحوه.

(وإن نواه) أي: صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، أو حيلولة غيم، أو قتر ونحوه (ك) أن صامه (لحساب، ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو، فبان منه، لم يجزئه) صومه؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك^(٣).

(وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً، فوافق الشهر، لم يجزئه؛ لعدم التعيين.

وإن رأى الهلال نهاراً، فهو لليلة المقبلة، قبل الزوال) كانت

(١) في «ح»: «وغيرهما».

(٢) هو تقي الدين، أبو الصدق، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٦٢ هـ) رحمه الله. انظر: شذرات الذهب (٧/٣٠٠).

(٣) (٥/٢٤٢).

رؤيته (أو بعده، أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر، (ولا يُباح به فطر) إن كان في آخره؛ لما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتابُ عمرَ: إن الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً، فلا تفتروا، حتى تُمسوا أو يشهدَ رجلانِ مسلمَانِ أنهما رآياه بالأمسِ عَشِيَّةً». رواه الدرَقَطَنِي^(١). ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجوِّ يقل به ضوء الشمس، أو يكون قويَّ النظر.

«تنبيه»: قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة»^(٢): والمراد بما ذكر، أي: من أنه للمستقبل، دَفْعُ ما قيل: إن رؤيته تكون لليلة الماضية. انتهى. فلا^(٣) أثر لرؤية الهلال نهاراً، وإنما يعتدُّ بالرؤية بعد الغروب.

قلت: ولعله مراد أصحابنا؛ لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علَّق طلاق امرأته برؤية الهلال، حيث قالوا: فرُئي وقد غربت، فعُلم منه: أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها.

(وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس

(١) (١٦٩/٢). وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (١٦٢/٤) رقم ٧٣٣١، و(٢٢٠/٥) رقم ٩٤٣١، وسعيد بن منصور (٢٣٠/٢) رقم ٢٥٩٩، وابن أبي شيبة (٦٧/٣)، (٦٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٦٨/٢) حديث ٢٧٨٨، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٢٠/١) رقم ١٩٧، والبيهقي (٢١٣/٤، ٢٤٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٢/٢).

قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه. وصححه - أيضاً - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣٢/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١١).

(٢) الثغر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥١/٣).

(٣) في «ذ»: «أي فلا».

كَلَّهِمُ الصَّوْمُ، وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَأَاهُ) لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١). وهو خطاب للأمة كافة؛ ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصَّوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالغرض حاصل؛ لأن من صَوَّرَ المسألة وفوائدها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سافروا إلى بلد بعيد، فلم يُرَ الهلالُ به في آخر الشهر، مع غيم أو صحو، فلا يحلُّ لهم الفِطْر، ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف.

وَمِنْ صُورِهَا: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل، لم يلزمهم الصوم في أول الشهر، ولم يحل لهم الفِطْر في آخره عندهم.

وهذا كله مصادمٌ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفِطُّوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢).

وأما خبر كُريب قال: «قدمتُ الشَّامَ، واستهلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ، فرأيناها ليلةَ الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني ابنُ عَبَّاسٍ، فأخبرتهُ، فقال: لَكِنَّا رأيناها ليلةَ السَّبْتِ، فلا نزالُ نَصومُ، حتى نكملَ ثلاثينَ، أو نراه، فقلتُ: ألا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ». رواه مسلم^(٣). فدلَّ على أنهم لا يفطرون بقول كُريب وحده، ونحن نقول به، وإنما الخِلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث.

(١) تقدم تخريجه (١٩٥/٥)، تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٩٥/٥)، تعليق رقم (٣).

(٣) في الصيام، حديث ١٠٨٧.

وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال: بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم تلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية.

(ولو اختلفت المطالع نصًا^(١)) وذكر الشيخ تقي الدين: أنها تختلف باختلاف^(٢) أهل المعرفة^(٣). لكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد^(٤).

(ويقبل فيه) أي: في هلال رمضان (قولٌ عدلٌ واحد) نصٌّ عليه^(٥)، وحكاه الترمذي^(٦) عن أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر، رواه أبو داود والحاكم^(٧) وقال: على شرط مسلم.

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٨٨.

(٢) «باختلاف» كذا في الأصول، وصوابه: «باتفاق» انظر التعليق التالي.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٥٨، وعبارته: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا» وكذا نقل عنه صاحب الفروع (٣/١٣).

(٤) انظر الفروع (٣/١٣).

(٥) انظر مسائل عبدالله (٢/٦١٠) رقم ٨٣١، وكتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٧).

(٦) في الصيام، باب ٧، عقب حديث ٦٩١.

(٧) أبو داود نبي الصوم، باب ١٤، حديث ٢٣٤٢، والحاكم (١/٤٢٣). وأخرجه

- أيضا - الدارمي في الصيام، باب ٦، حديث ١٧٣٣، وابن حبان «الإحسان»

(٨/٢٣١) حديث ٣٤٤٧، والطبراني في الأوسط (٤/٥٢٢) حديث ٣٨٨٩،

والدارقطني (٢/١٥٦)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٣٦)، والبيهقي (٤/٢١٢)،

وابن الجوزي في التحقيق (٢/٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس

الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصامه وأمر الناس بصيامه. =

ولقبوله خبر الأعرابي، رواه أبو داود والترمذي^(١) من حديث ابن

= قال ابن حزم: وهذا خبر صحيح. وصححه النووي في المجموع (٢٣٠/٦).
وانظر: إتحاف المهرة (٣٨٥/٩).

(١) أبو داود في الصوم، باب ١٤، حديث ٢٣٤٠، والترمذي في الصوم، باب ٧،
حديث ٦٩١. وأخرجه - أيضا - النسائي في الصيام، باب ٨، حديث ٢١١١،
٢١١٢، وفي الكبرى (٦٨/٢) حديث ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، وابن ماجه في الصيام،
باب ٦، حديث ١٦٥٢، وابن أبي شيبة (٦٨/٣)، والدارمي في الصيام، باب
٦، حديث ١٧٣٤، وابن الجارود (٣٣، ٣٢/٢) حديث ٣٧٩، ٣٨٠،
وأبو يعلى (٤٠٧/٤) حديث ٢٥٢٩، وابن خزيمة (٢٠٨/٣) حديث ١٩٢٣،
١٩٢٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٣/١ - ٤٢٤) حديث ٤٨٢،
٤٨٣، ٤٨٤، وابن حبان «الإحسان» (٢٢٩/٨) حديث ٣٤٤٦، وأبو بكر
الشافعي في الغيلانيات (٢٢٩/١) حديث ٢١٧، والطبراني في الكبير (١١/
٢٩٥) حديث ١١٧٨٦ والدارقطني (١٥٨/٢)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي
(٢١١/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣/٦) حديث ١٧٢٤، وابن الجوزي
في التحقيق (٧٧/٢) حديث ١٠٦٩، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن
عباس رضي الله عنهما. قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت
الهِلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.
قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً. قال الحاكم: صحيح. ووافقه
الذهبي. وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٣٧/٦).

وأخرجه أبو داود في الصوم، باب ٤، حديث ٢٣٤١، والنسائي في الصيام،
باب ٨، حديث ٢١١٣، ٢١١٤، وفي الكبرى (٦٨/٢) حديث ٢٤٢٤،
٢٤٢٥، وعبدالرزاق (١٦٦/٤) حديث ٧٣٤٢، وابن أبي شيبة (٦٧/٣)،
والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (٧٥٧/٢) حديث ١١١٩،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٥/١) حديث ٤٨٥، وأبو بكر الشافعي
في الغيلانيات (٢٣٠/١) حديث ٢١٨، والدارقطني (١٥٩/٢)، والبيهقي (٤/
٢١٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا. قال الترمذي:
حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن
عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواه عن سماك عن =

عباس . ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تُهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، واختلاف حال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، عُمل بها وجوباً.

و(لا) يُقبل فيه قول (مستور، ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصَّحو) متعلق بـ«يقبل» والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره؛ لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام بقوله): رأيتُ الهلالَ، ولو لم يقل: أشهد - أو شهدت - أني رأيتُه.

(وتُقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار.

(ولا يُعتبر) لوجوب الصوم (لفظُ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم مَنْ سمعه من عدل. قال بعضهم: ولو ردَّ الحاكمُ قوله. والمراد: إذا لم يرَ الحاكمُ الصيام بشهادة واحد، ونحوه) كما لو ردَّه لعدم علمه بحاله، وجهله عدالته، أما لو ردَّه لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم مَنْ سمعه يخبر برؤية الهلال؛ لأن ردَّه له إذن حُكْمُ بفسقه، فلا يقبل خبره.

(وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعَتَاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كإنقضاء العِدَّة، والخيار المشروط، ومدَّة الإيلاء ونحوها (تبعاً) للصوم.

(ولا يقبل في بقية الشهور) كشَوَّال وغيره (إلا رَجُلان عدلان)

= عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال المزي في تحفة الأشراف (١٣٧/٥): قال النسائي: هذا أولى بالصواب.

بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرّجال غالباً، وليس بمال، ولا يقصد به المال، أشبه القصاص، وإنما ترك ذلك في رمضان؛ احتياطاً للعبادة، وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس؛ لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه، لتمييز وقت الغروب بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظن، فإذا انضم إليها إخبار الثقة قوي الظن، وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر، فإنه لا أمارة عليه. و- أيضاً - وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بإخبار الثقة، ثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة^(١).

(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا) في الغيم والصحو؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعاً لثبوت الصوم أولى؛ ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه؛ وذلك أنّ الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ولحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنّ النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا». رواه النسائي^(٢).

(١) بل في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة ص/٣٦٨.

(٢) في الصيام، باب ٨، حديث ٢١١٥، وفي الكبرى (٦٩/٢) حديث ٢٤٢٦. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٢١/٤)، والدارقطني (١٦٧/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦٥/٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٢/١٧) ولفظه: خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وفيه: وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا. زاد =

و(لا) يفطر (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنه فِطْرٌ، فلا يجوز أن يُسند إلى واحد، كما لو شَهِدَ بهلال شَوَّال.

(وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط، نصًّا) نقله حنبل^(١)، واحتجَّ بقول علي^(٢). ولأنه يبعد الغلط بيومين.

(وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كَقَتَّرَ ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً. قاله في «الشرح»؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى.

(فلو غَمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَجِبَ أَنْ يُقَدَّرَ رَجَبٌ وَشَعْبَانُ)

= الدارقطني: «وانسكوا». وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أبو داود في الصوم، باب ١٣، حديث ٢٣٣٩، وعبدالرزاق (١٦٤/٤) حديث ٧٣٣٥، ٧٣٣٧، وأحمد (٣١٤/٤) (٣٦٢/٥)، وابن الجارود (٤٤/٢) حديث ٣٩٦، والطبري في تهذيب الآثار (٧٦٨/٢ - مسند ابن عباس)، والدارقطني (١٦٨/٢، ١٦٩)، والبيهقي (٢٥٠/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/١٢٢). قال الدارقطني: هذا صحيح. وقال أيضاً: هذا إسناد حسن ثابت. وانظر: علل الدارقطني (١٨٢/٦).

وعن الحارث بن حاطب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الصوم، باب ١٣، حديث ٢٣٣٨، والدارقطني (١٦٧/٢)، والبيهقي (٢٤٧/٤). قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٥)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٥٢/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٥٦/٤) رقم ٧٣٠٨، وابن أبي شيبة (٣٣٣/٢)، وحنبل بن إسحاق في مسائله، كما في مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٥)، والبيهقي (٢٥١/٤) عن الوليد قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا بقضاء يوم.

ناقصين) احتياطاً للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لسؤال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأن الصوم إنما كان احتياطاً (وكذا الزيادة) أي: زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غمَّ هلال رمضان وسؤال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فقس، إذا غمَّ هلال رجب وشعبان ورمضان. انتهى. أي: فلا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا ثلاثة وثلاثين يوماً.

(قال الشيخ^(١)): قد يتوالى شهران، وثلاثة، وأكثر، ثلاثين ثلاثين) أي: كاملة، (وقد يتوالى شهران، وثلاثة، وأكثر، تسعة وعشرين يوماً. وفي «شرح مسلم» للنووي^(٢) عن العلماء: (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ: «وأكثر» أي: أربعة فقط. وفي «الصحيحين» من حديث أبي بكرة: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(٣). نقل عبدالله والأثرم وغيرهما^(٤): لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة، ولعل المراد: غالباً. وقيل: لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما. وأنكر أحمد^(٥) تأويل من أوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل

(١) مجموع الفتاوى (١٨١/٢٥).

(٢) (١٩١/٧).

(٣) البخاري في الصوم، باب ١٢، حديث ١٩١٢، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٨٩، واللفظ له.

(٤) مسائل عبدالله (٦١٩/٢) رقم ٨٤١، وكتاب التمام (٢٥٣/١)، وسنن الترمذي

في الصوم، باب ٨، عقب حديث ٦٩٢.

(٥) كتاب التمام (٢٥٣/١).

أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان^(١).

(وقال الشيخ^(٢) أيضاً: قول من يقول: إن رُئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم يُر، فهو ناقص، هذا بناء على أن الاستسرار) أي: تواري الهلال (لا يكون إلا ليلتين، وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستر) الهلال (ليلة تارة، وثلاث ليال) تارة (أخرى).

(ومن رأى هلال شهر رمضان وحده، ورُدَّتْ شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصَّوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وعِتق، وغيرهما، معلقين به) لعموم قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٣). وكَعِلِمَ فاسق بنجاسة ماء، أو دين على مورثه. ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه وأحكامه، بخلاف غيره من الناس (ولا يفطر إلا مع الناس) لأنَّ الفِطْرَ لا يُباح إلا بشهادة عدلين.

(وإن رأى هلال شَوَّال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة^(٤)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفِطْرُونَ، والأضحى يَوْمَ تُضْحُونَ». رواه أبو داود وابن ماجه^(٥). وعن عائشة قالت: قال

(١) كتاب التمام (١/٢٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٩٥/٥) تعليق (٣).

(٤) مسائل عبدالله (٦١٠/٢) رقم ٨٣١، ٨٣٢، ومسائل ابن هانئ (١٢٩/١) رقم ٦٢٩، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج في الصيام ص/٢٣.

(٥) أبو داود في الصوم، باب ٥، حديث ٢٣٢٤، وابن ماجه في الصيام، باب ٩، حديث ١٦٦٠، واللفظ له. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الصوم، باب ١١، حديث ٦٩٧، وعبدالرزاق (١٥٦/٤) حديث ٧٣٠٤، وإسحاق بن راهويه =

رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَى النَّاسُ». رواه الترمذي^(١). وقال: حسن صحيح غريب. ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، وكما لا يُعْرَفُ ولا يَضْحَى وحده، قاله الشيخ تقي الدين^(٢). قال: والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يُسَمَّى هِلَالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد^(٣).

(وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن) لأنه تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه.

وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه خيل إليه، فينبغي أنه يتهم في رؤيته؛ احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة.

(والمنفرد برؤيته) أي: هلال شوال (بمفازة ليس بقربه بلد، يبني على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، قاله المجد

= (٤٢٩/١) حديث ٤٩٦، والدارقطني (١٦٤/٢، ٢٢٤)، والبيهقي (٢٥٢/٤)، (١٧٥/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٨/٦) حديث ١٧٢٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وجود إسناده ابن مفلح في الفروع (١٨/٣). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٤١/٤) مع الفيض) ورمز لصحته. وانظر التلخيص الحبير (٢٥٦/٢).

(١) في الصوم، باب ٧٨، حديث ٨٠٢، وفي العلل الكبير ص/١٢٨، حديث ٢١٩. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (٢٣٠/١) وفي مسنده (ترتيبه ١/١٥١) والدارقطني (٢٢٥/٢). والبيهقي (١٧٥/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٧/٦) حديث ١٧٢٥. وجاء عند البيهقي: «الإمام» بدل: «الناس».

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٥٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٥٨.

في «شرح» على «الهداية» .

(ويُنكر على مَنْ أكل في) نهار (رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عُذر، قاله القاضي) لثلاثيَّهم (وقيل لابن عقيل: يجب مَنع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً؛ لثلاثيَّهم؟ فقال: إن كانت أَعذار خفية، مَنع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه) للثَّمة، بخلاف الأَعذار الظاهرة. وهذا كالتقييد لكلام القاضي .

(وإن رآه) أي: هلال شَوَّال (عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفِطر، إذا عَرَف عدالتهما، و) جاز (لكلِّ واحد منهما أن يفطر بقولهما، إذا عَرَف عدالة الآخر) ذكره في «المغني» و«الشرح»؛ لقوله ﷺ: «فإن شهدَ شاهِدانِ، فصُومُوا وأفطِرُوا». رواه النسائي^(١). وقَدَّم في «المبدع» عدم الجواز، وأنه قياس المذهب.

(وإن شهدا عند الحاكم) برؤية هلال شَوَّال (فَرَدَّ) الحاكم (شهادتهما؛ لجهله بحالهما، فلمن عَلم عدالتهما الفِطر؛ لأن رَدَّه هاهنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقُّف لعدم علمه) بحالهما (فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيِّنة، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) مِمَّن^(٢) زكَّاهما (حكم بها) لوجود المقتضي، والخلاف في هذه كالتي قبلها. وأما إذا رَدَّ شهادتهما لفسقهما، فليس لهما ولا لغيرهما الفِطر بشهادتهما.

(وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفِطر) لاحتمال

(١) تقدم تخريجه (٢١١/٥) تعليق رقم (٢).

(٢) في «ح»: «بمن».

فسقه (إلا أن يحكمَ بذلك حاكم) فيزول اللبس.

وكذا لو جهل غيرُهما عدالتهما أو عدالة أحدهما، فليس له الفطر إلا أن يحكمَ بذلك الحاكم.

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور، أو مَنْ بِمَفَازَةٍ ونحوهم) كَمَنْ بدار حرب (تحرى) أي: اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي: شهر رمضان (أجزأه، وكذا) إن وافق (ما بعده) أي: بعد رمضان كذي القعدة، أو محرّم، ونحوه كالصلاة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنّة القابلة، فإن كان، فلا يجزىء عن واحد منهما) لا اعتبار نية التعيين.

(وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنّه رمضان (ناقص، ورمضان) الذي فاته (تمام، لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك، بخلاف مَنْ نَدَرَ شهراً وأطلق؛ لأنه يُحْمَلُ على ما تناوله الاسم (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء).

(ويقضي يومَ عيد، وأيامَ التشريق) يعني: لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان، لزمه قضاء يوم العيد، وأيام التشريق؛ لعدم صحة صومها.

(وإن وافق) صومه شهراً (قبله) أي: قبل رمضان كشعبان (لم يجزئه) نصّ عليه^(١)؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه،

(١) مسائل مهنا كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/١٦٠).

كالصلاة. فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاءه، دون ما قبله.

(وإن تحرّى وشكّ: هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي: قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاءه) لتأدية فرضه بالاجتهاد، ولا يضرُّ التردّد في النية لمكان الضرورة.

(ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم عَلِمَ) أنّ صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهرًا على إثر شهر) أي: شهرًا بعد شهر، يرتبها بالنية. (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا^(١)، أي: فإنّ الترتيب بين الصلوات واجب، فكذا بين الرمضانات إذا فاتت.

(وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد.

(وإن ظنّ الشهر لم يدخل، فصام، لم يجزئه ولو أصاب. وكذا لو شكّ في دخوله) أي: دخول شهر رمضان، ولم يغلب على ظنّه دخوله، كما لو تردّد في دخول وقت الصلاة.

(١) المصدر السابق.

فصل

(ولا يجب الصوم) أي: صوم رمضان (إلا على مُسَلِّم، عاقل، بالغ، قادر عليه) أي: الصوم، لما يأتي (فلا يجب على كافر، ولو مرتدًا) لأنه عبادة بدنية محضة، تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة (والرُدَّة تمنع صحَّة الصوم، فلو ارتدَّ في يوم) وهو صائم فيه، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) (ثم) إن (أسلم فيه، أو) أسلم (بعده، أو ارتدَّ في ليلته، ثم أسلم فيه، فعليه القضاء) أي: قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً؛ لأنه استقرَّ عليه بإدراك جزء منه مسلماً، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها.

(ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢) (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه.

(ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقاً؛ للحديث السابق.

(ويصحُّ) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي: المميز (أمره به إذا أطاقه، وضربه حيثئذ عليه) أي: الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة، إلا أن الصوم أشقُّ، فاعتُبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

(وإذا قامت البيئة بالرؤية) أي: رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق بـ«قامت» (لزمهم) أي: أهل وجوب الصوم (الإمساك،

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢ و ٣).

ولو بعد فطرهم) لتعذر إمساك الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم»^(١)، وكذا^(٢) لو تعمّدوا الأكل في يوم آخر منه (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه؛ للنص.

(وإن أسلم كافرًا، أو أفاق مجنونًا، أو بلغ صغيرًا مفطرًا (فكذلك) أي: من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؛ لحرمة الوقت، ولقيام البيّنة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة (و) كذا (كلُّ من أفطر، والصوم يجب عليه) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء (كالفطر لغير عذر).

(ومن أفطر يظنُّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو) يظنُّ (الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي للنية، أو طهرت حائضٌ أو نفساء، أو تعمّدت) مكلفه (الفطر، ثم حاضت) أو نفست (أو تعمّده) أي: الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء؛ لما سبق.

(أو قدم مسافرًا) أو أقام ما يمنع القصر (أو برىء مريض مفطرين، فعليهم القضاء والإمساك) لما سبق.

(وإن بلغ الصغير) ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسِنَّ) أي: تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي: إنزال مني بسبب حلم، (صائماً، أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه، إن كان نوى من الليل) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوّله

(١) تقدم تخريجه (٢٣٤/١)، تعليق رقم (٢).

(٢) في «ح»: «وكما».

نفلًا وباقية فرضاً (كنذر إتمام نفل) وعند أبي الخطاب: عليه القضاء.
 (ولا يلزم مَنْ أفطر في صوم واجب - غير رمضان -
 الإمساك) لعدم حُرمة الوقت.

(وإن عَلِمَ مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم، نصًّا) نقله أبو طالب
 وأبو داود^(١)، كَمَنْ نَذَرَ صوم يوم يقدم فلان، وَعَلِمَ قدومه في غد،
 فينويه من الليل (بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً) فلا يلزمه الصَّوم
 (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد، بخلاف المسافر.

(وَمَنْ عَجَزَ عن الصوم لِكَبَرٍ) وهو الهِمُّ والهَمَّةُ^(٢) (أو مرض لا
 يُرجى بُرؤه، أفطر) أي: له ذلك إجماعاً^(٣) (لعدم وجوبه) أي: الصوم
 (عليه) لأنه عاجز عنه؛ فلا يكلف به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) (وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء في كفارة)
 مدًّا من بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط؛ لقول
 ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٥): «ليست
 بمنسوخة في الشيخ الكبير^(٦) والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم

(١) مسائل أبي داود ص/٦٥.

(٢) «الهَمُّ والهَمَّةُ» كذا في الأصل و«ح» و«ذ»، ثم ضُوبت في «ذ» إلى: «الهم
 والهرمة». قال في القاموس المحيط ص/١٥١٢: الهَمُّ والهَمَّةُ - بكسرهما -
 الشيخ الفاني .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص/٥٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص/٧٢، والمغني
 (٤٠٣/٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) «في الشيخ الكبير» صوابه: «هو الشيخ الكبير» كما في صحيح البخاري.

فيطعمان مكان كل يوم مسكينا». رواه البخاري^(١)، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يدركه، رواه أحمد^(٢).

(ولا يجزىء أن يصوم عنه) أي: عن الكبير والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه، ولا كفارة؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع، فلم تدخله النيابة كالصلاة.

(وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مَرَضَ، فلا فدية) عليه

(١) في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب ٢٥، حديث ٤٥٠٥.

(٢) (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) في سياق حديث طويل، وفيه: «ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام...». وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢٨، حديث ٥٠٧، والطبري في تفسيره (١٣٢/٢)، والشاشي في مسنده (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) حديث ١٣٦٢، ١٣٦٣، والطبراني في الكبير (١٣٢/٢٠) حديث ٢٧٠، والحاكم (٢٧٤/٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد ذكر الترمذي (٢٩٠/٥) عقب الحديث ٣١١٣، والبخاري (١١٠/٧) عقب الحديث ٢٦٦٧، وابن خزيمة (٢٠٠/١) أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال النووي في المجموع (٢٤٩/٦): وهو مرسل، فإن معاذاً لم يدركه ابن أبي ليلى. وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٧٨/١). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٩/١) حديث ١٦٤٦، والبيهقي (٢٠٠/٤) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ ورجح هذه الطريق الحافظ في الفتح (١٨٨/٤).

(لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء) لعجزه عنه. ويُعَايَا^(١) بها^(٢).

(وإن) أطمع ثم (قَدَرَ على القضاء، فكمعضوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة، والمراد به العاجز عن الحج، ويأتي (أَحَجَّ^(٣) عنه ثم عُوفِي) ذكره المجدد. وظاهره: أنه لا يجب القضاء، بل يتعيَّن الإطعام، قاله في «المبدع». ومفهومه: أنه لو عُوفِي قبل الإطعام، تعيَّن القضاء، كالمعضوب إذا عُوفِي قبل إحرام نائبه.

(ولا يَسْقُطُ الإطعامُ) عن العاجز عن الصوم لكِبَرٍ أو مرض لا يُرْجى بُرؤه (بالعجز) عنه، كفدية الحج، فمتى قَدَرَ عليه، أطمع (ويأتي قريباً)^(٤).

(والمريض) غير المأيوس من بُرئه (إذا خاف) بصومه (ضرراً) بزيادة مرضه، أو طوله) أي: المرض (ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً فَمَرِضَ في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره، سُنَّ فطره، وكُتِبَ صومه وإتمامه) أي: الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥) أي: فليُفِطِر، وليَقْضِ عدد ما أفطر؛ ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف؛

(١) أي: يُلغز بها. والمعايأة: أن تأتي بكلام لا يُهتدى له. انظر القاموس المحيط ص/١٣١٦، مادة (عَيَّ).

(٢) فيقال: مسلم مكلف أفطر عمداً في رمضان، ولم يلزمه قضاء، ولا كفارة. شيخ شيخنا عثمان [حاشية منتهى الإرادات (١٣/٢)] ش.

(٣) في «ذ»: حج.

(٤) (٢٣٣/٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

لقوله ﷺ: «ما خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَرْتُ أَيْسَرَهُمَا»^(١). قال في «المبدع»: فلو خاف تلفاً بصومه، كرهه. وجزم جماعة بأنه يحرم، ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء.

(فإن صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه، نقله الجماعة؛ لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع، أو دمل^(٢) ونحوه) قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى^(٣)؟! (وقال) أبو بكر (الآجري: من صنعه شاقاً، فإن خاف بالصوم (تلفاً، أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة (فإن لم يضره تركها، أثم) بالفطر ويتركها (والا) أي: وإن لم يتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعدو.

(ومن قاتل عدواً، أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه) عن القتال (ساغ له الفطر بدون سفر، نصاً)^(٤) لدعاء الحاجة إليه.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في المناقب، باب ٢٣، حديث ٣٥٦٠، وفي الأدب، باب ٨٠، حديث ٦١٢٦، وفي الحدود، باب ١٠، حديث ٦٧٨٦، ومسلم في الفضائل، حديث ٢٣٢٧، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً...».

(٢) الدمل: الخراج، والجمع: دماميل. القاموس المحيط ص/١٠٠، مادة (دمل).

(٣) مسائل صالح (١٤/٣) رقم ١٢٢٦، ١٢٢٧.

(٤) كتاب السير للخلال كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٥٤).

(وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ^(١) يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ ذَكَرُهُ) أو أنثياه أو مثانته (جامع وقضى، ولا يكفر، نصاً^(٢)) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي. قال أحمد: يجمع ولا يكفر، ويقضي يوماً مكانه، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجمع خيف عليه أن ينشق فرجه.

(وإن اندفعت شهوته بغيره) أي: غير الجماع (كالاستمناء بيده، أو يد زوجته أو) يد (جاريته، ونحوه) كالمفاخدة (لم يجز) له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل، لا ينتقل إلى غيره.

(وكذا إن أمكنه أن لا يُفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة؛ بان يطأ زوجته أو أمته الكتائيتين، أو) يطأ (زوجه أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يُباح له إفساد صومها^(٣)؛ لعدم الضرورة إليه.

قلت: ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك، كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار؛ لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه.

(وإلا) أي: وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة (جاز) له إفساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ) بأن لم يكن له

(١) الشَّبَقُ: اشتداد الشهوة للجماع. انظر القاموس المحيط ص/٨٩٦، مادة (شبق).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٠٤).

(٣) في «ح»: «صومهما».

غيرهما (فوطء الصائمة أولي) من وطاء الحائض؛ لأن تحريم وطاء الحائض بنص القرآن.

(وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغاً، وجب اجتناب الحائض) للاستغناء عنه بلا محذور، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة.

(وإن تعذر قضاؤه) أي: ذي الشَّبَقِ (للدوام شَبَقِه، فككبير عَجَز عن الصوم، على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً، ولا قضاء إلا مع عُذر معتاد كمرض أو سفر، فلا إطعام ولا قضاء، كما تقدم في الكبير، ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك.

(وحكم المريض الذي يتنفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطاء مع الكفارة^(١) وإفساد صوم زوجته، وأمته وعدمه.

(والمسافر سفر قصر يُسنُّ له الفطر، إذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم^(٢) في القصر) موضحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

(ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة) لقوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ» متفق عليه من حديث جابر^(٤)، ورواه النسائي

(١) في «ح»: «مع عدم الكفارة»، وهو الصواب.

(٢) (٢٦٨/٣ - ٢٦٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) البخاري في الصوم، باب ٣٦، حديث ١٩٤٦، ومسلم في الصيام، حديث

وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة»^(٢).

قال المجد: وعندني لا يُكره لمن قَوِيَ، واختاره الآجري.

(ويجزئه) أي: يجزيء المسافر الصوم بمرضان، نقله الجماعة^(٣). ونقل حنبل^(٤): لا يُعجبني، واحتج بقوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصوم في السفر». وعُمر^(٥)

(١) النسائي في الصيام، باب ٤٧، حديث ٢٢٥٧، وفي الكبرى (٩٩/٢، ١٠٠) حديث ٢٥٦٥ - ٢٥٦٧. وأخرجه - أيضاً - الفريابي في الصيام ص/٧٢ حديث ٧٥، والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (١٥٣/١، ١٥٤) حديث ٢٤٥، ٢٤٦، والطحاوي (٦٢/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٧٠/١) حديث ٣٥٥، وابن عبد البر في الاستذكار (٧٩/١٠). وهذه الزيادة أوردها - أيضاً - مسلم في الصيام، عقب الحديث ١١١٥، فقال: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته لم يحفظه. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٩/٢) بعد أن ذكر حديث النسائي: هذا إسناد صحيح متصل. وانظر فتح الباري (١٨٥/٤)، والتلخيص الحبير (٢٠٤/٢ - ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، حديث ١١١٤، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر مسائل عبدالله (٦٤٠/٢) رقم ٨٦٥، ومسائل أبي داود ص/٩٤، ومسائل ابن هانئ (١٢٩/١، ١٣٥) رقم ٦٢٦ و٦٦٦.

(٤) لم نقف على نقل حنبل، ونقله - أيضاً - عبدالله في مسائله (٦٣٩/٢) رقم ٨٦٥، وأبو داود في مسائله ص/١٣٥ رقم ٦٥١، وابن هانئ في مسائله (١/١٢٩، ١٣١، ١٣٥) رقم ٦٢٦، ٦٤١، ٦٦٦.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٥٦٧/٢) رقم ٤٤٨٣، وابن أبي شيبة (١٨/٣)، والفريابي في الصيام ص/١٠٥، رقم ١٣٩، والطبري في تفسيره (١٥١/٢)، والطحاوي =

وأبو هريرة^(١) يأمرانه بالإعادة . وقاله الظاهرية^(٢) ، ويُروى عن عبدالرحمن بن عوف^(٣) وابن عُمر^(٤) وابن عباس^(٥) . قال في «الفروع»

= (٦٣/٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه .

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٨/٣) ، والفريابي في الصيام ص/١٠٦ ، رقم ١٤١ ، والطبري في تفسيره (١٥١/٢) ، والطحاوي (٦٣/٢) عن المُحرر بن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صمت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي .

(٢) انظر المحلى (٢٤٣/٦) .

(٣) أخرجه النسائي في الصيام ، باب ٥٣ ، رقم ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥ ، وفي الكبرى (٢/١٠٦) رقم ٢٥٩٣ - ٢٥٩٥ ، وابن أبي شيبة (١٤/٣) ، والفريابي في الصيام ص/١٠٥ ، رقم ١٤٠ ، والطبري في تفسيره (١٥٢/٢) ، والضياء في المختارة (١١٠/٣) رقم ٩١١ عنه رضي الله عنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

قال ابن حزم في المحلى (٢٥٧/٦) : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه . وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٧٥/٢) ، وأعله بالانقطاع البيهقي في سننه (٢٤٤/٤) ، والحافظ في الفتح (١٨٤/٤) .

وصحَّح وَفَّه أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢٣٩/١) ، والدارقطني في العلل (٢٨٣/٤) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٨٥/٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣) بلفظ : «الإفطارُ في السفر صدقة تصدَّق الله بها على عباده» . وروى البيهقي (٢٤٥/٤) عنه أنه قال : «لأن أفطر في رمضان في السفر أحبُّ إليَّ من أن أصوم» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٨/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال : «لا يجزئه» . وفي إسناده عمران القطان ، وهو صدوق بهم ، كما في التقريب (٥١٨٩) ، وقد خُولف في روايته ، فروى مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، رقم ١١١٣ (٨٩) ، عن عبدالكريم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا تَعِب على مَنْ صام ، ولا على مَنْ أفطر ، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر» .

و«المبدع»: والسُّنَّة الصحيحة تردُّ هذا القول^(١).

(لكن لو سافر ليفطر، حَرُمًا) أي: السَّفَر والفِطْر (عليه) حيث لا عِلَّة لسفره إلا الفِطْر، أما حُرْمَةُ الفِطْر، فلعدم العُذْر المبيح له، وأما حُرْمَةُ السَّفَر؛ فلأنه وسيلة إلى الفِطْر المحرَّم.

(ولا يجوز لمريض ومسافر أبيض لهما الفِطْر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفِطْر أبيض تخفيفاً ورُخصة، فإذا لم يؤدِّه، لزمه الإتيان بالأصل، كالجمعة وكالمقيم الصحيح؛ ولأنه لو قبل صوماً من المعذور، لقبله من غيره، كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره، ولا يقع عن رمضان؛ لعدم تعيين النية له.

(ولو قلب صومَ رمضان إلى نَقْلِ، لم يصحَّ له النقل) لما تقدَّم، (وبطلَ فرضه) لقطع نيَّته.

(ومن نوى الصومَ في سفر، فله الفِطْر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لأن مَنْ) أبيض (له الأكل) أبيض (له الجماع) كَمَنْ لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطة (لحصول الفِطْر بالنية قبل الفعل) أي:

(١) منها حديث عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أصومُ في السَّفَر؟» - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئتَ، فَصُمْ، وإن شئتَ، فأفِطِر». أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٣، حديث ١٩٤٣، ومسلم في الصيام حديث ١١٢١.

ومنها حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفِطْر، ولا المفِطْر على الصائم» أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٧ حديث ١٩٤٧، ومسلم في الصيام، حديث ١١١٨، وغير ذلك من الأحاديث، انظر جامع الأصول (٦/٣٩٧ - ٤٠٢).

الجماع، فيقع الجماع بعده (وكذا مريض يُباح له الفطر) إذا نوى الصوم، له الفطر بما شاء من جماع وغيره؛ لما تقدم.

(وإن نوى الحاضرُ صومَ يوم، ثم سافر في أثنائه) سفرًا يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً، فله الفطر بعد خروجه) ومفارقتة بيوت قريته العامرة؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة. منها: ما روى عبيد بن جبير^(١) قال: «ركبتُ مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قَرَّبَ غَداءَهُ، فقال: اقرب. قلت: أَلَسْتَ تَرَى البيوت؟ قال: أترغَّبُ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ فأكلَ» رواه أبو داود^(٢). ولأن

(١) كذا في الأصول: «جبير»، والصواب: «جبر» كما في سنن أبي داود، وتهذيب الكمال (١٩١/١٩).

(٢) في الصوم، باب ٤٥، حديث ٢٤١٢، من طريق كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط... فذكر الحديث. ورواه - أيضاً - أحمد (٧/٦)، (٣٩٨)، والدارمي في الصوم، باب ١٧، حديث ١٧٢٠، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص/٣١٣، وابن خزيمة (٢٦٦/٣) حديث ٢٠٤٠، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٤٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢) حديث ٢١٦٩ - ٢١٧٠، وابن حزم في المحلى (٢٤٥/٦)، والبيهقي (٢٤٦/٤)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص/١٥٥، والمزي في تهذيب الكمال (١٩٢/١٩). قال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل حديث من لا أعرفه بعدالة. وصححه ابن حزم في المحلى.

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الصوم، باب ٧٦، حديث ٧٩٩، ٨٠٠، والدارقطني (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٤٧/٤)، والضياء في المختارة (١٧١/٧) حديث ٢٦٠٢، عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا وقد رُجِلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم ركب.

السَّفر مُبَيِّحٌ لِلْفِطْرِ، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارىء، ولو بفعله. والصلاة لا يشقُّ إتمامها، وهي آكد؛ لأنه متى وجب إتمامها لم تُقصر بحال.

و(لا) يجوز له الفِطْر (قبله) أي: قبل خروجه؛ لأنه مقيم (والأفضل له) أي: لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي: إتمام صوم ذلك اليوم، خروجاً من خلاف مَنْ لم يُبَحَّ له الفِطْر، وهو قول أكثر العلماء^(١)، تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة.

(والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أٌبِحَ لهما الفِطْر، كالمريض (أو) خافتا الضرر على (ولديهما، أٌبِحَ لهما الفِطْر) لأن خوفهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمريض.

(ويجزىء) صومهما (إن فعلتا) أي: صامتا كالمريض والمسافر. (وإن أفطرتا، قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما، كمرريض) يضره الصوم؛ فإنه يقضي من غير إطعام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له (عن كلِّ يوم مسكيناً ما يجزىء في الكفارة) لقوله تعالى:

= قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصحَّحه ابن القطان، كما في إتحاف المهرة (٢/٢٨٨)، وابن العربي في عارضة الأحوزي (٤/١٥).

(١) انظر: المبسوط (٣/٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣١)، ومواهب الجليل (٢/٤٤٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٣٤)، والبيان للعمراني (٣/٤٧١)، والمجموع للنووي (٦/٣٠٥)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٩)، و«الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٧/٣٧٩).

﴿وعلى الذير، يُطيقونه فديةً طعام مسكين﴾^(١)، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود^(٢). ورُوي ذلك عن ابن عمر^(٣)، ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخَلقة، فوجب به الكفارة، كالشيخ الهرم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) في الصوم، باب ٣، حديث ٢٣١٨، وقوله: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، بل هو تفسير من الإمام أبي داود كما جاء مصرحاً بذلك في سننه. وأخرجه ابن الجارود (٣٣/٢) رقم ٣٨١، والطبري في تفسيره (١٣٥/٢)، والبيهقي (٢٣٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحُبلى والمرضع إذا خافتا. وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص/٦٥، رقم ١١٠، ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية (٤٠٧/١) رقم ١٠٦٩، والطبري في تفسيره (١٣٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً. قال الحافظ في إتحاف المهرة: إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه، دون قوله: ولا قضاء عليهما.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٨/١)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ٢٧٨/١) وعبدالرزاق (٢١٨/٤) حديث ٧٥٦١، والطبري في تفسيره (١٣٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١)، والدارقطني (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٢٣٠/٤). وأورده ابن حزم في المحلى (٢٦٣/٦).

(وهو) أي: الإطعام (على من يمون^(١) الولد) لأن الإرفاق للولد. ويجب الإطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر، وكسائر الكفارات، وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنه كالتكملة له. وهذا مقتضى كلام المصنف أولاً.

(وإن قبِلَ ولدُ المرضعة ثدي غيرها، وقدرت تستأجر له، أو له) من المال (ما يُستأجر منه، فعَلت) أي: استأجرت له (ولم تظفر) لعدم الحاجة إليه.

(وله صَرَفُ الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة) لظاهر الآية.

(وَحُكْمُ الظُّئْرِ) أي: المرضعة لولد غيرها (كمرضع) لولدها (فيما تقدّم) من الفِطْرِ وعدمه، والفِدية وعدمها.

(فإن لم تظفر) الظُّئْرُ (فتغيّر لبنها) بالصوم (أو نقص، خَيْرُ المستأجر) بين فَسْخِ الإجارة وإمضائها (وإن قصدت) الظُّئْرُ (الإضرار) للرضيع بصومها (أثمت، وكان للحاكم إلزامها بالفِطْرِ بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره، لزمها الفِطْر، فإن أبَت فلاهله الفِطْرُ. ويؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضّرر، بلا طلب قبل الفسخ، وهذا مُتَجِّهٌ، قاله في «الفروع»، وجزم بمعناه في «المنتهى».

(ولا يسقط الإطعام بالعجز) كالدين (وكذا) الإطعام (عن الكبير،

(١) أي: من يقوم بكفايته وينفق عليه. انظر: القاموس المحيط ص/١٢٣٦، مادة (مون).

و) المريض (المأيوس) منه، وتقدم^(١).

(ولا) يسقط (إطعام مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ) حتى أدركه رمضانُ آخر (و) لا إطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في الحيض، وتقدم في بابه^(٢)، وغير كفارة الجماع في نهار رمضان (ويأتي) في الباب بعده^(٣).

(ولو وجد آدمياً معصوماً في هلكة، كغريق، لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة (وإن دخل الماء في حلقه، لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذبابٌ أو عُبارٌ بلا قصد (وإن حصل له) أي: للمُنقذ (بسبب إنقاذه ضَعْفٌ في نفسه، فأفطر، فلا فدية) على المُنقذ، ولا على المُنقذ (كالمريض) وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر، وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلاً، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه كما دلَّ عليه قوله في الحديث القدسي: «إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٤). فلم تُعتبر النية منفردة عنه.

(وإن أفاق) المجنون أو المُغْمى عليه (جزءاً منه) أي: من اليوم الذي بيَّت النية له (صَحَّ) صومه؛ لقصد الإمساك في جزء من النهار،

(١) (٢٢٣/٥).

(٢) (٤٧٧/١).

(٣) (٢٧٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصيام، باب ٢، حديث ١٨٩٤، وفي التوحيد، باب ٣٥، حديث ٧٤٩٢، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥١ (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كما لو نام بقية يومه. وظاهره: أنه لا يتعين جزء للإدراك، ولا يُفسد الإغماء^(١) بعض اليوم الصوم، وكذا الجنون.

وقيل: يُفسد الصوم كالحيض، وأولى؛ لعدم تكليفه.

وأجيب: بأنه زوال عقل في بعض اليوم، فلم يمنع صحته كالإغماء، ويفارق الحيض، فإنه لا يمنع الوجوب، وإنما يمنع صحته، ويحرم فعله. ذكره في «المبدع».

(ومن جنّ في صوم قضاء وكفارة، ونحوهما) كندر (قضاء) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة، لا بأمر جديد.

(وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار، صحّ صومه) لأنه معتاد، ولا يزيل الإحساس بالكلية.

(ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه؛ لعدم تكليفه.

(ويلزم) القضاء (المُعْمَى عليه) لأنه مَرَضٌ، وهو مُعْطَى على العقل، غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء عليهم السلام.

(١) في «ح»: «بالإغماء».

فصل

(ولا يصحُّ صومٌ) إلا بنيةً. ذكره الشارح إجماعاً^(١)، كالصلاة والحجّ؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). ولا صوم (واجب إلا بنيةً من الليل) لما روى ابنُ عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ^(٣) الصيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له» رواه الخمسة^(٤).

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص/٥٢.

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٣) «أي يعزم عليه». ش

(٤) أبو داود في الصوم باب ٧١، حديث ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ٣٣، حديث ٧٣٠، والنسائي في الصيام، باب ٦٨، حديث ٢٣٣٠ - ٢٣٣٣، وفي الكبرى (٣/١٦٩ - ١٧١) حديث ٢٦٥٢ - ٢٦٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ٢٦، حديث ١٧٠٠، وأحمد (٦/٢٨٧). ورواه - أيضا - البخاري في التاريخ الصغير (١/١٣٤)، والترمذي في العلل ص/١١٧، حديث ٢٠٢، وابن أبي شيبة (٣/٣١ - ٣٢)، والدارمي في الصوم، باب ١٠، حديث ١٧٤٠، والمروزي في السنة ص/٣٧، حديث ١١٧، ١١٨، وابن خزيمة (٣/٢١٢)، حديث ١٩٣٣، والطحاوي (٢/٥٤)، والطبراني في الكبير (٣/١٩٦، ٢٠٩)، حديث ٣٣٧، ٣٦٧، وفي الأوسط (١٠/٣٨، ٣٩)، حديث ٩٠٩٠، والدارقطني (٢/١٧٢)، وابن عدي (٣/١٠١٠ و ٦/٢٠٧٧)، وابن حزم في المحلى (٦/١٦٢)، والبيهقي (٤/٢٠٢، ٢١٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٢٨) حديث ٨٥٤١ - ٨٥٤٣، وفي السنن الصغير (٢/٨٥) حديث ١٢٩٢، وفي فضائل الأوقات ص/٢٨٦، حديث ١٣٤، والخطيب في تاريخه (٣/٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٦٨) حديث ١٧٤٤، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً. وروى عنها موقوفاً: رواه البخاري في التاريخ الصغير (١/١٣٣ - ١٣٤).

= والنسائي في الصيام باب ٦٨، رقم ٢٣٣٤ - ٢٣٣٩، وفي الكبرى (١٧١/٣) - (١٧٢) رقم ٢٦٥٦ - ٢٦٦٢، ومالك في الموطأ (٢٨٨/١)، وعبدالرزاق (٤/٢٧٥) رقم ٧٧٨٦، ٧٧٨٧، وابن أبي شيبة (٣٢/٣)، والطحاوي (٥٥/٢)، والدارقطني (١٧٣/٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٥٢/١).
واختلفت أقوال الأئمة في ترجيح الرفع، أو الوقف:
فممن رجح الرفع:
الدارقطني، قال: رفعه عبدالله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء.
والخطابي، قال في معالم السنن (٣٣٢/٢ - ٣٣٣): وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مُسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة، قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبدالله بن أبي بكر بن حزم قد أسنده، بزيادات الثقات مقبولة.
وابن حزم، قال: وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيدالله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة، والحفظ... إلخ.
والبيهقي، قال: وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفع، وهو من الثقات الأثبات.
والبغوي، قال: وعبدالله بن أبي بكر ثقة، وقد رفعه، والزيادات من الثقات مقبولة.
وعبدالحق، قال في الأحكام الوسطى (٢١٤/٢): والذي أسنده ثقة.
وابن القطان، قال في بيان الوهم والإيهام (٤٤٠/٥): ولا بُعد أن يحدث الراوي بوقفه تارة، ورفعه أخرى.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦) مع الفيض) ورمز لحسنه.
وممن رجح الوقف:
النسائي، قال في الكبرى (١٧٢/٣) عقب رقم ٢٦٦١: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.
وأبو حاتم، قال - كما في العلل لابنه (٢٢٥/١): وقد روي عن حفصة قولها وهو عندي أشبه.

قال الترمذي والخطابي^(١): رَفَعَهُ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، وهو من الثقات، ووافقه على رَفْعِهِ ابنُ جريج عن الزهري، رواه النسائي^(٢). ولم يُثبت أحمدُ رَفْعَهُ^(٣)، وصَحَّحَ الترمذي أنه موقوف

= واكتفى الحافظ ابن حجر بنقل الخلاف، قال في الدراية (٢٧٥/١): وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وقال في الفتح (١٤٢/٤): حكى الترمذي عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححو الحديث المذكور منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات. وروى موقوفاً - أيضاً - على ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في التاريخ الصغير (١٣٤/١)، والنسائي في الصيام، باب ٦٨، رقم ٢٣٤١، ٢٣٤٢، وفي الكبرى (١٧٢/٣، ١٧٣) رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ومالك في الموطأ (٢٨٨/١)، والشافعي في الأم (٨١/٢)، والطحاوي (٥٥/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤).

قال البخاري: غير المرفوع أصح. وقال - أيضاً - فيما نقله عنه الترمذي في العلل ص/١١٨، عن المرفوع: هذا خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف.

قال أبو داود فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٨/٢): لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله، وهو أصح. وقال الطحاوي: فهذا أصل هذا الحديث.

وقال الدارقطني في العلل (٥/الورقة ١٦٣): ورفعه غير ثابت.

(١) كلام الخطابي مر ذكره آنفاً، وكلام الترمذي لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة. ولعل الصواب «الدارقطني». انظر: سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

(٢) في الصيام، باب ٦٨، حديث ٢٣٣، وفي الكبرى (١٣٧/٢) حديث ٢٣٣٣، وانظر ما سبق.

(٣) انظر مسائل صالح (١٦٤/٢) رقم ٧٣٢، ومسائل عبد الله (٦٤٨/٢) رقم ٨٧٨.

على ابن عمر^(١).

وعن عائشة مرفوعاً: «من لم يُبَيِّت الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له». رواه الدارقطني^(٢) وقال: إسناده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري: «من لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل، فلا صيامَ له»^(٣).

- (١) الترمذي في الصوم، باب ٣٣، حديث ٧٣٠.
- (٢) (١٧٢ - ١٧١/٢). وأخرجه - أيضاً - ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٤). عن عبدالله بن عباد، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن عباد عن المُفضَّل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. قلنا: عبدالله بن عباد اتهمه ابن حبان في المجروحين بالوضع، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٠/٢): ضعيف.
- وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٠/٢): غريب، لا يثبت مرفوعاً. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٢) بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق: وأقره البيهقي في سننه وفي خلافياته، وفي ذلك نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. انظر: فيض القدير (٢٢٢/٦).
- وفي الباب عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَجْمَعَ الصَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ فَلَا يَصُمْ» أخرجه الدارقطني (١٧٣/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٢) حديث ١٠٥٤، وقال: الواقدي ضعيف.
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٩/٢): فيه الواقدي.
- (٣) لم نقف على هذا اللفظ من رواية الزهري عن عائشة رضي الله عنها، وإنما هو أحد ألفاظ حديث حفصة رضي الله عنها، برواية الزهري، وقد تقدم آنفاً. وعن الزهري، عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما موقوفاً: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر، رواه النسائي في الصيام، باب ٦٨ رقم ٢٣٤٠، وفي الكبرى (١١٨/٢) رقم ٢٦٥٠، ومالك في الموطأ (٢٨٨/١)، والطحاوي (٢/٥٥)، والبيهقي (٢٠٢/٤).

لا يُقال في صيام عاشوراء: قد وَرَدَ بِنْيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وقد كان واجبا؛ لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً، ثم نذره، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب؛ ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة.

وفي أي وقت من الليل نوى، أجزأه؛ لإطلاق الخبر.

(لكل يوم) من رمضان (نية مفردة؛ لأنها) أي: أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة، فيحتاج إلى نية^(١).

(و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر، وكالقضاء) أي: قضاء رمضان، وعنه^(٢): يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكُلِّه.

(ولو نوت حائض) أو نَفَسَاء (صوم غدٍ، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً، صَحَّ) لمشقة المقارنة.

(ولو نسي النية، أو أغمي عليه) من الغروب (حتى طلع الفجر) لم يصحَّ صومه؛ لعدم النية.

(أو نوى نهاراً صوم الغد، لم يصحَّ) صومه؛ لأنه لم يبيت النية، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد.

(ولو نوى) الصوم (من الليل، ثم أتى بعد النية فيه) أي: الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل، والجماع (لم تبطل) النية. نص عليه^(٣)؛

(١) «وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه». ش.

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٣).

(٣) الفروع (٣/٣٩)، وانظر مسائل الكوسج ص/٤٣.

لظاهر الخبر، خلافاً لابن حامد، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به، فأت محلها.

(ومَن حَظَرَ بياله أنه صائم غداً، فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

(والأكلُ والشُّربُ بنية الصوم نيةً) قاله في «الروضة»، ومعناه لغيره. قال الشيخ تقي الدين^(١): هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان. (ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان، أو من قضاائه، أو) من (نذره، أو كفارته) نص عليه^(٢)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). ولأن التعيين مقصود في نفسه.

(ولا يجب معه) أي: التعيين (نية الفريضة) - وفي نسخة: الفريضة - (في فرضه، ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزىء عن ذلك.

(فلو نوى: إن كان غداً من رمضان فهو) أي: الصوم (عنه؛ وإلا فعن واجب غيره، وعينه بنية) كأنه ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما.

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٥٨.

(٢) انظر: مسائل عبدالله (٢/٦٤٨) رقم ٨٧٨، ومسائل ابن هانئ (١/١٢٨) رقم ٦٢٠، ومسائل الكوسج ص/٥٣.

(٣) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(وإن قال:) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي (وإلا فهو نفل، أو فأنا مفطر، لم يصحَّ) صومه إن ظهر منه؛ لعدم جزمه بالنية.

(وإن قاله) أي: إن كان غداً من رمضان فرضي، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان، صحَّ) صومه إن بان منه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم. بخلاف ما إذا قال^(١) ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه لا أصل معه بيني عليه، بل الأصل بقاء شعبان.

(ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته) لعدم الجزم بها (وإلا) أي: وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه، بل نوى التبرك، أو لم ينو شيئاً (لم تفسد) نيته (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله، وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال) قال القاضي: (وكذا) نقول: (سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. انتهى. وفي «نهاية المبتدئين» لابن حمدان: يحرم قوله: أنا مسلم إن شاء الله.

(وإن لم يردد نيته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان، بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال، أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي، كحساب ونحوه) كتنجيم، ولو كثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي: من رمضان؛ لأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده.

(١) في «ح» و«ذ»: «قاله».

(ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما. فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك، أجزاءه إن بان منه؛ لما تقدم^(١).

(ولو نوى خارج رمضان قضاء ونقلاً، أو نوى الإفطار من القضاء، ثم نوى نقلاً، أو قلب نية القضاء إلى النفل، بطل القضاء) لتردده في نيته، أو قطعها (ولم يصح النفل؛ لعدم صحة نقل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) وفي «الفروع» و«التنقيح» و«المنتهى»: يصح نقلاً. وقد ذكرت كلام المصنف في «حاشية التنقيح» في ذلك في «الحاشية»^(٢)، وما يمكن أن يُجاب به عنه.

(وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل، (لم يصحاً) أي: لا الصوم الواجب؛ لعدم جزمه بالنية له، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نقل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

(ومن نوى الإفطار أفطر) لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداءً (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه. (فلو كان) نوى الإفطار (في نقل، ثم عاد نواه) نقلاً (صح) نص عليه^(٣).

(١) (٢٠٤/٥).

(٢) «قال في الحاشية: وقد يجاب كما علل به المصنف بأن التابع يفتقر فيه عملاً، ولا يفتقر في الاستقلال، ألا ترى أن هذه النافلة لا تصلح في وقت النهي، ولو قلب الفرض إليها فبه صح» اهـ. ش.

(٣) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/١٩٥ - ١٩٦).

(وكذا لو كان من نذرٍ أو كفارة فقطع نيته، ثم نوى نقلاً) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته.

(ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلى النقل، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نقلها) فيصح، ويكره لغير غرض صحيح.

(ولو تردّد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعاماً أكلت، وإلا أتممت، ونحوه، بطل) صومه؛ لتردده في النية (كصلاة) أي: كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها؛ إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء، ونحوها.

(ويصح صوم نقل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نصّ عليه^(١)؛ لحديث عائشة قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم». رواه مسلم^(٢). ويدلُّ عليه حديث عاشوراء^(٣)، ولأن الصلاة خُفِّفَ نقلها عن فرضها، فكذا الصوم، ولما فيه من تكثيره؛ لكونه يعن^(٤) له؛ فعُفي عنه، ويدلُّ

(١) مسائل الميموني وأبي طالب كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/١٩١).

(٢) في الصيام، حديث ١١٥٤ (١٧٠).

(٣) أخرج البخاري في الصوم، باب ٤٧، حديث ١٩٦٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٣٦، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم».

(٤) عن الشيء: ظهر أمامك واعترض. انظر: القاموس المحيط ص/١٢١٦، مادة (عنن).

لصحته بنية^(١) بعد الزوال: أنه قول معاذ^(٢) وابن مسعود^(٣) وحذيفة^(٤)، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً؛ ولأن النية وُجِدَت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة، وبه يبطل التعليل بالأكثر؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل، فإنَّ ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب، بما بين طلوع الفجر والشمس.

وأيضاً: جميع الليل وقتٌ لنية الفرض، فكذا النهار، وشرطه^(٥): أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإنَّ فَعَلَ، فلا

(١) في «ذ»: «بنيته».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣١/٣) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله. وأخرج أيضاً (٣١/٣) من طريق الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى، فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم. وأخرج عبدالرزاق (٢٧٣/٤) رقم ٧٧٧٧ من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك، قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعل ذلك.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢٨/٣)، والطحاوي (٥٦/٢)، والبيهقي (٢٠٤/٤)، (٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب.

(٤) أخرج البخاري تعليقاً في الصوم، باب ٢١، قبل حديث ١٩٢٤، ووصله عبدالرزاق (٢٧٤/٤) رقم ٧٧٨٠، وابن أبي شيبة (٢٩/٣) والبيهقي (٢٠٤/٤) وابن حجر في تغليق التعليق (١٤٧/٣) عن حذيفة رضي الله عنه: أنه بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس، فصام.

(٥) في «ح»: «وشرط».

يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه . قاله في «الشرح» ، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي^(١) (٢) .

(ويُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ) لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) (فيصح تطوع حائض) أو نساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته (و) تطوع (كافر أسلم في يوم، ولم يأكلا) أي: الحائض، والكافر. ولو قال «كالمتهي»: لم يأتيا فيه بمفيد، لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بـ (تطوع). وفي «الفروع»: يتوجه: يحتمل أن لا يصح؛ لأنه لا يصح منهما صوم .

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، شيخ الشافعية، وراوي صحيح البخاري عن الفريري، قال عنه الذهبي: له وجوه تستغرب في المذهب. توفي سنة ٣٧١هـ رحمه الله تعالى، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١١٥، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣١٣ - ٣١٥).

(٢) المجموع (٦/٢٤٩) وذكر الخلاف أيضا عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري.

(٣) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢) .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(ما يُفسدُ الصومَ) وهو كلُّ ما ينافيه من أكلٍ وشربٍ، ونحوهما (و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان (وما يتعلق بذلك).
(مَنْ أَكَلَ وَلَوْ تَرَابًا، أَوْ مَا لَا يُغْذِي) - بالغين والذال المعجمتين - (ولا يماع في الجوف كالحصى، أو شرب) فَسَدَ صَوْمَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) فأباحهما إلى غاية، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأنَّ حُكْمَ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه^(٢). ولا فَرْقَ بين القليل والكثير.

(أَوْ اسْتَعَطَّ) في أنفه (بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه) وفي «الكافي»: أو خياشيمه، فسَدَ صَوْمَهُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ الصَّائِمَ عن المبالغة في الاستنشاق^(٣). ولأنَّ الدماغَ جوفٌ، والواصل إليه يُغْذِيهِ، فيفطر، كجوف البدن.

(أَوْ احْتَقَنَ) في دُبُرِهِ، فَسَدَ صَوْمَهُ؛ لأنه يصل إلى الجوف؛ ولأنَّ غير المعتاد كالمعتاد في الواصل؛ ولأنَّه أبلغ وأولى من الاستعاط.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري في الصوم، باب ٤، حديث ١٩٠٤، وفي اللباس باب ٧٨، حديث

٥٩٢٧، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه (٢١٤/١) تعليق رقم (٢).

(أو داوى الجائفة^(١) أو جرحاً، بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره، أشبه ما لو أكل.

(أو اكتحل بكحل، أو صبر^(٢)، أو قطور^(٣)، أو ذرور^(٤)، أو إثم، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه^(٥)؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثم المرووح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». رواه أبو داود والبخاري في «تاريخه»^(٦)، من حديث عبدالرحمن بن النعمان بن سعيد^(٧) بن هوزة، عن أبيه، عن جده. قال ابن معين^(٨):

- (١) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف. انظر: القاموس المحيط ص/٧٩٨ مادة (جوف).
 (٢) الصبر: عصاره شجر مر. انظر: القاموس المحيط ص/٤٢٢، مادة (صبر).
 (٣) القطور: ما يُقطر في الأنف أو الأذن أو الإحليل، من دهن وماء وكل سيال. كتاب التنوير في الإصطلاحات الطبية للحسن بن نوح القمري. ص/٤٨.
 (٤) الذرور: ما يُذر في العين. انظر: القاموس المحيط ص/٣٩٦ مادة (ذرر).
 (٥) انظر مسائل عبدالله (٦٤٤/٢) رقم ٨٧٣ - ٨٧٤، ومسائل أبي داود ص/٨٩ - ٩٠.
 (٦) أبو داود في الصوم، باب ٣١، حديث ٢٣٧٧، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٨/٧). وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في غريب الحديث (٣٢٨/١)، وأحمد (٤٧٦/٣، ٤٩٩)، والدارمي في الصوم، باب ٢٨، حديث ١٧٧٤، والحاثر بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث ص/١١٤، حديث ٣٢٤، والطبري في تهذيب الآثار (٤٧٤/١ - ٤٧٧) حديث ٧٤٩ - ٧٥١، وابن قانع في معجم الصحابة (٩٤/٣، ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣٤١/٢٠) حديث ٨٠٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٢٦/٤) رقم ٦١١٦، والبيهقي (٤/٢٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠/٢) حديث ١٠٩٥، والرافعي في التدوين (٢٩٦/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٩/١٧). وحكم عليه أحمد بالنعارة كما في مسائل أبي داود ص/٢٩٨، وضعفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣١٦/٢).

(٧) كذا في الأصول «سعيد»، وصوابه: «معبد». كما في المصادر المذكورة قريباً.

(٨) نقل قوله أبو داود في سننه (٧٧٦/٢) عقب الحديث ٢٣٧٧.

حديث منكر، وعبدالرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم^(١): صدوق،
ووثقه ابن حبان^(٢). ولأن العين مَنفَذٌ، لكنه غير معتاد، وكالواصل
من الأنف.

(وإلا) أي: وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه، (فلا) فطر؛ لعدم
تحقق ما ينافي الصوم.

(أو استقاء) أي: استدعى القيء (فقاء طعاماً، أو
مُراراً، أو بلغمًا، أو دمًا، أو غيره، ولو قَلَّ) لحديث أبي
هريرة المرفوع: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ
اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ» رواه الخمسة^(٣). وقال الترمذي: حسن

(١) انظر الجرح والتعديل (٢٩٤/٥).

(٢) الثقات (٨١/٧).

(٣) أبو داود في الصوم، باب ٣٢، حديث ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ٢٥،
حديث ٧٢٠، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) حديث ٣١٣٠، وابن ماجه في
الصيام، باب ١٦، حديث ١٦٧٦، وأحمد (٤٩٨/٢)، وهذا لفظ الترمذي.
وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٩١/١ - ٩٢)، والترمذي في العلل
الكبير ص/١١٥، حديث ١٩٨، وسعيد بن منصور، كما في تعليق التعليق (٣/
١٧٦) وإسحاق بن راهويه، كما في نصب الراية (٤٤٩/٢)، وابن أبي شيبة (٣/
٣٨)، والدارمي في الصوم، باب ٢٥، حديث ١٧٣٦، والحربي في غريب
الحديث (٢٧٦/١)، وأبو يعلى (٤٨٢/١١) حديث ٦٦٠٤، وابن خزيمة (٣/
٢٢٦) حديث ١٩٦٠، ١٩٦١، وابن الجارود، حديث ٣٨٥، والطحاوي (٢/
٩٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٨٢/٤) حديث ١٦٨٠، وابن حبان «الإحسان»
(٢٨٥/٨) حديث ٣٥١٨، وابن عدي (١٦٤١/٤)، والإسماعيلي في المعجم
(٣٢١/١) حديث ٨، والدارقطني (١٨٤/٢، ١٨٥)، والحاكم (٤٢٦/١)،
(٤٥٦)، والشاموخي في جزئه ص/٤٩، حديث ٣٢، وابن حزم في المحلى
(١٧٥/٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٨١/١٠)، والبيهقي (٢١٩/٤)، =

غريب. ورواه الدارقطني^(١)، وقال: إسناده كلهم ثقات.
 (أو أدخل إلى جوفه، أو مجوّف في جسده، كدماغه، وحلقه،
 وباطن فرجها - وتقدّم في) باب (الاستطابة)^(٢): إذا أدخلت أصبعها -
 ونحو ذلك) أي: نحو الدماغ، والحلق، وباطن فرجها كالذُّبُر (مما
 ينفذ إلى معدته شيئاً من أيّ موضع كان، ولو خيطاً ابتلعه كله، أو)
 ابتلع (بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في
 جوفه، فسَدَ صومُه، ويُعتبر العلم بالواصل. وجزم في «متهى
 الغاية»: بأنه يكفي الظن. واختار الشيخ تقي الدين^(٣): لا يفطر

= والبغوي في شرح السنة (٢٩٥/٦) حديث ١٧٥٥، وابن عساكر في تاريخه
 (١٥/٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤٢/٧)، وابن حجر في تغليق
 التعليق (١٧٦/٣)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، فقال الدارقطني: رواه
 ثقات كلهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
 ووثق رجاله عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٢١/٢)، وذكره
 السيوطي في الجامع الصغير (١٢٨/٦) مع الفيض) ورمز لحسنه.
 وقال البخاري في التاريخ الكبير (٩١/١ - ٩٢): لا يصح. ونقل عنه الترمذي
 في العلل الكبير: ما أراه محفوظاً.

وقال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً. وقال أيضاً: سمعت أحمد يقول:
 ليس من ذا شيء. وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي
 هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده. وقال الدارمي: قال عيسى بن يونس:
 زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان
 القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً.
 وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) حديث ٤٧، والشافعي في الأم (١٠٠/٢)
 وفي مسنده (ترتيبه ٢٥٦/١) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) (١٨٤/٢).

(٢) (١٣٤/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٦٠.

بمداواة جَائفة ومَأْمومة^(١) ولا بِحُقنة.

(أو داوى المأمومة) فوصل إلى دماغه (أو قَطَر في أذنه ما يَصِلُ إلى دماغه) لأن الدِّماغ أحد الجَوَفين، فالواصل إليه يُغذِّيه، فأفسد الصَّومَ كالآخر.

(أو استَمَنَى) أي: استدعى المنى (فأمنى، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلأن يفسد به بطريق أولى، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً، ولم يفسد صومه، وإن أنزل لغير شهوة، فلا، كالبول.

(أو قَبَّل، أو لَمَسَ، أو باشر دون الفَرْج، فأمنى، أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر أنه قال: «هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَعَلْتُ أَمْرًا عَظِيمًا^(٢)، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنْ إِنْاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ^(٣)»، فَشَبَّهَ الْقُبْلَةَ بِالْمَضْمُضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْفِطْرِ؛

(١) الجائفة: تقدم تعريفها (٢٤٧/٥). والمأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أمِّ الدماغ، وهي أشدُّ الشجاج. المصباح المنير ص/٣١.

(٢) لفظ أبي داود: «صنعت اليوم أمراً عظيماً».

(٣) أبو داود في الصوم، باب ٣٣، حديث ٢٣٨٥. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٩٨/٢) حديث ٣٠٤٨، وابن أبي شيبة (٦٠/٣)، وأحمد (٢١/١)، (٥٢)، وعبد بن حميد (٦١/١) حديث ٢١، والدارمي في الصوم، باب ٢١، حديث ١٧٣١، والبخاري (٣٥٢/١) حديث ٢٣٦، وابن خزيمة (٢٤٥/٣) حديث ١٩٩٩، والطحاوي (٨٩/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٣١٣/٨) حديث ٣٥٤٤، والحاكم (٤٣١/١)، وابن حزم في المحلى (٢٠٩/٦)، والبيهقي (٢١٨/٤)، (٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٣/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٨/٢)، حديث ١٠٨٩، والضياء في المختارة (١٩٥/١، ١٩٦) حديث ٩٩، ١٠٠، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٧/١٨، ٣١٨). قال النسائي: هذا حديث منكر. =

فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر، وإلا، فلا، ذكره في «المغني» و«الشرح»، وفيه نظر؛ لأن غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجِماع. وعُلِمَ منه: أن لا فطر بدون الإنزال؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه». رواه البخاري^(١). ورُوي بتحريك الراء وسكونها، ومعناه: حاجة النفس ووطئها، وقيل: بالتسكين: العضو، وبالتحريك: الحاجة.

(أو كرّر النظر، فأمنى) لأنه إنزالٌ بفعل يلتدُّ به، ويمكن التحرُّز منه، أشبه الإنزال باللمس. و(لا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر؛ لأنه لا نصٌّ فيه، والقياسُ على إنزال المنى لا يصح؛ لمخالفته إيّاه في الأحكام (أو لم يكرّر النظر، فأمنى) أي: لا فطر لعدم إمكان التحرُّز من النظرة الأولى، وعُلِمَ منه: أنه لو كرّر النظر فلم ينزل، فلا فطر. قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف.

(أو حَجَمَ، أو احتَجَمَ) في القفا أو في السَّاق، نصٌّ عليه^(٢) (وظهر دمٌ) نصٌّ عليه^(٣)؛ لقول رسول الله ﷺ:

= وبُكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣١٠): وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصائم. وقال ابن المديني كما في مسند الفاروق (١/٢١٧): إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) في الصوم، باب ٢٣، ٢٤، حديث ١٩٢٧، ١٩٢٨. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الصيام، حديث ١١٠٦.

(٢) انظر مسائل عبدالله (٢/٦٢٢) رقم ٨٤٦، ومسائل أبي داود ص/٩، ومسائل ابن هانئ (١/١٣٢) رقم ٦٤٨.

(٣) قال في الفروع (٣/٤٨): وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله: لا فطر =

«أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ». رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج^(١). ورواه أحمد - أيضاً - من حديث ثوبان^(٢)،

= إن لم يظهر دمٌ.

(١) أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي في الصوم، باب ٦٠، حديث ٧٧٤، وفي العلل الكبير ص/١٢١، حديث ٢٠٨. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٢١٠/٤) حديث ٧٥٢٣، وابن خزيمة (٢٢٧/٣) حديث ١٩٦٤، وابن حبان «الإحسان» (٣٠٦/٨) حديث ٣٥٣٥، والطبراني في الكبير (٢٤٢/٤) حديث ٤٢٥٧، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

قال الترمذي: حسن صحيح، ونقل عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وروى الحاكم عن علي بن المديني أنه قال: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا. وصحَّحه ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦) وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣١٨/٢).

وقال البخاري كما في علل الترمذي: هو غير محفوظ.

ونقل الحافظ في الفتح (١٧٧/٤) عن يحيى بن معين أنه قال: حديث رافع أضعفها. ونقل الترمذي عن إسحاق بن منصور أنه قال: هو غلط.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٤٩/١): هو عندي باطل.

(٢) أحمد (٢٧٦/٥)، وأبوداود في الصوم، باب ٢٨، حديث ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١. ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢١٦/٢، ٢٢١) حديث ٣١٣٣ - ٣١٣٧، ٣١٥٧، ٣١٦٠، وابن ماجه في الصيام، باب ١٨، حديث ١٦٨٠، والطيالسي ص/١٣٣، حديث ٩٨٩، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) حديث ٧٥٢٥، وابن أبي شيبة (٣/٥٠)، والدارمي في الصوم، باب ٢٦، حديث ١٧٧٢، وابن خزيمة (٢٢٦/٣) حديث ١٩٦٣، وابن الجارود (٣٦/٢) حديث ٣٨٦، والطحاوي (٩٨/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٩/١)، وابن حبان «الإحسان» (٣٠١/٨) حديث ٣٥٣٢، والطبراني في الكبير (٩١/٢، ٩٤، ١٠١) حديث ١٤٠٦، ١٤١٧، ١٤٤٧، وفي الأوسط (٤٠٠/٢) حديث ١٦٩١، وفي مسند الشاميين (١/١٣١)، ٢١٧، ٣٨٣) حديث ٢٠٨، ٣٨٧، ٦٦٦، (٤٨/٢، ١٥٠، ٣٧١) حديث ١٠٨٤، ١٥١٩ (٩١/٤، ١٠٠، ٣٣٤، ٣٤٦)، حديث ٢٨١٨، ٢٨٤٥، ٣٤٧٨ =

وشَداد ابن أوس^(١)، وعائشة^(٢)، وأسامة بن

= ٣٤٧٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨، والإسماعيلي في المعجم (٤٧٤/١) حديث ١٢٦،
والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤)، والخطيب في تاريخه (١١٣/٥)،
وابن عساكر في تاريخه (٢٧٤/٣٣)، (١٠٥/٣٥)، (٤١٢/٥٤) وابن بشكوال
في الغوامض والمبهمات (٥٠٠/٢) حديث ٤٧٨.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم - أيضاً - : قال أحمد: وهو أصح ما روي في هذا الباب.
وصححه ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦).

(١) أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤). ورواه - أيضاً - أبو داود في الصيام، باب ٢٨،
حديث ٢٣٦٩، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢ - ٢٢١) حديث ٣١٣٨ -
٣١٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ١٧، حديث ١٦٨١، والطيالسي ص/
١٥٢، حديث ١١١٨، والشافعي في مسنده (ترتيبه ٢٥٥/١) وفي اختلاف
الحديث ص/٥٢٩، وعبدالرزاق (٢٠٩/٤) حديث ٧٥٢١، وابن أبي شيبة (٣/
٤٩)، والدارمي في الصيام، باب ٢٦، حديث ١٧٧١، والبزار (٨/٣٩٥ -
٣٩٩) حديث ٣٤٦٩ - ٣٤٧٤، والطحاوي (٩٩/٢)، وابن حبان «الإحسان»
(٨/٣٠٢ - ٣٠٤) حديث ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، والطبراني في الكبير (٧/٢٧٦ -
٢٧٨، ٢٨٥ - ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٧) حديث ٧١٢٤ - ٧١٣٢، ٧١٤٧ -
٧١٥٤، ٧١٨٤، ٧١٨٨، والحاكم (٤٢٨/١)، وابن عدي (٥/١٧٦١)، وابن
شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/٣٣٦، حديث ٤٠٥ - ٤٠٧، والبيهقي (٤/
٢٦٥). قال البخاري كما في علل الترمذي (٣٦٢/١): ليس في هذا الباب
شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان. ونقل الحاكم عن إسحاق بن
راهويه أنه قال: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. وصححه ابن حزم في
المحلى (٢٠٤/٦). وقال النووي في المجموع (٤٠٣/٦): إسناده صحيح.
وانظر: تنقيح التحقيق (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨). ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢/
٢٢٨) حديث ٣١٩٠ - ٣١٩٢، وابن أبي شيبة (٣/٥١)، وأبو يعلى (١٠/
٢٢٨) حديث ٥٨٤٩، والطحاوي (٢/٩٨، ٩٩)، والطبراني في الأوسط =

زيد^(١)، وأبي هريرة^(٢)، ومَعْقِل بن سنان^(٣). وهو لأبي داود من حديث ثوبان، ولا بن ماجه من حديث شداد، وأبي هريرة. وهذا يزيد

= (١١/٦) حديث ٥٠١٦، وابن عدي (٢٣٠/١)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٣٨/٢)، والخطيب في تاريخه (٨٥/١٢)، والرافعي في التدوين (٣/٤٠٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٠٥/٤). وضعفه ابن عدي بقوله: ليس بمحفوظ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٥). ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢٢٣/٢) حديث ٣١٦٥، والضياء في المختارة (٩٥/٤) حديث ١٣٠٨، ١٣٠٩، والبيهقي (٤/٢٦٥)، والخطيب في تاريخه (٣٧٨/٩). وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٣/١٠). وانظر علل ابن المديني ص/٦٠، وعلل الدارقطني (١٩٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤/٢). ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢/٢٢٥) - (٢٢٦) حديث ٣١٧٤ - ٣١٨٢، وابن ماجه في الصيام، باب ١٨، حديث ١٦٧٩، والشافعي في السنن المأثورة ص/٢٢٢، حديث ٣٥١، وابن أبي شيبة (٣/٥٠)، وأبو يعلى (١٠/٢٢٨) حديث ٥٨٤٩، (١١/١١٣)، (٢٤٧) حديث ٦٢٣٩، ٦٣٦٥، والطحاوي (٢/٩٩)، والعقيلي (٢/٦٢)، (١٣٩)، (٣٤٢) والطبراني في الأوسط (٢/٤٠٠) حديث ١٦٩٢، وابن عدي (٣/١١٤٩) (٤/١٥٥٩، ١٥٨٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٦، حديث ٤٠٨، والبيهقي (٤/٢٦٦)، والخطيب في تاريخه (١٢/٢٠٨) وفي الموضح (٢/٣٩٢)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/٣٦٥، ٣٧/٣٤٣). وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٤).

وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٢٣).

وروي عنه موقوفاً - أيضاً - أخرجه عبدالرزاق (٤/٢١٠) رقم ٧٥٢٦، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٥) رقم ٥٠٨٥، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٧) - (٢٢٨) حديث ٣١٨٣ - ٣١٨٨، والعقيلي (٢/٦٢) ورجح وقفه. وانظر علل الدارقطني (١٠/١٧١، ٢٦١، ٢٦٣، ١٠٥/١١، ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٧٤، ٤٨٠)، ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢/٢٢٤) حديث ٣١٦٧، وابن أبي شيبة (٣/٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد =

على رتبة المستفيض.

قال ابن خزيمة^(١): ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك.

وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وأصحها حديث رافع^(٢).

قال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد، وصححهما أحمد والبخاري^(٣).

= والمثاني (٨/٣) حديث ١٢٩٤، والطحاوي (٩٨/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٠/٢٠) حديث ٤٨٢. ورواه النسائي في الكبرى (٢٢٣/٢) حديث ٣١٦٦، والبزار «كشف الأستار» (٤٧٤/١) حديث ١٠٠١، ١٠٠٢، والرويانى في مسنده (٣٢٤/٢) حديث ١٢٨٥، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٠) حديث ٥٤٧، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص/٤٦٩، حديث ٥٦٠، وابن عدي (٢٠٠٢/٥). عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه.

قال الترمذي في العلل ص/١٢٤: قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن سنان أصح أو حديث معقل بن يسار؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب.

وقال علي بن المديني في العلل ص/٦١: رواه يونس عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ. ورواه مطر، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ. وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٣/١٠) وصححه ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦). وغير واحد من الأئمة كالإمام أحمد، وابن المديني، والترمذي، والحاكم وغيرهم. انظر سنن الترمذي (١٤٥/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، ومستدرک الحاكم (١/٤٢٨، ٤٢٩)، وسنن البيهقي (٢٦٦/٤) وقد خصص باباً لذكر أقوال حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣).

(٢) انظر ما تقدم (٢٥٣/٥)، تعليق رقم (١).

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي ص/١٢٢.

وهو قول علي^(١)، وابن عباس^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وعائشة^(٤).
ورخص فيها أبو سعيد الخدري^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وقاله أكثر
العلماء؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائم». رواه البخاري^(٧).

وجوابه: أن أحمد ضعّفه في رواية الأثرم^(٨)؛ لأن الأنصاري^(٩)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٣/٢) رقم ٣١٦٢، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) رقم ٧٥٢٤، ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية (٤١٥/١) رقم ١٠٩٢، وابن أبي شيبة (٥٠/٣).

(٢) لم نقف عليه، بل المروي عنه خلافه، لما سيأتي، ولما أخرجه وكيع في نسخته عن الأعمش ص/٥٥، رقم ٢، وابن أبي شيبة (٥١/٣) والبيهقي (١١٦/١)، (٢٦١/٤) عنه رضي الله عنه في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل وليس مما يخرج. وذكره البخاري في الصوم، باب ٣٢، قبل حديث ١٩٣٨، معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٦/٢) رقم ٣١٧٧، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) رقم ٧٥٢٦، وعبدالله في مسائله (٦٢٩/٢، ٦٣٠) رقم ٨٥٤.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٨/٢) رقم ٣١٩٢، وابن أبي شيبة (٥١/٣).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧/٢) رقم ٣٢٣٨، ٣٢٤٠، وابن أبي شيبة (٣/٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٥/٣) رقم ١٩٨٠، ١٩٨١، والدارقطني (١٨١/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٣).

(٧) في الصوم، باب ٣٢، حديث ١٩٣٨، ١٩٣٩، وفي الطب، باب ١١، حديث ٦٥٩٤.

(٨) تاريخ بغداد (٤١٠/٥).

(٩) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله، البصري، القاضي توفي سنة (٢١٥هـ) رحمه الله تعالى. تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥).

ذهبت كُتُبُه في فِتْنَةٍ، فكان يحدث من كُتُب غلامه أبي حكيم^(١).
ثم لو صَحَّ، فهو منسوخ، بدليل أن ابن عباس - وهو راويه -
كان يُعِدُّ الحَجَّام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت،
احتجم. كذلك رواه الجوزجاني^(٢)^(٣).

ويحتمل أن يكون لُغْز؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس

(١) رواية الأنصاري المشار إليها أخرجها الترمذي في الصوم، باب ٦١،
حديث ٧٧٦، والنسائي في الكبرى (٢٣٥/٢) حديث ٣٢٣١، والطحاوي (٢/
١٠١)، والطبراني في الأوسط (٤٨/٣) حديث (٢٤٣٤) عن محمد بن عبدالله
الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أن
النبي ﷺ احتجم وهو صائم». لفظ الترمذي. ولفظ النسائي والطحاوي
والطبراني: «صائم محرم». وأخرجها أحمد (٣١٥/١) بلفظ: «وهو محرم».
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقال النسائي: هذا منكر، لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله
أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة.
وقال أبو خيثمة كما في العلل ومعرفة الرجال (٢١٨/١): أنكر معاذ بن معاذ
ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد.
قلنا: رواه البخاري - كما تقدم - من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس
رضي الله عنهما، به.
فظهر من هذا أن إعلال من تقدم ذكرهم من الأئمة إنما هو لرواية الأنصاري.
والبخاري رواه من غير طريقه.

(٢) تقدمت ترجمته (١٣٧/٤) تعليق رقم (١).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا لم نقف عليه في شيء من كتب الجوزجاني
المطبوعة، كما لم نقف عليه عند غيره. ورواه عبدالرزاق (٢١١/٤) رقم
٧٥٣١، ٧٥٣٢، ومالك في الموطأ (٢٩٨/١) بنحوه عن ابن عمر رضي الله
عنهما.

قال: «احتجَمَ النبي ﷺ من شيء كان وَجَدَهُ»^(١).

وأحاديثنا أكثر، واعتضدت بعمل الصحابة^(٢)، وهي قول، وحديثهم فعلٌ، والقول مقدّم؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاصٌّ به. ونَسَخَ حديثهم أولى؛ لأنه موافق لحُكْم الأصل، فنَسَخَهُ يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نَسَخَ حديثنا؛ لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين.

فإن لم يظهر دم، فلا فِطْر.

و(لا) فِطْر (إن جَرَحَ) الصائم (نفسه، أو جَرَحَهُ غيرُهُ بإذنه، ولم يصل إلى جَوْفِهِ) شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة).

(ولا) فِطْر (بِفَضْدٍ)^(٣) وشرط^(٤)، ولا بإخراج دمه برُعاف) لأنه لا نَصٌّ فيه، والقياس لا يقتضيه.

(أي ذلك) المذكور من الأكل والشُّرب، وما عُطِفَ عليهما (فَعَلَ) الصائم (عامداً) أي: قاصداً للفعل (ذاكراً لصومه، مختاراً) لفعله (فَسَدَ صَوْمُهُ، ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق (فلا يفطر غير قاصد الفعل، كمن طار إلى حَلْقِهِ غبار ونحوه) كذُّباب (أو ألقى في

(١) أبو بكر يحتمل أن يكون الخلال، أو غلام الخلال، وكتابهما لم يطبع، وقد أخرج البخاري في الطب، باب ١٥، حديث ٥٧٠٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «احتجَمَ النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وَجَع كان به...».

(٢) تقدم تخريج أقوالهم (٢٥٧/٥) تعليق رقم (١، ٢، ٣، ٤).

(٣) الفَضْد: شقُّ العِرْق لاستخراج الدَّم. لسان العرب (٣/٣٣٦)، مادة (فصد)، والقاموس المحيط ص/٣٦٠، مادة (فصد).

(٤) الشَّرْط: بَزْغُ الحِجَام بالمشروط، مأخوذ من البزغ وهو الشق. لسان العرب (٧/٣٣٢) و(٨/٤١٨)، مادة (بزغ).

ماء فوصل إلى جوفه، ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف، وإلا، لزم تكليف ما لا يُطاق.

(ولا) يُفِطِر (نَاسٍ) لفعل شيء مما تقدّم؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١). ولحديث أبي هريرة يرفعه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه^(٢) (فرضاً كان الصوم أو نقلاً) لعموم الأدلة.

(ولا) يُفِطِر (مُكْرَهُ، سِوَاءَ أَكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ) أي: الأكل ونحوه (حتى فَعَلَ) ما أكره عليه (أو فَعَلَ بِهِ، بَأَن صَبَّ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهُاً أَوْ نَائِماً، كَمَا لَوْ أُوجِرَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ مَعَالِجَةً) لعموم قوله ﷺ: «وما اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

(وَيُفِطِر) الصَّائِمَ (بِرِدَّةٍ) مطلقاً^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤). وكذلك كلُّ عبادة حصلت الرِّدَّةُ فِي أَثْنَائِهَا؛ فَإِنَّهَا تُفْسِدُهَا.

(و) يُفِطِر بِ(مَوْتٍ، فَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكْتِهِ فِي نَذْرٍ وَكُفَّارَةٍ) مسكين؛ لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه؛ لتعذر قضائه (ويأتي) ذلك مفصلاً في حُكْمِ الْقَضَاءِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه (١١٥/٢)، تعليق رقم (١).

(٢) البخاري في الصوم، باب ٢٦، حديث ١٩٣٣، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٩، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥٥.

(٣) «أي: عاد إلى الإسلام في يومه، أو لم يعد». ش.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) (٣٠٣/٥ - ٣٠٧).

(وإن دخل حَلَقَه ذبابٌ أو عُبارٌ طريق، أو) غبارٌ (دقيق، أو دخان من غير قصد) لم يفطر؛ لعدم القصد، كالنائم. وَعُلِمَ منه أن مَنْ ابتلع الدُّخان قصداً، فَسَدَ صومه.

(أو قَطْرٌ^(١) في إحليله) دُهنا أو غيره، لم يفطر (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، كمدَاوَاة جُرح عميق، لم يصل إلى الجوف.

والمثانة: العضو الذي يجتمع فيه البول، وإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مَثِنَ الرجلُ - بكسر الثاء - فهو أمثن، والمرأة مثنى. وقال الكسائي^(٢): يقال: رجل مَثِنٌ ومثون.

(أو فَكَّرَ فأمنى، أو أمذى) لم يُفطر؛ لقوله ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أو تَتَكَلَّمْ بِهِ»^(٣). ولأنه لا نَصَّ فيه، ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال. (كما لو حصل) الإنزال (بفكر غالب) أي: غير اختياري، بأن لم يتسبب فيه.

(أو احتلم، أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، أو) ل(سَقَطَة) من موضع عال (أو خرجا منه لهيجان شهوة من غير أن يمَسَّ ذَكَرَهُ) بيد أو غيرها منه، أو من غيره.

(١) في «ح»: «أقطر».

(٢) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٠٨) وفيه: ممثون، - بدل مثون - وكذلك في لسان العرب (١٣/٣٩٩) «ممثون» فلعل «مثون» خطأ وقع من الناسخ.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب ٦، حديث ٢٥٢٨، وفي الطلاق باب ١١، حديث ٢٥٦٩، وفي الأيمان والندور باب ١٥، حديث ٦٦٦٤، ومسلم في الإيمان، حديث ١٢٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(أو أمني نهاراً من وطء ليل) لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار (أو) أمني (ليلاً من مباشرته نهاراً) فلا فطر بذلك كله .

(أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة، أي: غلبه وسبَّقه، لم يفطر؛ للخبر^(١) (ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لأنه كالمُكره (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم، أو ذرعه القيء، ثم أعاده عمداً، فإنه يفطر بذلك، كبلعه بعد انفصاله عن الفم .

(أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعامٌ فَلَفَظَهُ) أي: رماه، لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرُّز منه، ولا يخلو منه صائم غالباً .

(أو شقَّ) عليه (لفظه) أي: رمي الطعام الذي أصبح بفمه؛ لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذَّر رميه) لم يفطر بذلك؛ لما سبق .

(أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لا إن أمكن لفظُ^(٢) بقية الطعام، بأن تميز عن ريقه، فبلعه عمداً، ولو) كان (دون حِمَصَة) فإنه يُفطر بذلك؛ لأنه لا مشقَّة في لفظه، والتحرُّز منه ممكن .

(أو اغتسل) لم يفطر؛ لأنه ﷺ «كان يدرِكُه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسلُ ويصومُ» . متفق عليه^(٣) من حديث عائشة وأم سلمة . ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، فيلزم جواز

(١) تقدم تخريجه (٢٤٩/٥) تعليق رقم (٣) .

(٢) في «ذ»: «لفظه» .

(٣) البخاري في الصيام، باب ٢٢، ٢٥، حديث ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠،

١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم في الصيام، حديث ١١٠٩ (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠) .

الإصباح جُنْباً. احتجَّ به ربيعة والشافعي^(١).

(أو تمضمض، أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد، أشبه الذباب.

(وكذا إن زاد على الثلاث^(٢) في أحدهما) أي: الفعلين، وهما المضمضة والاستنشاق.

(أو بالغ فيه) أي: في أحدهما، بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق؛ لأنه واصل بغير اختياره.

(وإن فعَلَهُمَا) أي: المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي: وضوء أو غُسل (فإن كان لنجاسة ونحوها، فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لِحَرٍّ، أو عَطَشٍ، كُرِهَ) نصَّ عليه^(٣). سئل أحمد عن الصائم يعطش، فيمضمض، ثم يمج الماء؟ قال: يرش على صدره أحبُّ إلي^(٤).

(وَحُكْمُهُ) في الفِطْرِ (حُكْمُ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ) فلا يُفْطِرُ بِهِ؛ على ما تقدم.

(وكذا إن غاصَّ في الماء في غُسل غير مشروع أو إسراف، أو كان عبثاً) فيكره له ذلك، ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد. (ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي) نهار

(١) انظر: الأم (٩٨/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٢٥/١٧).

(٢) في «ح»: «ثلاث».

(٣) مسائل حنبل، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤٧١/١)، وانظر: الفروع (٥٨/٣).

(٤) مسائل أبي داود ص/٩٣.

(رمضان، ناسياً أو جاهلاً، وَجَبَ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة.

(ولا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْإِغْتِسَالُ) نهاراً لجنابة ونحوها؛ لما تقدّم من حديث عائشة وأم سلمة^(١) (ولو) كان الاغتسال (للتبرّد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظل البارد، قاله المجد (لكن يستحبُّ لمن لزمه الغسل ليلاً مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنَحْوَهُمَا) كُنُفْسَاءِ انقطع دُمُهَا، وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف، واحتياطاً للصوم (فلو أخّره) أي: الغسل (واغتسل بعده) أي: بعد طلوع الفجر الثاني (صَحَّ صَوْمُهُ) لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة^(١). وكان أبو هريرة يقول: «لا صوم له». ويروى ذلك عن النبي ﷺ، ثم رجع عنه^(٢). قال سعيد بن المسيب: رَجَعَ

(١) تقدم تخريجه (٢٦٢/٥)، تعليق رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، حديث ١١٠٩ (٧٥)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً، فلا يصم. فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبدالرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم.

ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ.

أبو هريرة عن قُتَيْبَةَ^(١).

قال الخطابي^(٢): أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأنَّ الجِماع كان محرماً على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجِماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم.

(وكذا إن أخره) أي: الغُسل (يوماً) فأكثر (لكن يَأثم بترك الصلاة) أي: تأخيرها عن وقتها (وإن كَفَرَ بالترك) أي: تَرَكَ الصلاة (بَطَلَ صَوْمُهُ) بِالرُّدَّةِ (بأن يُدعى إليها) أي: يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق^(٣) وقت التي بعدها (أو) كَفَرَ (بمجرد الترك) أي: ترك الصلاة (من غير دُعاء على قول الأجرى، وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار^(٤)، فيبطل صَوْمُهُ للرُّدَّةِ.

(وإن بَصَقَ نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، لم يفطر) بذلك، ويأتي حُكْمُ ما إذا بلعها في الباب بعده^(٥).

(ومن أكل ونحوه) بأن شرب، أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر،

= قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبدالمك: أقالنا في

رمضان؟ قال: كذلك، كان يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.

(١) أخرجه الطيالسي ص/٢٢٤، رقم ١٦٠٦، والطحاوي (٢/١٠٥)، وفي شرح

مشكل الآثار (٢/٢١) رقم ٥٤٧، والبيهقي (٤/٢١٥).

(٢) معالم السنن (٢/١١٥).

(٣) في «ح»: «يتضايق».

(٤) انظر: (٢/٢٥).

(٥) (٥/٢٨١).

ودام شكُّه، فلا قضاء عليه) لظاهر الآية؛ ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشكِّ منه.

(وإن أكل يظنُّ طلوعه) أي: الفجر، قال في «الفروع»: كذا جزم به بعضهم، وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدلُّ على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين. والمراد - والله أعلم - اعتقاده طلوعه، ولهذا فرض^(١) صاحب «المحرر» فيمن اعتقده نهاراً، فبان ليلاً؛ لأن الظانَّ شكُّ، ولهذا خصَّوا المنع باليقين، واعتبروه بالشكِّ في نجاسة طاهر، ولا أثر للظنِّ فيه، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد، وأنه يأكل مع الشكِّ والتردد، ما لم يظن أو يعتقد النهار (فبان ليلاً، ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى) لأنه قطع نية الصوم بأكله يعتقده نهاراً، والصوم لا يصحُّ بغير نية.

(وإن أكل، ونحوه، شاكاً في غروب الشمس، ودام شكُّه) قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار.

و(لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس، ولم يتبين له الحال؛ لأن الأصل براءته.

(ولو شكَّ) في غروب الشمس (بعده) أي: بعد الأكل ونحوه (ودام) شكُّه، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال^(٢) ذلك الظنَّ الذي بنى عليه، فأشبهه ما لو صَلَّى بالاجتهاد^(٣)، ثم شكَّ في الإصابة بعد صلاته.

(١) في «ح» و«ذ»: «فرضه».

(٢) في «ذ»: «لزوال».

(٣) في «ح»: «باجتهاد».

(أو أكلَ يظنُّ بقاءَ النهارِ، قَضَى) ما لم يتحقَّق أنه كان بعد الغروب؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يُتمَّه.

(وإن بَانَ) أنَّ أكله ونحوه كان (ليلاً، لم يقضِ) لأنه أتمَّ صومه (وإن أكل) ونحوه (يظنُّ - أو يعتقد - أنه ليل، فبَانَ نهراً في أوله) بأن أكل يظنُّ الفجر لم يطلع، وقد طلع (أو آخره) بأن ظنَّ أن الشمس غربت، ولم تغب (فعليه القضاء) لأن الله تعالى أمر^(١) بإتمام الصوم، ولم يُتمَّه، وقالت أسماء: «أفطرنا على عهدِ رسول الله ﷺ في يومِ غيم^(٢)»، ثم طلعتِ الشمسُ قيل لهشام بن عروة - وهو راوي الحديث - : أمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء. رواه أحمد والبخاري^(٣). ولأنه جهلَ وقتَ الصوم فلم يعذر، كالجهل بأول رمضان.

«تتمة»: لو أكل ونحوه ناسياً، فظنَّ أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً، قضى. قال في «الإنصاف»: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع؛ لأجل عدم عود الصفة، ثم فعَلَ ما حَلَفَ عليه.

(١) في «ح»: «أمرنا».

(٢) في مسند أحمد (٣٤٦/٦) زيادة: «في رمضان».

(٣) أحمد (٣٤٦/٦)، والبخاري في الصوم، باب ٤٦، حديث ١٩٥٩.

فصل فيما يوجب الكفارة

(وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عُذْرٍ شَبَقٌ^(١) ونحوه) كَمَن به مرض ينتفع بالوطء فيه (بذَكَرٍ أصلي في فَرْجٍ أصلي، قُبلاً كان) الفرج (أو دُبُرًا، مِن آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طير (حيٍّ أو ميت، أنزل أم لا، فعليه القضاء والكفارة، عامداً كان، أو ساهياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، مختاراً، أو مُكرهاً، نصّاً^(٢))، سواء أكره حتى فَعَلَهُ أي الجماع (أو فَعَلَ به، مِن نائم وغيره).

أما وجوب الكفارة، فلحديث أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تجدُ رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ - والعرقُ: المِكتَل - فقال: أين السائلُ؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال^(٣): على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت

(١) تقدم تعريفه (٢٢٥/٥).

(٢) انظر مسائل صالح (٢٢٨/٢) رقم ٨٩٧، ٩٩٣ - ٩٩٧، ومسائل عبدالله (٢/

٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٨) رقم ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٨، ومسائل أبي داود ص/٩٢.

(٣) في «ح»: «فقال الرجل» وهو موافق لرواية البخاري.

أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه^(١). وأما وجوب القضاء؛ فلقوله ﷺ للمُجامع: «وَصُمْ^(٢) يوماً مكانه» رواه أبو داود^(٣).

(١) البخاري في الصوم، باب ٣٠، ٣١، حديث ١٩٣٦، ١٩٣٧، وفي الهبة، باب ٢٠، حديث ٢٦٠٠، وفي النفقات، باب ١٣، حديث ٥٣٦٨، وفي الأدب، باب ٦٨، ٩٥، حديث ٦٠٨٧، ٦١٦٤، وفي الأيمان والندور، باب ٢، ٣، ٤، حديث ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، وفي الحدود، باب ٢٦، حديث ٦٨٢١، ومسلم في الصيام، حديث ١١١١.

(٢) في «ح»: «كفر وصم» وزيادة «كفر» غير موجودة في الحديث.

(٣) في الصوم، باب ٣٧، حديث ٢٣٩٣، ولفظه: «وَصُمْ يوماً، واستغفر الله». وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٢٢٣/٣) حديث ١٩٥٤، وأبو عوانة في مسنده «الجزء المفرد» ص/١٤٦، والطحاوي (١١٨/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١٧٣/٤) حديث ١٥١٦، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩٤/٤) رقم ٩٦٢، والدارقطني (١٩٠/٢، ٢١١)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧، ١٧٥) كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقد أعل هذا الحديث سندا ومتناً.

قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم.

وقال أبو عوانة في مسنده (الجزء المفرد ص/١٤٦): روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم، وعقيل كلهم شبيهاً بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: «صم يوماً مكانه».

وقال ابن عدي (٢٥٦٧/٧): رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...، وخالف هشام بن سعد فيه الناس...، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/٧): هشام بن سعد لين ضعيف، سيما عن ابن شهاب. وقال في الاستذكار (١٠٠/١٠): وهشام بن سعد لا يحتج به في =

= حديث ابن شهاب.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٣١) : وطريق مسلم أصح، وأشهر، وليس فيه: صم يوماً، ولا مكيلة التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا.

قلنا: لم ينفرد بهذه الزيادة هشام، بل تابعه كل من:

١ - إبراهيم بن سعد أخرجه أبو عوانة (الجزء المفرد ص/١٤٦).

٢ - والليث بن سعد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٧٦)، حديث ١٥١٨، والبيهقي (٤/٢٢٦).

٣ - وأبي أويس أخرجه الدارقطني (٢/٢١٠)، والبيهقي (٤/٢٢٦).

٤ - وعبدالجبار بن عمر أخرجه أبو عوانة (الجزء المفرد ص/١٤٥ - ١٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٧٦) حديث ١٥١٩، والبيهقي (٤/٢٤٦) جميعهم أي (إبراهيم، والليث، وأبو أويس، وعبدالجبار)، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ومتابعة عبدالجبار بن عمر أخرجها - أيضاً - ابن ماجه في الصوم باب ١٤، حديث ١٦٧١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٧٧) حديث ١٥٢٠، والبيهقي (٤/٢٢٦) عن يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩٨): فيه عبدالجبار بن عمر - وإن وثَّقه ابن سعد، فقد ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم.

ولهذه الزيادة شواهد منها:

١ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٠٦) وأحمد (٢/٢٠٨) والدارقطني في العلل (١٠/٢٤٦)، والبيهقي (٤/٢٢٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧/١٦٨) وفي سننه الحجاج بن أرطاة قال فيه ابن حجر في التقريب (١١٢٧) صدوق كثير الخطأ، والتدليس.

٢ - وعن سعيد بن المسيب مرسلًا أخرجه أبو داود في المراسيل ص/١٢٦ =

وأما كون السَّاهي كالعامد، والمُكْره كالمختار، والنائم كالمستيقظ؛ فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال مُعادٌ في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفّر. ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدُه وغيره كالحجّ. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا؛ فلأنه في مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالذُّبر.

(ولو أولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي في) فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً (فلا كفارة) على واحد منهما؛ لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل) كالغسل،

= حديث ١٠٢، ومالك في الموطأ (٢٩٧/١)، والشافعي في الأم (٩٨/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٢٦١/١)، وعبدالرزاق (١٩٦/٤)، حديث ٧٤٦٦، ومسدد كما في المطالب العالية (٤٠٤/١) حديث ١٠٥٧، وابن أبي شيبة (١٠٤/٣)، والبيهقي (٢٢٧/٤).

٣ - وعن محمد بن كعب مرسلأً أخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٤) حديث ٧٤٦٢. قال ابن حجر في الفتح (١٧٢/٤): وقد ورد في الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبدالجبّار، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة - أيضاً - في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبّار، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق نعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وأنكر صحتها العلامة ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢٧٣/٣) معللاً أن من لم يرووا هذه الزيادة أوثق ممن رووها، وأكثر عدداً. وانظر علل الدارقطني (٢٢٣/١٠).

فإن أنزل، وَجَبَ عليه القضاء فقط.

(وإن أولج بغير أصلي في أصلي، فسَدَ صومها فقط) أي: دون صوم الخنثى (لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد) صومها (بإدخال غير) الفرج (الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها، وأولى) أي: إفساد^(١) صومها بإدخال الفرج غير الأصلي أولى من إفساده بإدخال أصبع في فرجها (وكلامهم) أي: الأصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا: لا يفسد صومٌ واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول: داخل الفرج في حكم الظاهر، والله أعلم) وقد صرَّح به في «المستوعب» وغيره، واستدلَّ بأنه يجب غسله من النجاسات، كالقلم.

وإذا ظهر دمٌ حيضها إليه، ولم يخرج منه، فسد صومها، ولو كان في حكم الباطن، لم يفسد صومها، حتى يخرج منه^(٢)، ولم يجب غسله، كالذبُّ، وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر، فهو كفيها وعمقِ سُرَّتِها، وطَيَّ عُنُقِها^(٣)، وإنما فسَدَ صومُها بإيلاج ذكر الرجل فيه؛ لكونه جماعاً، لا لكونه وصولاً إلى باطن، بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبْلِها، فإنه لا يفسد صومها، والجماع يفسد؛ لكونه^(٤) مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل، ولهذا يفسد به صوم الرجل، وإن لم يُنزل، ولم يصل إلى جوفه شيء.

(والنزع جماع، فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجاميع، فنزع

(١) في «ح»: «فساد».

(٢) في «ذ»: «معه».

(٣) العُكَّة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سيمناً. القاموس المحيط ص/١٢١٦ مادة: (عكن).

(٤) في «ح»: «ولكونه».

في الحال مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر، بخلاف مجامع حَلَفَ لا يُجامع، فَنَزَع، فإنه لا يَحْنُث؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان.

(ولو جامع يعتقدُه ليلاً، فَبَانَ نهاراً، وَجَبَ) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم: أنه لا فرق بين العامد وغيره. وعلى قياسه: لو جامع يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثَبَّتَ أنه من رمضان.

(ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وَجَهْل) لأنها معذورة (ويُفسد صومها بذلك) أي: بوطئها معذورة، فيلزمها القضاء. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوعٌ من المفطرات، فاستوى فيه الرَّجُلُ والمرأة، كالأكل. نصٌّ عليه^(١) في المُكرهه.

(وتلزمها الكفارة) إذا جومت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حُرمة صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة كالرَّجُل، وأما كون الشارع لم يأمرها بها؛ فلأن في لفظ الدارقطني: «هَلَكْتُ وأهَلَكْتُ»^(٢)، فدلَّ أنها كانت مُكرهه.

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٩٢ والإرشاد ص/١٤٦.

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠٩ - ٢١٠) وقال عقبه: تفرد به أبو ثور، عن معلّى بن منصور، عن ابن عيينة بقوله: «وأهَلَكْتُ» وكلهم ثقات.

وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٤/٢٢٧) من طريق محمد بن المسيب الأرغواني ثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبدالسلام يعني ابن عبدالحميد، أنبا عمر، والوليد، قالوا: أنبا الأوزاعي، حدثني الزهري، =

(ولو طاوعته أمته) على الجِماع (كفَّرت بالصوم) لأنه لا مال لها، ومثلها أم الولد، والمُدبِّرة، والمُكاتبَة.

(ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي: على الوطاء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالمارِّ بين يدي المصلي، ذكَّره) أبو الوفاء علي (بن عقيل، واقتصر عليه في «الفروع».

(ولو استدخلت) صائمةً (ذكَّر نائم، أو) ذكَّر (صبي، أو مجنون، بطل صومها) للجِماع، فيجب عليها القضاء والكفَّارة إن كان في نهار رمضان.

(ولا تجب الكفَّارة بقُبلة ولمس ونحوهما^(١)) كمفاخذة (إذا أنزل)

= ثنا حميد بن عبدالرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت... الحديث.

ثم قال عقبه: ضعَّف شيخنا أبو عبدالله الحافظ هذه اللفظة: «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرخياني...، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ؛ بأنه نظر في كتابه الصوم، تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها، والله أعلم.

وأخرجه - أيضاً - ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٨٥) من طريق سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري به، ثم قال عقبه: سلامة فيه ضعف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، ونصب الراية (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(١) في «ح»: «ونحوها».

لأنه فطر بغير جِماع.

(وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، ورُدَّتْ شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجِماع، فلزمته كما لو قُبِلت شهادته.

(وإن جامع دون الفرج عامداً، فأنزل ولو مذنباً) فسَدَ الصوم؛ لأنه إذا فسَدَ باللمس مع الإنزال، ففيما ذكر بطريق الأولى، ولا كفارة؛ لأنه ليس بجِماع. وإن لم ينزل، لم يفسد صومه كاللمس والقُبلة.

(أو أنزل محبوب أو امرأتان بمساحقة، فسَدَ الصوم) لما سبق (ولا كفارة) صحَّحه في «المغني» و«الشرح» فيما إذا تساحقتا، ونقله في «الإنصاف» عن الأصحاب في مسألة المَجْبُوب؛ لأنه لا نصٌّ فيه، ولا يصح قياسه على الجِماع، وجعل في «المنتهى» - تبعاً «للتنقيح» - إنزال المَجْبُوب والمرأتين بالمساحقة كالجِماع.

(وإن جامع في يومين من رمضان واحد، ولم يكفر) لليوم الأول، (ف) عليه (كفارتان) لأن كلَّ يوم عبادة، وكالحجتين (كما^(١)) لو كفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية. ذكره ابن عبد البر إجماعاً^(٢) (وكيومين من رمضانين).

(وإن جامع، ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير، ف) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف^(٣)، قاله في «المغني» و«الشرح». فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها

(١) في «ح»: «وكما».

(٢) الاستذكار (١٠/١١٠).

(٣) نقل ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٨١) الإجماع على ذلك.

وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها، لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعاً، أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب^(١) الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فيكفر، وتصير كنية مطلقة. هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا.

(وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه (كفارة ثانية) نص عليه في رواية حنبل والميموني^(٢)؛ لأنه وطء محرّم، وقد تكرر؛ فتكرر هي كالحج، بخلاف الوطء ليلاً، فإنه مباح.

لا يقال: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثّر في الإيجاب، فلا^(٣) يصحّ القياس؛ لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو يُجامع، فاستدام، فإنه يلزمه مع عدم الهتك.

(وكذا كل من لزمه الإمساك، يكفر لو طئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع فتجب عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا.

(ولو جامع وهو صحيح، ثم جنّ، أو مرض، أو سافر، أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها، لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام، فاستقرت عليه الكفارة، كما لو لم يطرأ العذر.

لا يُقال: تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأن الصادق

(١) في «ح»: «الواجب».

(٢) الإرشاد ص/١٥٠، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٣١٠).

(٣) في «ح»: «فلم».

لو أخبره أنه سيمرض أو يموت، لم يجز الفِطْر.

(ولو مات في أثناء النهار، بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج.

(فإن كان) الصوم (نذراً، وجب الإطعام من تركته) لذلك اليوم، فيطعم مسكيناً، وكذا باقي الأيام، إن كان في الذمة.

(وإن كان صوم كفارة تخيير) كفدية أذى (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم؛ لأن ما وجب بأصل الشرع منه^(١) لا تدخله النيابة، كما يأتي^(٢). ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده^(٢).

(ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع، فلا كفارة) عليه؛ لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه، فلم تجب، كالتطوع (وتقدم) في الباب قبله^(٣).

(ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص، وغير الجماع لا يساويه.

(ويختص وجوب الكفارة بـرمضان، لأن غيره لا يساويه، فلا تجب) الكفارة (في قضاائه) لأنه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء فإنه يتعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له.

(والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه - ويأتي مفصلاً في الظهار - (فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام

(١) قوله: «منه» شطب عليها في «ذ».

(٢) (٣٠٤/٥ - ٣٠٥).

(٣) (٢٢٩/٥).

شهرين متتابعين، فلو قَدَرَ على الرقبة في الصوم، لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق، نصَّ عليه^(١)، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه، ويكون قد فَعَلَ الأولى، قاله في «الشرح» و«شرح المنتهى».

و(لا) يجزئه الصوم (إن قَدَرَ) على العتق (قبله) أي: قبل الشروع في الصوم؛ لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدرُ عليه حين أخبره، ولم يسأله عمَّا كان يقدرُ عليه حال الواقعة، وهي حال الوجوب؛ ولأنه وَجَدَ المُبَدَّل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب، ذكره في «الشرح» و«شرح المنتهى» وفيه نظر، على ما يأتي في الظَّهَار: أن الاعتبار بوقت الوجوب.

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره. وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق^(٢). وهو ظاهر في الترتيب، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز، وكفارة الظَّهَار.

(ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في «الرعاية» و«التلخيص» ككفارة القتل، بخلاف كفارة الظَّهَار. والفرق واضح.

(فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه، كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف

(١) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٩٥ - ٣٠٠). والفروع (٨٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥/٢٦٩)، تعليق رقم (١).

كفارة حَجٍّ وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل؛ لعموم الأدلة، ولأنه القياس خُوِّلَفَ في رمضان؛ للنص. قال في «الفروع»: كذا قالوا: للنص، وفيه نظر، ولأنها لم تجب بسبب الصوم^(١).

قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما.

وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه.

(وإن كفر عنه غيره بإذنه، فله أكلها) إن كان أهلاً لها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته؛ لخبر أبي هريرة السابق^(٢).

قال في «الإنصاف»: لو ملكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب. انتهى. وفي «المبدع»: ويتوجه أنه ﷺ رخص للأعرابي لحاجته، ولم يكن كفارة. انتهى.

قلت: ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز، وإلا لم يكن ثم عجز، بل حصل الإخراج والإجزاء.

(١) في «ذ»: «لم تجب إلا بسبب الصوم».

(٢) تقدم تخريجه (٢٦٩/٥)، تعليق رقم (١).

باب

(ما يكره) في الصوم (وما يُستحب في الصوم، وحكم القضاء)

أي: قضاء رمضان والندور.

(لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف؛

لأنه لا يمكن التحرز منه، كغبار الطريق.

(ويكره) للصائم (أن يجمعه) أي: ريقه (ويبتلعه) لأنه قد اختلف

في الفطر به، وأقلُّ أحواله أن يكون مكروهاً (فإن فعله) أي: جمع

ريقه وبتلعه (قصدًا، لم يفطر) لأنه يصل إلى جوفه من معدنه، أشبه ما

لو لم يجمعه؛ ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدًا، لا يفطر إجماعاً^(١)،

فكذلك إذا جمعه (إن لم يخرج) أي: ريقه (إلى بين^(٢) شفثيه، فإن فعل)

أي: أخرجه إلى بين شفثيه (أو انفصل) ريقه (عن فمه، ثم ابتلعه) أفطر؛

لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة، أشبه الأجنبي.

(أو ابتلع ريق غيره أفطر) لأنه واصل من خارج.

(وإن أخرج من فيه حصة أو درهماً أو خيطاً أو نحوه) كدينار

(وعليه) شيء (من ريقه، ثم أعاده) أي: ما ذكر من الحصة والدرهم

والخيط ونحوه (فإن كان ما عليه) من ريقه (كثيراً فبتلعه، أفطر) لأنه

واصل من خارج، لا يشق التحرز منه و(لا) يفطر (إن قل) ما على

الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لعدم تحقق انفصاليه) والأصل

بقاء الصوم.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص/٧٠، ٧١. والمجموع للنووي (٦/٢٧٧).

(٢) في «ح»: «إلى ما بين».

(ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلغ ما عليه، ولو كان كثيراً) لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله، بخلاف ما على غير اللسان.

(وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله ﷺ للقيط ابن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (وتقدم) في الوضوء^(١).

(وإن تنجس فمّه، ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس^(٢) (فبلعه، أفطر) نص عليه^(٣) (وإن قل) لإمكان التحرز منه؛ ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه، لكن عفي عن الريق؛ للمشقة.

(وإن بصق وبقي فمّه نجساً، فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر) لما سبق (وإلا) أي: وإن لم يتحقق أنه بلع شيئاً نجساً (فلا) فطر^(٤)؛ إذ لا يفطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة.

(ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) إذا حصلت في فيه؛ للفطر بها، (ويفطر) الصائم (بها) إذا بلعها (سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه) لأنها من غير الفم، كالقيء.

(١) (٢١٤/١)، تعليق رقم (٢).

(٢) القلّس: ما خرج من البطن من طعام أو شراب، ووصل إلى الفم، إذا كان ملاء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. المصباح المنير ص/٧٠٤، مادة: (قلس).

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٣٠) رقم ٦٣٧.

(٤) «قال في المغني: وإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجساً، أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من النجس، أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا. ومعناه في الكافي ا.هـ. ش.

(ويُكره له) أي: الصائم^(١) (ذَوَّقُ الطَّعَامِ) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حَلْقِهِ، فيفطره. قال أحمد^(٢): أحب أن يجتنب ذَوَّقَ الطَّعَامِ، فإن فَعَلَ فلا بأس، ذكره جماعةٌ وأطلقوا. وذكر المجد وغيره: أن المنصوص عنه^(٣): لا بأس به؛ لحاجة ومصلحة، واختاره في «التنبيه» وابن عقيل، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس^(٤)، فلهذا قال المصنف: (بلا حاجة) إلى ذَوَّقِ الطَّعَامِ.

(وإن وَجَدَ طَعْمَهُ) أي: المذوق (في حَلْقِهِ، أَفْطَرَ) قال في «شرح المنتهى»: فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حَلْقِهِ، أَفْطَرَ؛ لإطلاق الكراهة. انتهى. ومقتضاه: أنه لا فِطْر إذا قلنا بعدم الكراهة؛ للحاجة.

(ويُكره مَضَعُ العَلِكِ الذي لا يتحلل^(٥) منه أجزاء) لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش (فإن وجد طعمه في حَلْقِهِ، أَفْطَرَ) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرُّز منه.

(١) في «ح»: «للصائم».

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤٨٠/١)، والفروع (٦١/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) لم نقف عليه في شيء من كتب الإمام أحمد المطبوعة. وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٨٠/١) فقال: قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الحَلَّ والشيء الذي يريد شراؤه ما لم يدخل حَلْقَهُ. وذكره البخاري في الصيام، باب ٢٥ معلقاً مجزوماً به، ووصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦/٢) رقم ٢٤٩٧، والبيهقي (٢٦١/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا بأس أن يتطعم الصائم القِدر أو الشيء.

(٥) في «ح»: «تتحلل».

(ويحرم مَضْعُ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره. قال في «المبدع»: إجماعاً؛ لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام (ولو لم يتلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة^(١). وفي «المقنع» و«المغني» و«الشرح»: إلا أن لا يتلع ريقه، وهو ظاهر «الوجيز»؛ لأن المحرّم إيصال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.

(وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». متفق عليه^(٢). ولفظه لمسلم. و«نهى النبي ﷺ عنها شاباً، ورخص لشيخ». حديث حسن رواه أبو داود^(٣) من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة^(٤)، وأبي الدرداء^(٥)، وكذا عن ابن

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٩٠/٤): «وكل شيء دل على شيء فهو مثله له، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى «إن» التي للتحقيق والتأكيد، غير مُشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لا يُشتق منها، وإنما ضُمّت حروفها، دلالة على أن معناها فيها».

(٢) تقدم تخريجه (٢٥٢/٥) تعليق رقم (١).

(٣) في الصوم، باب ٣٥، حديث ٢٣٨٧، ولفظه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (٤١٥/١)، والبيهقي (٢٣١/٤). وضعّفه ابن حزم في المحلى (٢٠٨/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٥٨/٢ - ٥٩)، والحافظ في الفتح (١٥٠/٤). وقال النووي في المجموع (٣٢٢/٦): رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يُضعفه. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها رواه البيهقي (٢٣٢/٤).

(٤) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، كما لم نقف عليه عند غيره.

(٥) لم نجده في القسم المطبوع من سننه، وأخرجه - أيضاً - مسدد، كما في المطالب العالية (٤١٤/٢) رقم ١٠٩١، والبيهقي (٢٣٢/٤).

عباس^(١) بإسناد صحيح.

(وإن ظنَّ الإنزال) مع القُبلة؛ لفرط شهوته (حَرْم) بغير
خِلاف^(٢). ذكره المجد^(٣).

(ولا تُكره) القُبلة (ممن لا تُحرِّك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي
الوَطء كلها) مِن اللمس وتكرار النظر، حكمها حكم القُبلة فيما تقدَّم.
(ويُكره تَرْكه) أي: الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن
يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

(و) يُكره للصائم (شَمُّ ما لا يأمن أن يجذبه نَفْسُه إلى حَلْقه،
كسحيق مسك، وكافور ودُهْن ونحوها) كبخور عود وعنبر.

(ويجب اجتناب كَذِبٍ وغيبة ونميمة وشَتْم) أي: سَبِّ (وفُحش)

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه مالك في
الموطأ (٢٩٣/١)، والشافعي في الأم (٩٨/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٢٥٧/١)،
والطحاوي (٩٥/٢)، والبيهقي (٢٣٢/٤) عن عطاء بن يسار: أن ابن عباس
رضي الله عنهما سُئل عن القُبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.
وصحَّح أسانيدهم النووي في المجموع (٣٢٢/٦).
وأخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٤) رقم ٧٤١٨، عن أبي مجلز، عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ٢٠، حديث ١٦٨٨، بلفظ: رُخِّص للكبير
الصائم في المباشرة، وكره للشاب.

قال النووي في المجموع (٣٢٢/٦): ظاهره أنه مرفوع. وضعَّفه البوصيري في
مصباح الزجاجاة (٣٠١/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٤/١)، والتاج والإكليل (٤١٦/٢)، والمجموع (٦/
٣٢٢)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٤٨٦/١).

(٣) في «ذ» زيادة: «وغيره».

قال ابن الأثير^(١): هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه، كل وقت) لعموم الأدلة (و) وجوب اجتناب ذلك (في رمضان، ومكان فاضل أكد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري^(٢). ومعناه: الزجر والتحذير. ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين، وكذا السيئات على ما يأتي.

(قال) الإمام (أحمد^(٣)): ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري) أي: يجادل (ويصون صومه، ولا يغتَب أحداً) أي: يذكره بما يكره، بهذا فسرَه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، رواه مسلم^(٤). وإن كان حاضراً، فهو الغيبة في بُهت. قال في «الحاشية»: والغيبة محرمة بالإجماع^(٥)، وتُباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف، ونحو ذلك.

(ولا يعمل عملاً يجرح^(٦) به صومه) وكان السلف إذا صاموا

(١) النهاية في غريب الحديث (٤١٥/٣).

(٢) في الصوم، باب ٨، حديث ١٩٠٣، وفي الأدب، باب ٥١، حديث ٦٠٥٧.

(٣) المغني (٤٤٧/٣)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٤١/١)، والفروع (٦٤/٣).

(٤) في البر والصلة، حديث ٢٥٨٩، ولفظه: «أتدورن ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته».

(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص/٢٥٢.

(٦) في «ح»: «وذ»: «يخرق»، وذكر بهامش «ذ» أن في نسخة: «يجرح».

جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومنا، ولا نغتابُ أحداً^(١).
 (فِيحِبُّ كَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يَحْرَمُ) كَالكُذْبِ، وَالغِيْبَةِ وَنَحْوَهُمَا.
 (وَيُسَنُّ) كَفُّهُ (عَمَّا يُكْرَهُ) قُلْتُ: وَعَنْ الْمَبَاحِ أَيْضاً؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ
 حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُوهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن شيبه (٤/٣)، وهناد في الزهد (٥٧٣/٢) رقم ١٢٠٧، - واللفظ له -
 وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) عن أبي
 المتوكل الناجي.

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب ١١، حديث ٢٣١٧، وابن ماجه في الفتن، باب
 ١٢، حديث ٣٩٧٦، وابن حبان «الإحسان» (٤٦٦/١) حديث ٢٢٩، وأبو
 الشيخ في الأمثال ص/٥٤ حديث ٥٤، والقضاعي في مسند الشهاب (١/
 ١٤٤) حديث ١٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٤) حديث ٤٩٨٧،
 وفي الأربعون الصغرى ص/٥١ حديث ١٩، وفي الآداب ص/٥١٠ حديث
 ١١٥٢، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/٩) من طريق قره بن عبدالرحمن، عن
 الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.
 ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤)، والترمذي في الزهد، باب ١١،
 حديث ٢٣١٨، ومالك في الموطأ (٩٠٣/٢)، ووكيع في الزهد (٦٤٥/٢)
 حديث ٣٦٤، وعبدالرزاق (٣٠٧/١١) حديث ٢٠٦١٧، وابن أبي عمير العَدَنِي
 في الإيمان ص/١١ حديث ٤٥، وهناد في الزهد (٥٣٩/٢) حديث
 ١١١٧، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٠/١)، وابن أبي الدنيا في
 الصمت ص/٩٢، حديث ١٠٧، وابن أبي عاصم في الزهد ص/٥٠، حديث
 ١٠٣، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٠٤٨/٢) حديث ٣٠٣٣، والعقيلي
 (٩/٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣٧/١) حديث ٤٣٩، والقضاعي
 في مسند الشهاب (١٤٤/١) حديث ١٩٣، والبيهقي في شعب الإيمان
 (٢٥٤/٤) حديث ٤٩٨٦، وفي الأربعون الصغرى ص/٤٨، حديث ١٨،
 جميعهم من طرق عن الزهري، عن علي بن الحسين - مرسلًا -

ورجَّحه - أي المرسل - غير واحد: قال البخاري: لا يصح إلا عن علي بن
 الحسين عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، =

(ولا يُقَطِّرُ بغية ونحوها) قال أحمد^(١): لو كانت الغيبة تُفَطِّرُ، ما كان لنا صوم. وذَكَرَهُ المَوْفَّقُ إجماعاً^(٢). وذكر الشيخ تقي الدين^(٣) وجهاً: يفطر بغية ونميمة ونحوهما. قال في «الفروع»: فيتوجَّه منه احتمال: يُفَطِّرُ بكلِّ محرَّم. وقال أنس: «إذا اغتاب الصائمُ أفطُر»^(٤)، وعن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: الكذب يفطر

= عن أبي هريرة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٧/١): وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلأ الإمام أحمد، ويحى بن معين... وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل. وقال العقيلي: والصحيح حديث مالك. وقال الدارقطني في العلل (١١٠/٣): والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ. وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٤): إسناده الأول - يعني المرسل - أصح. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤)، وأحمد (٢٠١/١)، وهناد في الزهد (٥٤٠/٢) حديث ١١١٨، والعقيلي (٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٨/٣) حديث ٢٨٨٦، وفي الأوسط (١٨٤/٩) حديث ٨٣٩٧، وفي الصغير (١١١/٢)، وتمام (٢٠٣/١) حديث ٤٧٤ - ٤٧٨، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٨): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٣) حديث ١٩١، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٨): فيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف.

(١) طبقات الحنابلة (١٣٢/١)، والفروع (٦٤/٣).

(٢) المغني (٣٥٢/٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٦٠، وانظر مسائل ابن هانئ (١٣١/١) رقم ٦٤٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٤٢/١).

(٤) أخرجه هناد في الزهد (٥٧٣/٢) رقم ١٢٠٤، وعلقه ابن حزم في المحلى (٦/١٧٩).

الصائم»^(١)، وعن الأوزاعي: «مَنْ شَاتَمَ، فَسَدَّ صَوْمَهُ»^(٢)؛ لظاهر النهي. وذكر بعضُ أصحابنا رواية^(٣): يُفْطِرُ بِسْمَاعِ الْغِيَةِ. وقال المجد: النهي عنه؛ ليسلم من نقص الأجر. قال في «الفروع»: ومراده أنه قد يكثر، فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغية ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف.

(وإن شُتِمَ، سُنَّ قَوْلُهُ جَهْرًا فِي رَمَضَانَ) للأمن^(٤) من الرياء، وفيه زَجْرٌ مَنْ شَاتَمَهُ؛ لأجل حُرْمَةِ الْوَقْتِ (إِنِّي صَائِمٌ. وَفِي غَيْرِهِ) أي: غير رمضان يقوله (سِرًّا؛ يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ) خَوْفَ الرِّيَاءِ. وهذا اختيار صاحب «المحرر»، وفي «الرعاية»: يقوله مع نفسه. واختار الشيخ تقي الدين^(٥): يجهر به مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان، وهذا^(٦) ظاهر «المتهى»؛ لظاهر حديث «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣)، وهناد في الزهد (٥٧٣/٢) رقم ١٢٠٥، وابن أبي الدنيا في الصمت ص/٢٤٣ رقم ٣٩٣، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٤).
(٢) لم نقف على من أخرجه مسنداً، وذكره - أيضاً - العراقي في طرح الشريب (٤/٩١).

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٣١) رقم ٦٤٤.

(٤) في «ح»: «لأنه»، وفي الهامش قال: لعله يأمن، وفي «ذ»: «لأمنه».

(٥) الاختيارات الفقهية ص/١٦١.

(٦) في «ذ»: «وهو».

(٧) البخاري في الصوم، باب ٩، حديث ١٩٠٤، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥١ (١٦٣)، ولفظهما «فإن سآبه».

فصل

(يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ) لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ النَّاسُ بخير ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه^(١) (وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت؛ لأنهم أفطروا في عهده ﷺ ثم طلعت الشمس^(٢). ولأن ما عليه أمانة يدخله الاجتهاد، ويُقْبَلُ فيه قول واحد كالقبلة.

(وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله ﷺ، رواه مسلم^(٣) من حديث عائشة، وابن عبد البر^(٤) عن أنس.

-
- (١) البخاري في الصوم، باب ٤٥، حديث ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٩٨.
 (٢) تقدم تخريجه (٢٦٧/٥)، تعليق رقم (٣).
 (٣) في الصيام، حديث ١٠٩٩، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجَّلُ الإفطار، ويُعَجَّلُ الصلاة، والآخر يؤخِّرُ الإفطار ويؤخِّرُ الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله يعني ابن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.
 (٤) التمهيد (٢٣/٢٠). ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. وأخرجه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (٤٦٨/١) حديث ٩٨٤، والفريابي في الصيام ص/٦٧، حديث ٦٩، وأبو يعلى (٤٢٤/٦) حديث ٣٧٩٢، وابن خزيمة (٢٧٦/٣) حديث ٢٠٦٣، وابن حبان «الإحسان» (٢٧٤/٨) حديث ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، والطبراني في الأوسط (٣٦٦/٩) حديث ٨٧٨٨، والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٢٣٩/٤) وفي شعب الإيمان (٤٠٦/٣) حديث ٣٨٩٩، والضياء في المختارة (٣٦/٦، ٣٧) حديث ١٩٩٧ - ١٩٩٩، وزادوا: «المغرب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني =

(و) يُسَنُّ (تأخير السُّحُور ما لم يخشَ طلوعَ الفجر الثاني) للأخبار، منها: ما روى زيد بن ثابت قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». متفق عليه^(١). ولأنه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ، والخروج من الخلاف.

(ويُكْرَهُ تأخير الجِماع مع الشك في طلوعه) أي: الفجر الثاني؛ لما فيه من التعرُّض لوجوب الكفَّارة؛ ولأنه ليس مما يتقوى به، ولو أسقط: «تأخير» لكان أخصر، وأظهر.

و(لا) يُكْرَهُ (الأكل والشُّرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني (قال أحمد) في رواية أبي داود^(٢): (إِذَا شَكَّ فِي) طُلُوعِ (الْفَجْرِ، يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ) لأن الأصل بقاء الليل. (قال الأجرى وغيره: ولو قال لعالمين: ارقبوا الفجر، فقال أحدهما: طَلَعَ، وقال الآخر: لم يطلع، أَكَلَ حَتَّى يَتَفَقَّأَ) على أنه طلع، وقاله جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣) وغيرهم، ذكره

= في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وقال ابن حبان: خبر غريب.

ورواه أبو داود في الصوم، باب ٢١، حديث ٢٣٥٦، والترمذي في الصوم، باب ١٠، حديث ٦٩٦، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي...»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ويأتي تخريجه مفصلاً (٢٩٢/٥) تعليق رقم (٤).

(١) البخاري في الصوم، باب ١٩، حديث ١٩٢١، وبمعناه في مواقيت الصلاة، باب ٢٧، حديث ٥٧٥، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٩٧.

(٢) مسائل أبي داود، ص/١٣٤ رقم ٦٤٤.

(٣) منهم:

أ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٤) رقم ٧٣٦٥، =

في «المبدع»؛ لأن قولهما تعارض فتساقطا، والأصل عدم طلوعه.
 (وتحصّل فضيلة السحور بأكل أو شرب، وإن قلّ) لحديث أبي
 سعيد: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةً من ماء». رواه أحمد^(١). وفيه

= وابن أبي شيبة (٢٦/٣) ولفظه: إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشكَّ أحدهما؛
 فليأكلا حتى يتبين لهما.

ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/٣) ولفظه: إذا
 شكَّ الرجلان في الفجر؛ فليأكلا حتى يستيقنا.

ج - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٤) رقم ٧٣٦٧،
 ٧٣٦٨، وابن أبي شيبة (٢٥/٣) والبيهقي (٢٢١/٤) ولفظه: أحلَّ الله لك
 الشرابَ ما شككتَ حتى لا تشكَّ.

د - ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/٣) عن مكحول قال:
 رأيت ابن عمر أخذ دلوأ من ماء زمزم، فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال
 أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم. قال: فشرب.

(١) (١٢/٣، ٤٤)، وأول الحديث: «السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو... إلخ.
 وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (١٥٨٣/٤، ٢٦٢٨/٧). قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد (١٥٠/٣): فيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرَّحه، وبقية رجاله
 رجال الصحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨١/٢) حديث ١٥٨٣:
 رواه أحمد، وإسناده قوي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣٧/٤) مع
 الفيض) ورمز لصحته.

وله شواهد منها:

أ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٨/
 ٢٥٣) حديث ٣٤٧٦، ولفظه: تسحروا، ولو بجرعة من ماء.

ب - عن أنس رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى (٨٧/٦) حديث ٣٣٤٠،
 والعقيلي (٥٠/٣) والضياء في المختارة (١٣٠/٥، ١٣١) حديث ١٧٥٢،
 ١٧٥٣، ولفظه: «تسحروا، ولو بجرعة من ماء». وضعفه النووي في
 المجموع (٣٦١/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٣): رواه
 أبو يعلى، وفيه عبدالواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف. وذكره السيوطي في =

ضَعَفْتُ. قال^(١) في «المبدع»: (و) يحصل (تمامُ الفضيلة بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَكْلَةُ السَّحُورِ». رواه مسلم^(٢). وروى أبو داود عن النبي ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(٣).
 (وَيُسَنُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرُّطْبَ (فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) التَّمْرَ (فَعَلَى الْمَاءِ) لحديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطَرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَنًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو داود والترمذي^(٤)، وقال: حسن غريب.

= الجامع الصغير (٣/٢٤٤ - مع الفيض) ورمز لضعفه.

(١) في «ذ»: «قاله» وهو الصواب. انظر: المبدع (٣/٤٤).

(٢) في الصيام، حديث ١٠٩٦، ولفظه: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(٣) في الصوم، باب ١٦، حديث ٢٣٤٥. وأخرجه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (٢٥٣/٨) حديث ٣٤٧٥، والبيهقي (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود في الصوم، باب ٢١، حديث ٢٣٥٦، والترمذي في الصوم، باب ١٠، حديث ٦٩٦. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣/١٦٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار ص/٧٢، حديث ٥٢، والدارقطني (٢/١٨٥)، والحاكم (١/٤٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٧)، وابن حزم في المحلى (٧/٣١)، والبيهقي (٤/٢٣٩)، وفي شعب الإيمان (٣/٤٠٦) حديث ٣٩٠٠، والخطيب في تاريخه (١/٢٤٣)، والبعثي في شرح السنة (٦/٣٦٦) حديث ١٧٤٢، وابن عساكر في تاريخه (٨/٢٢٦)، والضياء في المختارة (٤/٤١١ - ٤١٢) حديث ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٢٣٥ مع الفيض) ورمز لحسنه. وانظر علل ابن أبي حاتم (١/٢٢٤) والتلخيص الحبير (٢/١٩٩).

(و) يُسَنُّ (أن يدعو عند فطره، فَإِنَّ لَهُ^(١) دعوة لا تُرَدُّ) لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ»^(٢).

(و) يُسَنُّ أَنْ (يقول) عِنْدَ فِطْرِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) لما روى الدارقطني من حديث أنس^(٣) وابن عباس^(٤): «كَانَ

(١) بعدها في «ح»: «عند فطره».

(٢) في الصيام، باب ٤٨، حديث ١٧٥٣، وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/ ٢٩٩، حديث ٢٢٦٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٣١، حديث ٤٨١، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/٣ - ٤٠٨) حديث (٣٩٠٤ - ٣٩٠٧).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٠/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال الحافظ، كما في الفتوحات الربانية (٣٤٢/٤): هذا حديث حسن. ومال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦/٢) إلى تضعيفه. انظر: إرواء الغليل (١٤/٤) رقم ٩٢١.

(٣) لم نقف عليه في سنن الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٠/٨) حديث ٧٥٤٥، وفي الصغير (٥١/٢) وفي الدعاء (١٢٢٩/٢) حديث ٩١٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢)، بلفظ: «... بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٢/٢): إسناده ضعيف، فيه داود بن الزبيرقان، وهو متروك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٣): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه داود بن الزبيرقان وهو ضعيف. وانظر تحفة المحتاج (٩٧/٢) (٤) الدارقطني (١٨٥/٢). وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٤٦/١٢) حديث ١٢٧٢٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٤٣٠ حديث ٤٨٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالملك ابن هارون، وهو ضعيف.

وضَعَّفَ إسناده النووي في المجموع (٤١٩/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٥١/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٢/٢). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٠٧، مع الفيض) ورمز لضعفه. وانظر أطراف الغرائب والأفراد (٣١٣/٣).

النبي ﷺ إذا أفطرَ قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر؛ قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى». رواه الدارقطني^(١) أيضاً.

(وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم) أي: يأكل أو يشرب (فلا يثاب على الوصال) قال في «المبدع»: وفي الخبر^(٢) ما يدل على أنه يفطر شرعاً.

(ومن فطر صائماً، فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء. رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً^(٣).

(١) (١٨٥/٢). وفيه: «وثبت الأجر». وقال: إسناده حسن. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصوم، باب ٢٢، حديث ٢٣٥٧، والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٢) حديث ٣٣٢٩، و(٨٢/٦) حديث ١٠١٣١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٤٢٩، حديث ٤٧٨، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩١/٢٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ، كما في الفتوحات الربانية (٣٣٩/٤): هذا حديث حسن. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٠٧ مع الفيض) ورمز لصحته. وقال ابن منده: هذا حديث غريب. انظر: تهذيب الكمال (٣٩١/٢٧).

(٢) أخرج البخاري في الصوم، باب ٤٣، حديث ١٩٥٤، واللفظ له، ومسلم في الصيام، حديث ١١٠٠، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ٨٢، حديث ٨٠٧، واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٢٥٦/٢) حديث ٣٣٣٠، ٣٣٣١، وابن ماجه في الصيام، باب ٤٥، حديث ١٧٤٦، وعبدالرزاق (٣١١/٤) رقم ٧٩٠٥، وسعيد بن منصور (٢/١٢٩) حديث ٢٨٢٨، وابن أبي شيبة (٣٥١/٥)، وأحمد (٤/١١٤)، (١١٦) و(١٩٢/٥)، وعبد بن حميد (٥٢/١) حديث ٢٧٦، والدارمي في =

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال في «الفروع»: (وظاهره) أي: كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر. وكذا رواه ابن خزيمة^(١) من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه

= الصوم، باب ١٣، حديث ١٧٠٢، والبخاري (٢٣٣/٩) حديث ٣٧٧٥، وابن خزيمة (٢٧٧/٣) حديث ٢٠٦٤، والعقيلي (٢٢٥/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٤/١)، وابن حبان «الإحسان» (٢١٦/٨، ٤٩١/١٠) حديث ٣٤٢٩، ٤٦٣٣، والطبراني في الكبير (٢٥٥/٥ - ٢٥٧) حديث ٥٢٦٧ - ٥٢٧٧، وفي الأوسط (٣١/٢) حديث ١٠٥٢، (٣٤٢/٨) حديث ٧٦٩٦، وفي الصغير (٢/٢٥) وابن عدي (٢٤٤٥/٦)، والقطيعي في جزء الألف دينار ص/١٥٠، حديث ٩٤، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٣، ٩٨/٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٤١) حديث ٣٨٢، والبيهقي (٢٤٠/٤)، وفي شعب الإيمان (٤١٨/٣، ٤٨٠) حديث ٣٩٥٢، ٤١٢١، وفي فضائل الأوقات ص/١٩٧، حديث ٧١، ٧٢، والخطيب في تاريخه (٢٤٣/١) والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٦) حديث ١٨١٨، ١٨١٩، وابن عساكر في تاريخه (٣٦٧/٤٠، ١٢٩/٥٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البغوي: صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٨٧/٦) مع الفيض ورمز لصحته.

(١) (١٩١/٣) حديث ١٨٨٧، في حديث طويل بلفظ: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعِثْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَدَقَةَ لَبَنٍ... وَمَنْ أَشْبَعُ فِيهِ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ». ولم يجزم بصحته، فقال: إن صح الخبر.

وأخرجه - أيضاً - الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث ص/١١٢، حديث ٣١٨، وبقي بن مخلد في جزئه ص/١٣٨، حديث ٦٧، والبخاري (٤٦٩) حديث ٢٥٠١، والمحاملي في الأمالي ص/٢٨٦، حديث ٢٩٣، والعقيلي (٣٥/١)، وابن حبان في المجروحين (٢٤٧/١)، والطبراني في الكبير (٢٦١/٦) حديث ٦١٦١، ٦١٦٢، وابن عدي (٦٣٨/٢، ٧٢٠)، =

(وقال الشيخ^(١): المراد) بتفطيره (إشباعه).

(وُستحبُّ في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به. قال في «المبدع»: وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان، ويُقبلُ على تلاوة القرآن^(٢). وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة^(٣). وقال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه^(٤).

(وُستحبُّ التابع فوراً في قضائه) أي: رمضان؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجى لبراءة الذمة. وظاهره: لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب مُحَرَّم، أو لا (ولا يجبان) أي: التابع والفور في قضاء رمضان. قال البخاري: قال ابن عباس: «له أن يفرَّق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)»^(٦). وعن

= والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٥، ٤١٩) حديث ٣٦٠٨، ٣٩٥٥، وفي فضائل الأوقات ص/١٤٦، حديث ٣٧، والخطيب في تاريخه (٤/٣٣٣). قال العقيلي: ليس له طريق ثبتٌ بيّن. وقال ابن حبان: هذا لا أصل له. وانظر: الكامل لابن عدي (٢/٧٢٢).

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٦١.

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب ص/٣١٨.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٣٤)، والخطيب في تاريخه (٢/٦٣).

(٤) لم نقف عليه من قول إبراهيم. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٦٢، رقم ٣٤٧٢، وابن أبي شيبة (١٠/٤٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٧٨)، من كلام الزهري.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ٤٠، ولفظه: لا بأس أن يفرَّق. ورواه =

ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرَّق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني^(١)، ولم يسنده غير سفيان بن بشر. قال المجد: لا نعلم

= عبدالرزاق (٢٤٣/٤) رقم ٧٦٦٥، وابن أبي شيبة (٣٢/٣، ٣٣)، والدارقطني (١٩٢/٢)، والبيهقي (٢٥٨/٤)، موصولاً، قال: صُم كيف شئت، قال الله: «فعدة من أيام آخر». وفي لفظ لعبدالرزاق والدارقطني: «فرَّقه إذا أحصيته». (١) (١٩٣/٢)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع». وقال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. وضعفه البيهقي (٤/٢٥٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٢١٤). وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني (٢/١٩٢) وضعفه.

وعن جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٢/١٩٤) وقال: ولا يثبت متصلاً.

وعن محمد بن المنكدر مرسلأ: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٢)، والدارقطني (٢/١٩٤)، والبيهقي (٤/٢٥٩). قال الدارقطني: إسناده حسن، إلا أنه مرسل.

وعن صالح بن كيسان مرسلأ: أخرجه البيهقي (٤/٢٥٩).

وقد روي موقوفاً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أ - ابن عباس رضي الله عنهما: كما تقدم آنفاً.

ب - أبو عبيدة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٥٧)، (٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤)، والدارقطني (٢/١٩٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨). ج - معاذ رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٢)، والدارقطني (٢/١٩٣)، والبيهقي (٤/٢٥٨).

د - أنس رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨). هـ - رافع بن خديج رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٢ - ٣٣)، والدارقطني (٢/١٩٣)، والبيهقي (٤/٢٥٨).

و - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥) رقم ٧٦٦٤، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، وابن أبي شيبة (٢/٣٢)، والدارقطني (٢/١٩٣)، والبيهقي (٤/٢٥٨).

أحداً طعن فيه . والزيادة من الثقة مقبولة، ولأنه لا يتعلّق بزمان معيّن، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المُطلق (إلا إذا لم يبقَ من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعيّن التتابع؛ لضيق الوقت، كأداء رمضان في حقّ مَنْ لا عُذر له .

(ولا يُكره القضاء في عشر ذي الحجّة) لأنها أيام عبادة، فلم يُكره القضاء فيها، كعشر المُحرّم . ورُوي عن عمر أنه كان يستحبُّ القضاء فيها^(١) .

(ويجب العزمُ على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسّع، وكذا كلُّ عبادة متراخية) يجب العزمُ عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع .

فصل

(ومن فاته) صومُ (رمضانَ كله، تامّاً كان) رمضانُ (أو ناقصاً، لعُذر أو غيره^(٢))، كالأسير والمَطمور، وغيرهما، قضى عددَ أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر، أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفاتية؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدّة ما فاته كالمريض والمسافر؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) .

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٥٦/٤) رقم ٧٧١٤، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/٣٩٧) ومسّد، كما في المطالب العالية (٤٠٢/١) رقم ١٠٥٢، وابن أبي شيبة (٣/٧٤)، والبيهقي (٢٨٥/٤) . وصحّحه الحافظ في الفتح (١٨٩/٤) .

(٢) في «ذ»: «وغيره» .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(ويجوز أن يقضي يومَ شتاء عن يومِ صيف، وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء؛ لعموم الآية.

(وإن كان عليه معه) أي: مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً، قاله في «شرح المنتهى». فإن خاف فوت النذر لضيق وقته، قدّمه.

قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان؛ بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان؛ لتعين الوقت لها.

(ويجوز تأخير قضاؤه) أي: رمضان (ما لم يفت وقته، وهو) أي: وقت القضاء (إلى أن يهلّ رمضان آخر) لقول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ». متفق عليه^(١). وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا يجوز تأخيرها) أي: قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عُذر) نصّ عليه^(٢)، واحتجّ بما تقدّم عن عائشة.

(ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي: قبل قضاء رمضان (ولا يصحّ) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، نصّ عليه^(٣). نقل حنبل أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر،

(١) البخاري في الصوم، باب ٤٠، حديث ١٩٥٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٤٦ (١٥١)، واللفظ له.

(٢) الفروع (٣/٩٢)، والإنصاف (٣/٣٣١).

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٣٦) رقم ٦٧٢.

صامه، يعني بعد الفرض. وروى حنبل^(١) بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»^(٢). وكالحج، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفي سياقه ما هو متروك؛ فإنه قال في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء، لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ» قاله في «الشرح»، (ولو اتسع الوقت) أي: وقت القضاء، وعنه: بلى إن اتسع الوقت^(٣).

(فإن آخره) أي: قضاء رمضان (إلى رمضان آخر، أو) آخره إلى (رمضانات، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، ما يجزىء في كفارة) رواه سعيد^(٤) بإسناد جيد عن ابن عباس، فيما إذا آخره

(١) «وفي الفروع [١٣٠/٣] رواه أحمد [٣٥٢/٢] ش.

(٢) لعل حنبلاً رواه في مسائله ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٥٢/٢)، ولفظه: من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ. والجملة الأولى أخرجها - أيضاً - ابن حبان في المجروحين (٣١/٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٣/٤ - ١٧٤) حديث ٣٣٠٨، وقال: لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد أطول من هذا، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٥/٦ مع الفيض) ورمز لحسنه. وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٥٩/١).

(٣) انظر المغني (٤٠١/٤ - ٤٠٢)، والفروع (١٣٠/٣).

(٤) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وذكره البخاري في الصوم، باب ٤٠، قبل حديث ١٩٥٠، معلقاً بصيغة التمریض، ووصله =

لرمضان آخر، والدارقطني^(١) بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ورواه^(٢) مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(ويجوز إطعامه قبل القضاء، ومعه وبعده) لقول ابن عباس. (والأفضل) إطعامه (قبله) قال المجدد: الأفضل عندنا تقديمه؛ مسارعة إلى الخير، وتخلُّصاً من آفات التأخير، وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله.

(وإن أخره) أي: قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لُعذر) نحو مَرَضٍ أو سَفَرٍ (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها إذن.

= أبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٢/١) رقم ٢٣٩، والبيهقي (٢٥٣/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦) رقم ٨٨١٦، وابن حجر في تغليق التعليق (١٨٨/٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويُطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً، ويقضيه. هذا لفظ البيهقي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٤) رقم ٧٦٢٨، بنحوه.

(١) (١٩٦/٢، ١٩٧، ١٩٨)، من طرق وصحَّحها. وذكره البخاري في الصوم، باب ٤٠، قبل حديث ١٩٥٠، معلقاً بصيغة التمريض، ووصله عبدالرزاق (٢٣٤/٤) رقم ٧٦٢٠، ٧٦٢١، والبيهقي (٢٥٣/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦) رقم ٨٨١٤، وابن حجر في تغليق التعليق (١٨٨/٣) وقال: إسناد حسن موقوف.

(٢) (١٩٧/٢). وأخرجه - أيضاً - ابن الجوزي في التحقيق (٩٧/٢) وفيه إبراهيم ابن نافع وعمر بن موسى بن وجيه. قال الدارقطني: ضعيفان. وقال البيهقي (٢٥٣/٤): ورفع له ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان. وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٢): وهما ضعيفان، ولا يصح في الإطعام شيء.

ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣١/١) عن البيهقي في خلافياته: لا يصح مرفوعاً.

(ولا قضاء إن مات) مَنْ أَخَّرَ الْقِضَاءَ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ بِالشَّرْعِ، فَسَقَطَ بِمَوْتِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، كَالْحَجِّ.

(وَمَنْ دَامَ عُذْرُهُ بَيْنَ الرَّمْضَانَيْنِ ثُمَّ زَالَ) عُذْرُهُ (صَامَ الرَّمْضَانَ الَّذِي أُدْرِكُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ (ثُمَّ قُضِيَ مَا فَاتَهُ) قَبْلُ (وَلَا إِطْعَامَ) عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ^(١) (كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِهِ) أَي: الْعُذْرُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ دُونَ الْقِضَاءِ؛ لِإِمْكَانِهِ.

(فَإِنْ أَخَّرَهُ) أَي: الْقِضَاءَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمْضَانَ آخَرَ) أَوْ بَعْدَ^(٢) (أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو

(١) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١) رقم ٦٧١، ومسائل الكوسج ص/٦٢ رقم ٤٥.

(٢) في «ح» و«ذ»: «أو بعده».

(٣) في الصوم، باب ٢٣، حديث ٧١٨. وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٢٧٣/٣) حديث ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، وابن عدي (٣٦٥/١)، والبيهقي (٢٥٤/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨/٢)، والذهبي في أعلام النبلاء (٢٧٧/٦، ٢٢٨/٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً. قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ٥٠، حديث ١٧٥٧، من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وقوله: «عن محمد بن سيرين» وَهَمْ. انظر الكامل لابن عدي، وتحفة الأشراف (٢٢٧/٦)، والتلخيص الحبير (٢٠٩/٢) فقد صرحوا أن محمداً المذكور في حديث ابن ماجه هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وليس محمد بن

مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح وَقْفُهُ عَلَيْهِ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْقَضَاءِ فَقَالَتْ: «لَا، بَلْ يُطْعِمُ». رواه سعيد^(١) بإسناد جيد، (ولا يُصام عنه؛ لأن الصومَ الواجب بأصل الشرع لا يُقضى عنه) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة.

(والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا) كسائر الديون.

(ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت، ولو أوصى به) لأنه وجب بالشرع، أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي: على صوم الكفارة (وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين، قياساً على قضاء رمضان.

(ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين؛ لما سبق (وكذا صوم متعة)

= وأخرجه البيهقي (٢٥٤/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣١١/٦) موقوفاً، وضعّف المرفوع البيهقي في معرفة السنن والآثار، وابن الجوزي في التحقيق، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣٠/١) وقال: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر. وصحّح الموقوف - أيضاً - ابن حزم في المحلى (٢٦١/٦) والدارقطني فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥١٤/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٣٩/٢).

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٦ - ١٧٩)، وصحّح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٥٧/٤).

وقال البيهقي (٢٥٧/٤) عما روي عن عائشة رضي الله عنها في النهي عن الصوم عن الميت: فيه نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً.

الحجّ إذا مات قبله .

(وإن مات وعليه صومٌ منذور في الذمّة) كأن نذَرَ صومَ شهر غير معيّن، أو عشرة أيام مطلقة، ثم مات (ولم يصُم منه شيئاً مع إمكانه، ففعل عنه، أجزاء عنه) لما في «الصحيحين»: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صومٌ نذر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»^(١)؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع؛ لإيجابه من نفسه.

(فإن لم يُخلف) الميثُ (تركة، لم يلزم الوليَّ شيءٌ، لكن يُسنُّ له فعله عنه؛ لتفرغ ذمّته، كقضاء دينه) لأنه ﷺ شَبَّهه بالدين.

(وإن خَلَفَ) الميثُ (تركة، وجب) الفعل، كقضاء الدين (فيفعله الوليُّ بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميث (فإن لم يفعل) الوليُّ بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كلِّ يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم؛ لما تقدّم.

(ويجزىء فعل غيره) أي: الولي (عنه بإذنه وبدونه) لأن النبي ﷺ شَبَّهه بالدين، والدين يصحُّ قضاؤه من الأجنبي، ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور.

(وإن مات، وقد أمكنه صوم بعض ما نذره، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط) كمن نذَرَ صوم شهر، ومات قبل مضي ثلاثين يوماً، فيصام عنه ما مضى منه، دون الباقي؛ لأنه لم يثبت في ذمّته، بخلاف

(١) البخاري في الصوم، باب ٤٢، حديث ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، حديث ١١٤٨ (١٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المقدار الذي أدركه حيًّا؛ فإنه ثبت في ذمته، وإن كان مريضاً؛ لأنَّ المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمَّة، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه.

(ويجزىء صوم جماعة عنه) أي: الميت (في يوم واحد عن عدَّتْهم من الأيام) أي: لو كان على ميت صوم عشرة أيام، فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد، أجزأ عنه؛ لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته، ونقل عنه أبو طالب^(١): يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجَّة المنذورة؛ يدلُّ على ذلك.

(وإن نذرَ صوم شهر بعينه) كالمُحرَّم (فمات قبل دخوله، لم يُصم) عنه (ولم يُقضَ عنه).

وكذا لو جنَّ قبله، ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين؛ لأنه لم يثبت صومه في ذمته (قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً^(٢)).

(وإن مات في أثناءه) أي: الشهر المعين بالنذر (سقطَ باقيه) لما سبق.

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٧٦/١).

(٢) هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط (٨٧/٣)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٠٦/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٩/٧).

وخالف الإمام مالك؛ فأوجب عليه القضاء مطلقاً. انظر: مواهب الجليل (٢/٤٢٢)، وهو - أيضاً - رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي في القديم.

(فإن لم يصمه) أي: النذر المعين (لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة، من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته ففعل عنه) وجوباً إن خلف تركة، واستحباً إن لم يخلف شيئاً. وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة، فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن يتسع له.

(ولا كفارة مع الصوم عنه) أي: عن الميت، إذا كان مندوراً (أو الإطعام^(١)) إن كان عليه قضاء رمضان، أو صوم متعة ونحوه.

(وإن مات وعليه حج مندور، ففعل عنه) نص عليه^(٢)؛ لما روى ابن عباس: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجني عنها». رواه البخاري^{(٣)(٤)} (ولا يعتبر تمكُّنه) أي: الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر؛ ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة، فهو كندر الصدقة والعتق.

(وكذا العمرة المندورة) حكمها حكم الحج في ذلك؛ لمشاركتها له في المعنى.

(ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام، ولو بغير إذن وليه) لشبهه بالدين في إبراء الذمة.

(١) في «ذ»: «ولا إطعام»، وفي «ح»: «والإطعام».

(٢) مسائل عبدالله (٧٥٨/٢) رقم ١٠١٨.

(٣) في جزاء الصيد، باب ٢٢، حديث رقم ١٨٥٢، وفي الاعتصام، باب ١٢، حديث ٧٣١٥.

(٤) مسائل عبدالله (٧٥٨/٢) رقم ١٠١٨.

(وله) أي: الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) بنية الرجوع؛ لأنه قام بواجب.
 (وإن مات وعليه اعتكاف مندور، فُعلَ عنه) نقله الجماعة^(١)؛
 لقول سعد بن عبادة: «إن أمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضيه، فقال النبي ﷺ: اقضيه عنها» رواه أبو داود^(٢) وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه^(٣)، ورُوي عن عائشة^(٤) وابن عمر^(٥)، وابن عباس^(٦)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة، وكالصوم.

(فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذرَ اعتكاف شهر رمضان،

-
- (١) مسائل ابن هانئ (١٣٨/١) رقم ٦٨١.
 (٢) في الأيمان والنذور، باب ٢٥، حديث ٣٣٠٧. ورواه - أيضاً - البخاري في الوصايا، باب ١٩، حديث ٢٧٦١، بهذا اللفظ.
 (٣) البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣٠، حديث ٦٦٩٨، وفي الحيل، باب ٣، حديث ٦٩٥٩، ومسلم في النذر، حديث ١٦٣٨.
 (٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧/١) رقم ٤٢٤، وابن أبي شيبة (٩٤/٣) عن عامر بن مصعب: «أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات».
 (٥) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب ٣٠، بلفظ: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلّي عنها.
 (٦) ذكره البخاري تعليقا في الأيمان والنذور، باب ٣٠، عقب قول ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقال ابن عباس نحوه.
 ووصله مالك في الموطأ (٤٧٢/٢). وأخرج عبدالرزاق (٣٥٣/٤) رقم ٨٠٣٢ و(٥٨/٩) رقم ١٦٣٣٥، وابن أبي شيبة (٩٤/٣) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن أمه ماتت، وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس، فسألته، فقال: اعتكف عنها، وضّم.

فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثناءه، على ما تقدّم.
 (وإن كانت عليه صلاة مندورة) ومات بعد التمكن (فعلت عنه)
 كالصوم، وتصحّ وصيته بها (ولا كفارة معه) أي: مع الفعل عنه، كما
 لو فعّله الناذر.

(وطواف مندور كصلاة) مندورة فيما سبق (وأما صلاة الفرض
 فلا تفعل عنه) ذكر^(١) القاضي عياض^(٢) إجماعاً أنه لا يُصلّى عنه فائتة
 (كقضاء رمضان) فإنه لا يُصام عنه، كما تقدّم. وعلى ذلك يُحمل ما
 رواه مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن عمر: «أنه لا يصوم أحد عن
 أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(٣).

(١) في «ح»: «ذكره».

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٠٤). وحكى الإجماع - أيضاً - ابن عبد البر
 في التمهيد (٩/١٣٣).

(٣) (١/٣٠٣). وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٩/٦١) رقم ١٦٣٤٦، وأبو بكر
 ابن الجهم، كما في نصب الراية (٢/٤٦٣) بنحوه.
 وأخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٤٤١، والبيهقي (٤/٢٥٤) بذكر
 الصوم فقط.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٧٥) رقم ٢٩١٨، وابن عبد البر في التمهيد
 (٩/٢٧) والاستذكار (١٠/١٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي
 أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من
 حنطة.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠٩)، وانظر فتح
 الباري (١١/٥٨٤).

باب

صوم التطوع وما يُكره منه
وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

(أفضله) أي: صوم التطوع (صوم يوم، وإفطار يوم) لقوله ﷺ
 لعبدالله بن عمرو: «صُم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داودَ، وهو
 أفضلُ الصيام، قلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال: لا أفضلَ من
 ذلك» متفق عليه^(١).

(ويُسَنُّ صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر) قال في «الشرح»
 و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه. (والأفضل أن تكون أيام) الليالي
 (البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر) لما روى
 أبو ذرُّ أن النبي ﷺ قال له: «إذا صُمْتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم
 ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسةَ عشرة» رواه الترمذي^(٢) وحسنه

(١) البخاري في الصوم، باب ٥٦، حديث ١٩٧٦، وفي أحاديث الأنبياء، باب
 ٣٨، حديث ٣٤١٨، وفي فضائل القرآن، باب ٣٤، حديث ٥٠٥٢، ومسلم في
 الصيام، حديث ١١٥٩.

(٢) في الصوم، باب ٥٤، حديث ٧٦١. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الصيام،
 باب ٨٤، حديث ٢٤٢١ - ٢٤٢٣، وفي الكبرى (١٣٦/٢) حديث ٢٧٣١،
 والطيالسي ص/٦٤ حديث ٤٧٥، وعبدالرزاق (٢٩٩/٤) حديث ٧٨٧٣،
 والحميدي (٢٢٧/١) حديث ١٣٧، وأحمد (١٥٢/٥، ١٦٢، ١٧٧)، والبخاري
 (٤٥٣/٩) حديث ٤٠٦٤، وابن خزيمة (٣٠٢/٣) حديث ٢١٢٨، وابن حبان
 «الإحسان» (٤١٤/٨ - ٤١٦) حديث ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، وتمام في فوائده (٢/
 ٢٣٠) حديث ٥٦٠، والبيهقي (٢٩٤/٤)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه =

= (٤٢٨/٢) حديث ٢٥٧، والبغوي في شرح السنة (٣٥٥/٦) حديث ١٨٠٠، والرافعي في التدوين (٤٧٥/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٨/٣١)، من طريق موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي والبغوي: حديث أبي ذر حديث حسن. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٥/١ - مع الفيض) ورمز لصحته. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الصيام، باب ٨٤، حديث ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، وفي الكبرى (١٣٧/٢) حديث ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، والطحاوي (٨٠/٢) من طريق موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيّة، عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لرجل: «عليك بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وأخرجه النسائي - أيضاً - في الصيد والذبائح، باب ٢٥، حديث ٤٣٢٢، وعبدالرزاق (٢٩٩/٤) حديث (٧٨٧٤)، والحميدي (٢٢٧/١) حديث ١٣٦، وأحمد (٣١/١، ١٥٠/٥)، وأبو يعلى (١٦٦/١) حديث ١٨٥، وابن خزيمة (٣٠٢/٣) حديث ٢١٢٧، والضياء في المختارة (٤٢٠/١) حديث ٢٩٩ من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيّة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من حضرنا يوم القاحه؟ قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: أنا، أتي رسول الله ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فأين أنت عن البيض العُرّ: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وأخرجه النسائي في الصيام، باب ٨٤، حديث ٢٤٢٠، وفي الصيد والذبائح، باب ٢٥، حديث ٤٣٢١، وأحمد (٣٣٦/٢) وابن حبان «الإحسان» (٤١٠/٨) حديث ٣٦٥٠، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه النسائي في الصيام، باب ٨٤، حديث ٢٤٢٧، عن موسى بن طلحة مرسلًا.

قال ابن خزيمة: قد خرّجتُ هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير، ويثبت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن =

(وهو) أي: صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر، أي: يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنه بعشر أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم).
وسُميت بيضاً؛ لا يبيضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس) وهذا

= ابن الحوتكيّة القستين جميعاً. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكيّة، عن أبي ذر، والطريقان جميعان محفوظان. وصوّب الدارقطني في العلل (٢/٢٣١) الطريق المرسله. وانظر: تحفة الأشراف (١/٤٠) (٩/١٨٧، ١٩٦).

وفي الباب: عن قتادة بن ملحان، وجريير بن عبدالله رضي الله عنهما:

أ - حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٦٨، حديث ٢٤٤٩، والنسائي في الصوم، باب ٨٤، حديث ٢٤٢٨ - ٢٤٣٠، وابن ماجه في الصوم، باب ٢٩، حديث ١٧٠٧، والطيالسي ص/١٧٠، حديث ١٢٢٥، وابن سعد (٧/٤٣)، وأحمد (٤/١٦٥، ٥/٢٧ - ٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٦٨) حديث ١٦٤٦، والطحاوي (٢/٨١)، وابن حبان «الإحسان» (٨/٤١١) حديث ٣٦٥١، والطبراني في الكبير (١٩/١٥ - ١٧) حديث ٢٣، ٢٤، والبيهقي (٤/٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٧) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ليالي البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر». وانظر مختصر السنن للمنذري (٣/٣٢٩ - ٣٣٠)، وتحفة المحتاج (٢/١١).

ب - حديث جريير بن عبدالله رضي الله عنه: أخرجه النسائي في الصوم، باب ٨٣، حديث ٢٤١٩، وأبو يعلى (١٣/٤٩٢) حديث ٧٥٠٤، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٦) حديث ٢٥٠٠، ولفظه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٩): رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي. وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٢٦): إسناده صحيح. وقال النووي في المجموع (٦/٤٤٥): رواه النسائي بإسناد جيد. وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٢٦٥) والتلخيص الحبير (٢/٢١٤).

يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية، وأن البيض وصفٌ للأيام، وكلامه في «الشرح» و«شرح المنتهى» وغيره يخالفه. قال: وسميت لياليها بالبيض؛ لياض ليلها كله بالقمر. زاد في «الشرح»: والتقدير ليالي الأيام البيض. وقيل: لأن الله تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته^(١).

(ويُسَنُّ صَوْم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ذَكَرَهُ فِي «الحاشية» (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد: «إن نبيَّ الله ﷺ كان يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ» رواه أبو داود^(٢). وفي لفظ: «وأحبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلِي

(١) لم نقف على شيء من ذلك مسنداً، وقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة (٥٩٥/٢) إلى أبي الحسن التميمي في كتاب اللطف. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخه (٤١٩/٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٣/٢) حديث ٩١٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه حديثاً طويلاً في توبة الله تعالى على آدم، وأنه هبط إلى الأرض مسوداً، فلما صام هذه الأيام الثلاث أصبح كله أبيض. وفيه، فقال ﷺ: فسُميت الأيام البيض.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يُشكُّ في وضعه، وفي إسناده جماعة مجهولون لا يعرفون أصلاً، وإنما سُميت أيام البيض؛ لأن الليل كله يبيض بالقمر. وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات ص/١٦٧: وهذا كذب، فيه مجهولان. وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٤٨٣/١): موضوع، في إسناده مجهولون. وأخرجه ابن عساكر (٤١٩/٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) في الصوم، باب ٦٠، حديث ٢٤٣٦. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٤٧/٢) حديث ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٥، والطيالسي ص/٨٧، حديث ٦٣٢، وابن سعد (٧١/٤)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣)، وأحمد (٢٠٠/٥)، والدارمي في الصيام، باب ٤١، حديث ١٧٥٧، والبيهقي (٢٩٣/٤)، وفي شعب الإيمان (٣٩٢/٣) حديث ٣٨٥٩، وفي فضائل الأوقات ص/٥١٦، حديث ٢٩١، وابن عساكر في تاريخه (٨١/٨) من =

وأنا صائمٌ»^(١).

= طريق مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. زاد ابن أبي شيبة: إنهما تعرض فيهما الأعمال. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٦١/٢): وفي إسناده رجلان مجهولان مولى قدامة ومولى أسامة. وانظر العلل لابن أبي حاتم (١٨٣/٢). وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٩٩/٣) حديث ٢١١٩، من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٢٠٦/٥)، والضياء في المختارة (١٤٣/٤)، حديث ١٣٥٧، مختصراً: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس».

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» أخرجه الترمذي في الصوم، باب ٤٤، حديث ٧٤٧، وفي الشماثل ص/١٥٧، حديث ٢٩٨، وابن ماجه في الصيام، باب ٤٢، حديث ١٧٤٠، وأحمد (٣٢٩/٢)، والدارمي في الصوم، باب ٤١، حديث ١٧٩٢، والبغوي في شرح السنة (٣٥٤/٦) حديث ١٧٩٨، ١٧٩٩، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠١/٢٥).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٢/٢): رواه ابن ماجه ورواته ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٧/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) أخرجه النسائي في الصوم، باب ٧٠، حديث ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأحمد (٥/٢٠١)، والبزار (٦٩/٧) حديث ٢٦١٧، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة ابن زيد ص/١٢٦، حديث ٤٩، والمحاملي في الأمالي ص/٤١٦، حديث ٤٨٥، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨/٣) حديث ٣٨٢١، والضياء في المختارة (١٤٢/٤ - ١٤٣) حديث ١٣٥٦ - ١٣٥٨. من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً. قال المنذري في مختصر السنن (٣٢٠/٣): وهو حديث حسن.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٥/١) حديث ٧٧١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧/٣) حديث ٣٨٢٠، وفي فضائل الأوقات ص/١١٥، =

(و) يُسَنُّ صَوْمُ (سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً، فَمَنْ صَامَهَا بَعْدَ أَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) فَرَضًا، كَمَا فِي «اللَطَائِفِ»^(١).
وَذَلِكَ لَمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

قال أحمد^(٣): هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ^(٤). ولا يجري

= حديث ٢١، من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي آخره: «فأحب أن يعرض لي فيها عمل صالح».

(١) لطائف المعارف ص/٣٩٣.

(٢) أبو داود في الصيام، باب ٥٨، حديث ٢٤٣٣، والترمذي في الصوم، باب ٥٣، حديث ٧٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الصيام، حديث ١١٦٤.

(٣) مسائل الأثرم، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٥٦)، وانظر المعني (٤/٤٣٩).

(٤) الوجه الأول: حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم.

الوجه الثاني: حديث ثوبان رضي الله عنه، الآتي قريباً.

الوجه الثالث: حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣/٣٠٨، ٣٢٤،

٣٤٤). وعبد بن حميد (٣/٥٨) حديث ١١١٤، والحاثر بن أبي أسامة، «بغية

الباحث» ص/١١٦ حديث ٣٣٣، والبزار «كشف الأستار» (١/٤٩٦) حديث

١٠٦٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٢٦) حديث ٢٣٥٠، ٢٣٥١،

والعقيلي (٣/٢٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤/١٣١) حديث ٣٢١٦، و(٩/

٤٥٢) حديث ٨٩٧٤، والبيهقي (٤/٢٩٢) وفي شعب الإيمان (٣/٣٤٨)

حديث ٣٧٣٤، ولفظه: من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة

كلها.

قال البزار: تفرد به عمرو. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٣): رواه =

مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يومَ العيد فاصِلٌ. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، شَهْرَ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ سَنَةً»^(١) يعني: أن الحسنه بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر، والستة بستين، فذلك سنة كاملة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يقال: الحديث لا يدل على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه؛ لانتفاء المفسدة في صومها، دون صومه.

= أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٦٢/١).

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٨٠/٥)، والطبراني في الكبير (٥٠/٢) حديث ٩٠٣، وابن عساكر في تاريخه (١١٢/٦٤، ١١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذمري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان - رضي الله عنه - به. وصححه أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٢٥٣/١). وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٤/٣): وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٦٢/٢ - ١٦٣) حديث ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في الصيام، باب ٣٣، حديث ١٧١٥، والدارمي في الصيام، باب ٤٤، حديث ١٧٩٦، وابن خزيمة (٢٩٨/٣) حديث ٢١١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥/٦، ١٢٦) حديث ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، وابن حبان «الإحسان» (٣٩٨/٨) حديث ٣٦٣٥، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٢) حديث ١٤٥١، وفي مسند الشاميين (٢٧٨/١) حديث ٤٨٥، و(٤٨/٢) حديث ٨٩٨، والبيهقي (٢٩٣/٤)، وفي شعب الإيمان (٣٤٩/٣) حديث ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، والخطيب في تاريخه (٣٦٢/٢) بنحوه.

(ولا تحُصَّلُ الفضيلة بصيامها) أي: الستة أيام (في غير شَوَّال)^(١)
 لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يُستحبُّ صيامها إلا لمن صامَ
 رمضان، وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في «الفروع»: أنَّ
 فضيلتها تحُصَّلُ لَمَن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لَعُدْر، ولعلَّه
 مراد الأصحاب^(٢)، وفيه شيء. قاله في «المبدع».

(و) يُسَنُّ (صَوْمُ التَّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) لحديث ابن عباس
 مرفوعاً: «ما مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ
 الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا
 الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا^(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ
 ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري^(٤).

(وأكد: التاسع، وهو يومُ عَرَفَةَ إجماعاً، ثم الثامن، وهو يوم
 التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك.

(١) «قوله: ولا تحُصَّلُ الفضيلة بصيامها في غير شوال، صرح به كثير من
 الأصحاب، وفي الفروع: احتمال أن الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال،
 وذكره القرطبي [المفهم ٢٣٨/٣] قال: لأن فضلها كون الحسنة بعشر أمثالها،
 ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده، وفيه نظر، قاله في المبدع،
 لمخالفته الحديث، وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة
 بعشر أمثالها، نقله في حاشية الإقناع» ا.هـ. ش.

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١٣٦/١) رقم ٦٧٢، والفروع (١٠٧/٣ - ١٠٨).

(٣) كذا في الأصول: «إلا رجلاً» والصواب: «إلا رجل» كما هو في الكتب
 المخرجة لهذا الحديث.

(٤) في العيدين، باب ١١، حديث ٩٦٩. واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو داود
 في الصوم، باب ٦١، حديث ٢٤٣٨، والترمذي في الصوم، باب ٥٢، حديث
 ٧٥٧، وابن ماجه في الصيام، باب ٣٩، حديث ١٧٢٧.

(و) يُسَنُّ (صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» رواه مسلم وغيره^(١) من حديث أبي هريرة. قال في «المبدع»: وأضافه إليه تفخيماً وتعظيماً، كناية الله، ولم يُكثِرِ ﷺ الصوم فيه، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً. والمراد: أفضل شهر تُطَوَّعَ به كاملاً بعد رمضان شهر الله المحرَّم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله المحرَّم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل.

(وأفضله) أي: المحرَّم (يوم عاشوراء) بالمدِّ في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية، قاله في «المشارك» وغيره^(٢). (وهو) اليوم (العاشر) من المُحَرَّمِ في قول أكثر العلماء، ورواه الترمذي^(٣) مرفوعاً، وصحَّحه. وقال ابن عباس:

(١) مسلم في الصيام، باب ٣٨، حديث ١١٦٣، وأبو داود في الصوم، باب ٥٥، حديث ٢٤٢٩، والنسائي في الكبرى (١٧١/٢) حديث ٢٩٠٦، وإسحاق بن راهويه (٢٩٨/١) حديث ٢٧٦، وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٥٣٥) وعبد بن حميد (١٩٧/٣) حديث ١٤٢١، وأبو يعلى (٢٨٣/١١) حديث ٦٣٩٥، وابن خزيمة (١٧٦/٢) حديث ١١٣٤، و(٢٨٢/٣) حديث ٢٠٧٦، وابن حبان «الإحسان» (٣٠٢/٦) حديث ٢٥٦٣، والحاكم (٣٠٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٢٩/٢)، والبيهقي (٤/٣، ٤/٤) (٢٩١/٤).

(٢) مشارق الأنوار (١٠٢/٢)، وابن الأثير في النهاية (٢٤٠/٣).

(٣) في الصوم، باب ٥٠، حديث ٧٥٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٤) رقم ٧٨٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم عاشوراء العاشر.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البزار «كشف الأستار» =

هو التاسع^(١) (ثم تاسوعاء) بالمدّ على الأفصح (وهو) اليوم (التاسع) من المُحرَّم.

(وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أي: بين صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء؛ لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٢)

= (١/٤٩٢) حديث ١٠٥١، ولفظه: أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر. قال البزار: أخرجه لقوله: «يوم العاشر» وبقية في الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٩): رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرج مسلم في الصيام، باب ٢٠، حديث ١١٣٣، عن الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم هو أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم».

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب الخلال المطبوعة، كما لم نقف على من خرّجه بهذا اللفظ. وأخرج مسلم في الصيام، حديث ١١٣٤ (١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع». ولم يذكر «والعاشر».

وأخرج أحمد (١/٢٤١)، والبزار «كشف الأستار» (١/٤٩٢) حديث ١٠٥٢، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (١/٣٨٧) حديث ٦٥١، وابن خزيمة (٣/٢٩٠) حديث ٢٠٩٥، والطحاوي (٢/٧٨)، وابن عدي (٣/٩٥٦)، وتمام في فوائده (١/٤٧) حديث ٩٤، والبيهقي (٤/٢٨٧)، وفي شعب الإيمان (٣/٣٦٥) حديث ٣٧٩٠، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». وأخرجه الحميدي (١/٢٢٧) حديث ٤٨٥، والبيهقي (٤/٢٨٧) بلفظ: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يعني: يوم عاشوراء».

واحتجَّ به أحمد^(١) (و) قال^(٢): (إن اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام) لتيقن صومهما^(٣).

(ولا يُكره أفراد العاشر بالصوم) قال في «المبدع»: وهو

= قال البزار: وقد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم روى: صوموا قبله يوماً وبعده، إلا داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، تفرد بها عن النبي ﷺ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣): رواه أحمد والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢١٥/٤) مع الفيض ورمز لصحته.

وأخرج عبدالرزاق (٢٨٧/٤) رقم ٧٨٣٩، وفي التفسير (٣٧٠/٣)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٣٩٢/١) رقم ٦٦٤، والطحاوي (٧٨/٢)، والبيهقي (٢٨٧/٤)، وفي شعب الإيمان (٣٦٤/٣) رقم ٣٧٨٨، وفي فضائل الأوقات ص/٤٤٨، رقم ٢٤٢، وابن حزم في المحلى (١٧/٧) عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».

وأخرج الطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٣٩٢/١) رقم ٦٦٥، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم اليوم التاسع والعاشر. وأخرج الشافعي في السنن المأثورة ص/٢١٧، رقم ٣٣٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٦) رقم ٨٩٦٦، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود. وانظر زاد المعاد (٦٨/٢ - ٧٦).

(١) مسائل الأثرم، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٨٠).

(٢) مسائل الميموني، وأبي الحارث، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٨٠).

(٣) في «ذ»: «صومها».

المذهب. وقال الشيخ تقي الدين^(١): مقتضى كلام أحمد الكراهة، وهي قول ابن عباس^(٢).

(وهما) أي: تاسوعاء وعاشوراء (أكده) أي: أكد شهر الله المحرم (ثم) بقية (العشر، ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي، ومن تابعه، قال^(٣): لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليُفطر»^(٤). وهو حديث صحيح. قاله في «الشرح».

(وعنه: وَجَبَ) صومه (ثم نُسِخَ، اختاره الشيخ^(٥)) وما إلى (الموفق والشارح) وقاله الأصوليون^(٦)؛ لما روت عائشة «أنه ﷺ صامه، وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان، كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٧). حديث صحيح. وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن، قاله في «الشرح».

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ١٦٤.

(٢) ولفظه: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر». وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) قوله: «قال» ليس في «ح».

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩، حديث ٢٠٠٣، ومسلم في الصيام، حديث ١١٢٩. وفيهما بعد قوله: «لم يكتب الله عليكم صيامه» زيادة: وأنا صائم.

(٥) الاختيارات الفقهية ص/ ١٦٤.

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص/ ٢٢٩، وقواطع الأدلة للسمعاني (٧٠/٣).

(٧) أخرجه البخاري في الصوم، باب ١، ٦٩، حديث ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، وفي مناقب الأنصار، باب ٨٦، حديث ٣٨٣١، وفي تفسير سورة البقرة، باب ٢٤، حديث ٤٥٠٤، ومسلم في الصيام، باب ١٩، حديث ١١٢٥.

(وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر^(١).

(وما روي في فضل الاكتمال والاختصاب والاختصال والمصافحة والصلاة فيه) أي: يوم عاشوراء (فكذب) وكذا ما يروي في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب، أو الذبح، ونحو ذلك، فكل ذلك كذب على النبي ﷺ^(٢)، ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء

(١) روى مسلم في الصيام، حديث ١١٦٢، عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل: «وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وفي لفظ: «وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية».

(٢) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٧) حديث ٣٧٩٧، وفي فضائل الأوقات ص/٤٥٥، حديث ٢٤٦، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥٧٣) حديث ١١٤٣، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتمل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً». قال البيهقي قبل الحديث: وأما الاكتمال فإنما روي في ذلك بإسناد ضعيف بمرّة. وقال بعده: وجوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. وقال ابن الجوزي: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير. قال: والاكتمال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين عليه السلام. وقال الحافظ في الدراية (١/٢٨٠): وهو إسناد واه. وأورده الفتن في تذكرة الموضوعات ص/١١٨ وقال: موضوع، كما قال ابن الجوزي.

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص/١١٢ - ١١٣: وأما حديث الاكتمال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٨٢ مع الفيض) ورمز لضعفه.

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥٦٧) حديث ١١٤٠ حديثاً طويلاً وفيه: «... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن اكتمل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها، ومن أمرّ يده على رأس يتييم فكأنما أبرّ يتامى ولد آدم كلهم...».

منه عند أئمة الدين، قاله في «الاختيارات»^(١).

وينبغي فيه التوسعة على العيال، سأل ابن منصور أحمد عنه، فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - وكان أفضل أهل زمانه - أنه بلغه: «من وسَّعَ على عِيَالِهِ يومَ عاشورَاءَ وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سنَّتِهِ»^(٢) قال ابن عيينة:

= قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشكُّ عاقل في وضعه. وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات ص/٢٠٦: فقبح الله من وضعه، ما أبلهه. (١) الاختيارات الفقهية ص/٣٥٠.

(٢) لم نجده في المطبوع من مسائل الكوسج، وذكره ابن هانئ في مسائله (١/١٣٦) رقم ٦٧٤، وصالح في مسائله (١/٤١٨) رقم ٤٠٠. وأخرجه - أيضاً - ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٣/٤٥٢، ٤٥٣) رقم ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٦ - ٣٦٧) رقم ٣٧٩٦، وابن حجر في الأمالي المطلقة ص/٢٩ - ٣٠. قال ابن هانئ - بعد أن روى الحديث وقول سفيان فيه - وقال في إثره - يعني الإمام - : كان ابن عيينة يطري ابن المنتشر، فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحم الله ابن عيينة، دراهم السلطان، فسكت.

وقال ابن حجر: وقال الدارقطني في الأفراد بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر: إنما يُعرف هذا عن إبراهيم بن المنتشر من قوله. وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٢): لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا به.

وفي الباب عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أ - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه العقيلي (٤/٦٥)، وابن عدي (٦/٢٢٠٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٦) حديث ٣٧٩٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٢) حديث ٩١٠، من طريق حجاج بن نصير، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال العقيلي: =

= وسليمان بن أبي عبدالله مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص/ ٦٧٤: قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبدالله، وقال: سليمان مجهول. وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه.

ب - جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤٠/١٠) من طريق شعبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وقال: قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير، وقال شعبة مثله.

قلنا: وفي إسناده الفضل بن الحباب، قال ابن حجر في لسان الميزان (٤/٤٣٩): روى عنه ابن عبدالبر في الاستذكار من طريقه حديثاً منكراً جداً، لا أدري من الآفة فيه.

وأخرجه عن جابر - أيضاً - البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٥) حديث ٣٧٩١، عن عبدالله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البيهقي: هذا إسناده ضعيف. وقال المُعلِّمُ اليماني في تعليقه على الفوائد المجموعة ص/ ١٠٠: سنده ساقط جداً، هو من رواية الكُدَيْمي الكذاب، عن الغفاري التالف.

ج - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/١٤٠) حديث ٢٢٥، والطبراني في الأوسط (١٤٠/١٠) حديث ٩٢٩٨، وابن حجر في الأمالي المطلقة ص/ ٢٧، ٢٨ من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبدالله بن سلمة الرَّبَعي، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الطبراني: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الجعفري. قال ابن حجر في الأمالي: قلت: هو ومن فوقه مدنيون معروفون لكن شيخه ضعّفه أبو زرعة، والحصر المذكور مردود، فقد وقع لنا من وجه آخر عن أبي سعيد.

قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً^(١).

(وصيامُ يوم عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال: «صيام يوم عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» وقال في صيام عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

= وأخرجه - أيضاً - إسحاق بن راهويه، كما في اللآلئ المصنوعة (١١٢/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٥/٣) حديث ٣٧٩٢، وفي فضائل الأوقات ص/٤٥٣ حديث ٢٤٥، وابن حجر في الأمالي المطلقة ص/٢٨، من طريق عبدالله بن نافع، عن أيوب بن سليمان بن ميناء، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٣٥/٦ - مع الفيض) ورمز لصحته. قال ابن حجر: ولولا الرجل المبهم لكان إسناده جيداً، لكنه يقوى بالذي قبله، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، غير أبي سعيد، منهم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأشهرها حديث عبدالله بن مسعود. وقد تعقب المُعَلِّمِي اليماني تقوية الحافظ لهذا الحديث في تعليقه على الفوائد المجموعة ص/٩٩، ويُنَّ أنه إسناد ساقط بمرّة، فانظره.

د - ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه العقيلي (٢٥٢/٣)، وابن حبان في المجروحين (٩٧/٣)، والطبراني في الكبير (٧٧/١٠) حديث ١٠٠٠٧، وابن عدي (١٥٨٤/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٥/٣) حديث ٣٧٩٢، وفي فضائل الأوقات ص/٤٥٢، حديث ٢٤٤، والخطيب في الموضح (٣٠٧/٢)، (٣٠٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٧٢/٢) حديث ١١٤٢، وابن حجر في الأمالي المطلقة ص/٢٨، عن هيصم بن شدّاخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً. قال العقيلي: هيصم مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال ابن حبان في المجروحين (٩٧/٣): هيصم بن شدّاخ شيخ يروي عن الأعمش الطّائِمَات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) مسائل ابن هانئ (١٣٧/١) رقم ٦٧٤.

السَّنة التي قبله» رواه مسلم^(١). ولعلّ مضاعفة التكفير على عاشوراء؛ لأن نبينا ﷺ أعطيه.

(قال) النووي (في «شرح مسلم»^(٢) عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن) له صغائر (رُجِيَّ التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن) له كبائر (رُفِع له درجات) واقتصر عليه في «الفروع» و«المبدع» وغيرهما. (ولا يُستحبُّ صيامه) أي: يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاجِّ، بل فطره أفضل) لما روت أمُّ الفضل «أنَّها أرسلت إلى النبي ﷺ بِقَدَحِ لبن، وهو واقفٌ على بعيره بعرفة، فشربَ» متفق عليه^(٣).

وأخبر ابن عمر «أنه حجَّ مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عُمر، ثم عثمان، فلم يضمه أحدٌ منهم»^(٤). ولأنه يُضَعَّفُ عن الدعاء، فكان تَرَكُّه أفضل. وقيل: لأنهم أضياف الله وزوَّاره.

(١) تقدم تخريجه (٣٢١/٥)، تعليق رقم (١).

(٢) (٥١/٨).

(٣) البخاري في الحج، باب ٨٥، ٨٨، حديث ١٦٥٨، ١٦٦١، وفي الصوم، باب ٦٥، حديث ١٩٨٨، وفي الأشربة، باب ١٢، ١٧، ٢٩، حديث ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، ومسلم في الصيام، حديث ١١٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ٤٧، حديث ٧٥١، والنسائي في الكبرى (٢/١٥٥) حديث ٢٨٢٦، وابن أبي شيبة ص/١٨٠، وأحمد (٤٧/٢، ٥٠)، والدارمي في الصيام، باب ٤٧، حديث ١٧٧٢، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٣٠) حديث ٢٧٧٣، وأبو يعلى (٤٤٥/٩) حديث ٥٥٩٥، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٣٥٥/١) حديث ٥٨١، ٥٨٢، وابن حبان «الإحسان» (٨/٣٦٩) حديث ٣٦٠٤، والخطيب في الموضح (٤٥٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦/٦) حديث ١٧٩٢.

وعن عُقبة مرفوعاً: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدٌ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه، والنسائي^(٢).

= وأخرجه النسائي في الكبرى (١٥٥/٢) حديث ٢٨٢٧، وعبدالرزاق (٢٨٥/٤) حديث ٧٨٢٩، والحميدي (٣٠٠/٢) حديث ٦٨١، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٣٥٥/١) حديث ٥٨٠، ٥٨٣، والطحاوي (٧٢/٢) من طريق ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجیح: اسمه يَسَار، وقد سمع من ابن عمر. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٥٤/٢) حديث ٢٨٢٥، وأحمد (٧٢/٢)، والطحاوي (٧٢/٢) عن إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. وزاد الطحاوي: ولا علي.

وأخرج الخطيب في تاريخه (٣٦٧/٦)، والذهبي في السير (٤٩١/١٢) من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حججت... ولم يذكر عثمان.

(١) في «ح»: «عيد أهل»، وفي «ذ»: «عيدنا يا أهل». ولفظ الحديث: «عيدنا أهل الإسلام».

(٢) أحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود في الصوم، باب ٤٩، حديث ٢٤١٩، والترمذي في الصوم، باب ٥٩، حديث ٧٧٣، والنسائي في الحج، باب ١٩٥، حديث ٣٠٠٢، وفي الكبرى (١٥٥/٢، ٤٦٣) حديث ٢٨٢٩، ٤١٨١.

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (١٠٤/٣، ٢١/٤)، والدارمي في الصوم، باب ٤٧، حديث ١٧٧٢، والفريابي في صلاة العيدين ص/٧٣، ٧٧ حديث ٥٦٢، ٥٦٣، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٣٤٦/١) حديث ٥٦٢، وابن خزيمة (٢٩٣/٣) حديث ٢١٠٠، والطحاوي (٧١/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٤١١/٧) حديث ٢٩٦٤، والفاكهي في فوائده ص/١٣٣، =

وكرهه جماعة؛ للنهي عنه في حديث أبي هريرة، رواه أحمد وابن ماجه^(١).

= حديث ١٧، وابن حبان «الإحسان» (٣٦٨/٨) حديث ٣٦٠٣، والطبراني في الكبير (٢٩١/١٧) حديث ٨٠٣، وفي الأوسط (١٢٨/٤) حديث ٣٢٠٩، والحاكم (٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٩٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٢٦) و(١٦٣/٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣٥١/٦) حديث ١٧٩٦. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/١٨٠: وأما حديث عقبة فإنه حديث تفرد به موسى بن عُلَيّ، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة فلم يدخلوا فيه صوم عرفة. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/٢١): هذا الحديث انفرد به موسى بن عُلَيّ عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكل وشرب. وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف.

(١) أحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦)، وابن ماجه في الصيام، باب ٤٠، حديث ١٧٣٢. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصوم، باب ٦٣، حديث ٢٤٤٠، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٢) حديث ٢٨٣٠، ٢٨٣١، وابن أبي شيبة الجزء المفرد ص/١٨١، والحري في غريب الحديث (١٨٦/١)، وابن خزيمة (٢٩٢/٣) حديث ٢١٠١، والطحاوي (٧٢/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٤١٢/٧) حديث ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، والعقيلي (٢٩٨/١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/٣) حديث ٢٥٧٧، وابن عدي (٨٥٤/٢)، والحاكم (٤٣٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٧/٣) و(٢٠/٩)، والبيهقي (٢٨٤/٤) و(١١٧/٥)، وفي فضائل الأوقات ص/٣٦٦، حديث ١٩٠، وابن عبد البر في التمهيد (١٦١/٢١)، والخطيب في تاريخه (٣٤/٩)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

(إلا لمتمتع وقارن عِدَمًا الهَدْيَ) فيصومانه مع اليومين قبله
(ويأتي) في الحج.

(ويُكره إفرادُ رَجَبٍ بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس :
«أن النبي ﷺ نهى عن صيامِهِ»^(١) وفيه داود بن عطاء، وقد ضَعَفَهُ
أحمدُ وغيره.

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صَحَّ عن عمر :
«أنه كان يضربُ فيه، ويقولُ: كُلُّوا؛ فإنما هو شهرٌ كانت الجاهليةُ

= قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٣٣/٦ مع الفيض)، ورمز لصحته.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٣/٢): فيه مهدي الهَجْرِي مجهول. وقال
العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيداً أنه لم يصم يوم عرفة،
ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: صوم يوم عرفة كفارة
سنتين، سنة ماضية، وسنة مستقبلة. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عكرمة، تفرد
به عنه مهدي، وعنه حوشب. وقال ابن حزم في المحلى (١٨/٧): وأما حديث أبي
هريرة رضي الله عنه في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فإن راويه حوشب بن عقيل
وليس بالقوي، عن مهدي الهَجْرِي وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتج به.

(١) ابن ماجه في الصيام، باب ٤٣، حديث ١٧٤٣. وأخرجه - أيضاً - الطبراني في
الكبير (٢٨٧/١٠) حديث ١٠٦٨١، والبيهقي في فضائل الأوقات ص/١٠٦،
حديث ١٥، وفي شعب الإيمان (٣٧٥/٣) حديث ٣٨١٤، والجوزقاني في
الأباطيل والمناكير (١٠٣/٢) حديث ٤٩٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية
(٦٥/٢) حديث ٩١٣، والمزي في تهذيب الكمال (٨٥/١٠). وفي سننه
داود بن عطاء، قال الإمام أحمد في العلل (٤٧/٢): لا يُحدِّث عنه، وليس
بشيء، داود قد رأيت. وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل. وقال ابن الجوزي:
لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٧/١):
هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٣٣/٦ - مع الفيض) ورمز لضعفه.

تَعْظُمُهُ»^(١).

(وتزول الكراهة بفطره فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة. قال المجدد: وإن لم يَلِهْ) أي: يلي الشهر الآخر رجب.

(ولا يُكره إفراد شهر غيره) أي: غير رجب بالصَّوم. قال في «المبدع»: اتفاقاً؛ لأنه ﷺ: «كان يصوم شعبانَ ورمضانَ»^(٢)،

(١) أخرجه سعيد بن منصور، كما في التحقيق (١٠٧/٢) وابن أبي شيبة (١٠٢/٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٠/٨) رقم ٧٦٣٢، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٥٤/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٧/٢) من طريق وبرة بن عبدالرحمن، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكفَّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢٨٥/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب ١٢، حديث ٢٣٣٦، والترمذي في الصوم، باب ٣٧، حديث ٧٣٦، وفي الشمائل ص/١٤١، حديث ٢٩٥، والنسائي في الصوم، باب ٣٣، ٧٠، حديث ٢١٧٤، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، وفي الكبرى (٢/٨٢، ١٢٠) حديث ٢٤٨٥، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، وابن ماجه في الصيام، باب ٤، حديث ١٦٤٨، والطيالسي ص/٢٢٤، حديث ١٦٠٣، وأحمد (٦/٢٩٣ - ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١١)، وعبد بن حميد (٣/٣٤٦) حديث ١٥٣٦، والدارمي في الصوم، باب ٣٣، حديث ١٧٨٠، وأبو يعلى (١٢/٤٠٥) حديث ٦٩٧٠، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٤٦٥) حديث ٨٤٧، والطحاوي (٢/٨٢)، والعقيلي (٢/٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٦) حديث ٥٢٧ - ٥٣٠، والبيهقي (٤/٢١٠)، وفي شعب الإيمان (٣/٣٧٦) حديث ٣٨١٧، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٣٧) حديث ١٧٢٠، وابن عساكر في تاريخه (٧/٦٠، ٦١) من ريق أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه لم =

والمراد: أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان، فدلّ أنه لا يُستحبُّ صومُ رجب وشعبان في قول الأكثر، واستحبّه في «الإرشاد».

(وكلُّ حديثٍ رُوي في فضل صوم رجب، أو الصلاة فيه، فكذبٌ باتفاق أهل العلم) بالحديث^(١).

(ويكره تعمُّد أفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ وبعده يَوْمٌ» متفق عليه^(٢)، ولمسلم: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

قال الداودي^(٤): لم يبلغ مالكا الحديث، ويُحمل ما رُوي من

= يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان. قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن، وقال في الشمائل: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما جميعاً عن النبي ﷺ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في الصوم، باب ٥٢، حديث ١٩٧٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥٦ (١٧٦) عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها حديثه قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله...». واللفظ للبخاري.

(١) انظر: تبين العجب بما ورد في شهر رجب، لابن حجر ص/٢٣.

(٢) البخاري في الصيام، باب ٦٣، حديث ١٩٨٥، ومسلم في الصيام، حديث ١١٤٤ (١٤٧).

(٣) مسلم في الصيام، حديث ١١٤٤ (١٤٨).

(٤) انظر عارضة الأحوذى (٢٨٨/٣).

صومه والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

(و) يُكره تعمُّدُ (إفراد يوم السبت) بصوم؛ لحديث عبدالله بن بسر، عن أخته الصمّاء: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم^(١)، وقال: على شرط البخاري.

(١) أحمد (٣٦٨/٦)، والحاكم (٤٣٥/١). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصيام، باب ٥١، حديث ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ٤٣، حديث ٧٤٤، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) حديث ٢٧٢٦ - ٢٧٦٤، وابن ماجه في الصيام، باب ٣٨، حديث ١٧٢٦، والدارمي في الصوم، باب ٤٠، حديث ١٧٤٩، وابن خزيمة (٣١٧/٣) حديث ٢١٦٣، والطحاوي (٨٠/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/٢٤ - ٣٣٠) حديث ٨١٨ - ٨٢١، وفي مسند الشاميين (٢٤٥/١) حديث ٤٣٤، وتمام في فوائده (٢٦٧/١) حديث ٦٥٣، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٧٧٩/٢) حديث ٨١٣، والضياء في المختارة (٦٤/٩) حديث ٤٧، ٤٨، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٨/٣٥). جميعهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصمّاء!

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٦٨/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٠٦/٢) حديث ١٥٩١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته - دون ذكر اسمها - . وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/٢) حديث ٢٧٦٥، من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصمّاء!

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٥/٦) حديث ٣٤١٣، وتمام في فوائده (٢٦٧/١) حديث ٦٥٤. كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أمه. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٣/٢) حديث ٢٧٦١، وابن ماجه في الصيام، باب ٣٨، حديث ١٧٢٦، وعبد بن حميد (٤٥٦/١) حديث ٥٠٧، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٣٣٢، حديث ٣٩٨، وأبو نعيم في الحلية =

= (٢١٨/٥). جميعهم من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٥/٢) حديث ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، والطبراني في مسند الشاميين (٨٩/٣) حديث ١٨٥٠، من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جثيب، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/٢) حديث ٢٧٦٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٥/٦) حديث ٣٤١٢، والطبراني في الكبير (٣٣٠/٢٤) حديث ٨٢٢، من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبدالله بن بسر، عن خالته الصماء.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/٢) حديث ٢٧٦٨، والطبراني في الكبير (٣١/٢) حديث ١١٩١، من طريق عبدالله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٥/٢) حديث ٢٧٧١، من طريق داود بن عبيدالله، عن خالد بن معدان، عن الصماء أخت بسر، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٣/٢) حديث ٢٧٦٠، وابن خزيمة (٣١٦/٣) حديث ٢١٦٤، والطبراني في الكبير (٣٢٤/٢٤) حديث ٨١٦، ٨١٧، والبيهقي (٣٠٢/٤). من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٣/٢) حديث ٢٧٥٩، وأحمد (١٨٩/٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١١٨/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٣٧٩/٨) حديث ٣٦١٥، وابن قانع في معجم الصحابة (٨١/٢)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٤/٢٧)، والضياء في المختارة (٥٩، ٥٨/٩) حديث ٤١، ٤٢، من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر.

وأخرجه أحمد (٢٤/٦)، والخطيب في تاريخه (٢٤/٦)، والضياء في المختارة (١٠٤/٩) حديث ٩١، ٩٢ من طريق الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه.

قلنا: يشير الحاكم رحمه الله إلى حديث أبي هريرة المتقدم (٣٣٠/٥)، تعليق رقم (٢).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٦/٢): وصححه ابن السكّن، وقد أعلّه جماعة من الأئمة:

فروى أبو داود في سننه (٨٠٦/٢) بسنده إلى الزهري: أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي. قال الطحاوي (٨١/٢): فلم يُعدّه الزهري حديثاً يقال به، وضعّفه. وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر. وقال أحمد: يحيى بن سعيد يتيقه، أبي أن يحدثني به. قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٨/٣): فهذا تضعيف للحديث.

وقال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٠١: جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها، فمن ذلك: حديث علي، وأبي هريرة، وجندب: أن النبي ﷺ أمر بصوم المُحرّم، ففي المُحرّم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أم سلمة، وعائشة، وأسامة بن زيد، وأبي ثعلبة، وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت...

وقال الطحاوي: ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.

وقال ابن مفلح في الفروع (١٢٤/٣): واختار شيخنا [يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده؛ لما دخل الصوم المفروض لُيُستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم، وأبي داود. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٦/٢): قال النسائي: هذا حديث مضطرب. وانظر: علل الدارقطني (٥/ق ١٩٤)، وخلاصة البدر المنير (١/٣٣٧).

ولأنه يومٌ تعظّمه اليهود، ففي إفراده تشبّه بهم.

ويوم السبت آخر أيام الأسبوع. قال الجوهرى^(١): سُمِّيَ يوم السبت لانقطاع الأيام عنده^(٢).

(إلا أن يوافق) يوم الجمعة، أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وكان عادته صومهما، فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثيرٌ في ذلك.

(ويكره صوم يوم الشك تطوعاً) لقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه أبو داود، والترمذي وصحّحه، وهو للبخاري تعليقاً^(٣) (ويصح) صوم يوم الشك.

(١) الصحاح (١/٢٥٠).

(٢) «وقيل: سُمِّيَ به لانقطاع خلق العالم فيه، والسبت: القطع». ش.

(٣) أبو داود في الصيام، باب ١٠، حديث ٢٣٣٤، والترمذي في الصوم، باب ٣، حديث ٦٨٦، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب ١١، قبل حديث ١٩٠٦. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الصيام، باب ٣٧، حديث ٢١٨٦، وفي الكبرى (٢/٨٥) حديث ٢٤٩٨، وابن ماجه في الصيام، باب ٣، حديث ١٦٤٥، والدارمي في الصوم، باب ١، حديث ١٦٨٩، وأبو يعلى (٣/٢٠٨) حديث ١٦٤٤، وابن خزيمة (٣/٢٠٤) حديث ١٩١٤، والطحاوي (٢/١١١)، وابن حبان «الإحسان» (٨/٣٥١، ٣٦٠) حديث ٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، والدارقطني (٢/١٥٧)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢٠٨)، والبخاري في شرح السنة (٦/٢٤١) حديث ١٧٢٣، والحافظ في تغليق التعليق (٣/١٤٠) من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرٍ قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، ففتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس... الحديث. لفظ الترمذي، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند =

(أو) أي: ويكره صوم يوم الشَّكِّ (بنيَّة الرَّمْضَانِيَّة احتياطاً) ولا يجزىء إن ظهر منه، كما تقدّم.

(وهو) أي: يوم الشَّكِّ (يوم الثلاثين من شعبان، إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (عِلَّةٌ) من غيم، أو قتر، ونحوهما، (ولم يُرَ الهلالُ، أو شهد به من رُدَّتْ شهادته) لفسق ونحوه.

(إلا أن يوافق) يوم الشَّكِّ (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين، فوافق يوم الشَّكِّ أحدهما^(١)، أو عادته يصوم يوماً ويفطر آخر، فوافق صومه ذلك، فلا كراهة.

= أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وقال الدراقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وتعقبه الحافظ في تعلق التعليق (١٤١/٣) بقوله: لم يخرج البخاري لعمر بن قيس في صحيحه شيئاً، وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل: أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صيلة، فذكره أ. ه. قلنا: ومن هذا الوجه: أخرجه أبو سعيد الأشج في جزئه ص/١٤٢، حديث ٦٥. ولم نجد عبارة الترمذي في المطبوع من العلل. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٢): وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٣) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن جرّاش، عن عمار رضي الله عنه - بنحوه - وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٢٠/٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٩/٤) رقم ٧٣١٨ عن الثوري، عن منصور، عن ربيعي، عن رجل، عن عمار رضي الله عنه. قال الحافظ في تعلق التعليق (١٤٢/٣): وفي رواية الثوري دليل على أن ربيعي لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صيلة بن زفر، فهي متبعة قوية لحديث أبي إسحاق.

(١) «في ذ»: «أحدهما فلا كراهة».

(أو يَصِلَه) أي: يوم الشَّكِّ (بصيام قبله) لقوله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فليَصُمْهُ» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١).

(أو يَصُمْه)^(٢) أي: يوم الشَّكِّ (عن قضاء، أو نَذْر) أو كفارة، فلا كراهة؛ لأن صومه واجب إذن^(٣).

(ويُكْرَهُ إِفْرَادَ يَوْمِ نَيْرُوزٍ) بصوم (و) يوم (مِهْرَجَانِ، وهما عيدان للكفار) قال الزمخشري^(٤): النُّيُوزُ: اليوم الرابع من شهر ربيع. والمِهْرَجَانُ: اليوم التاسع^(٥) عشر من الخريف، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما.

واختار المجدد عدم الكراهة؛ لأنهم لا يعظمونها بالصوم كالأحد.

(و) على الأول: يُكْرَهُ إِفْرَادَ (كل عيد لهم) أي: للكفار (أو يوم يُفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ) ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

(إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو اثنين، وعادته صومهما، فلا كراهة.

(ويُكْرَهُ تَقَدُّمَ رَمَضَانَ بِ) صوم (يوم، أو يومين) لحديث أبي هريرة

(١) البخاري، في الصوم، باب ١٤، حديث ١٩١٤، ومسلم في الصيام، حديث ١٠٨٢.

(٢) كذا في الأصول: «يصمه» وفي الإقناع (١/٥١١): «أو يصومه» وهو الصواب.

(٣) في «ح»: «والآن».

(٤) نقله عنه صاحب المطلع ص/١٥٥، وقال: ذكر ذلك في مقدمة الأدب.

(٥) «التاسع» في المطلاع: السابع.

المتفق عليه^(١).

(ولا يُكره) تقدّم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق.

وأما حديث أبي هريرة: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». رواه الخمسة^(٢) فقد ضعّفه أحمد وغيره من الأئمة، وصحّحه الموفق،

(١) تقدم تخريجه (٣٣٦/٥) تعليق رقم (١).

(٢) أبو داود في الصيام، باب ١٢، حديث ٢٣٣٧، والترمذي في الصوم، باب ٣٨، حديث ٧٣٨، والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) حديث ٢٩١١، وابن ماجه في الصيام، باب ٥، حديث ١٦٥١، وأحمد (٤٤٢/٢). وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (١٦١/٤) حديث ٧٣٢٥، وابن أبي شيبة (٢١/٣)، والدارمي في الصوم، باب ٣٤، حديث ١٧٨١، ١٧٨٢، والطحاوي (٨٢/٢)، والعقيلي (٣/٣٥٤)، وابن حبان «الإحسان» (٣٥٥/٨) حديث ٣٥٨٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٩٠/١) حديث ٦٠١، والطبراني في مسند الشاميين (٧٤/٣) حديث ١٨٢٧، وابن عدي (٢٢٦/١) و(٤٧٦/٢) و(١٩١٨/٥)، وأبو الشيخ في جزئه ص/٢١٠، حديث ١١١، والدارقطني (١٩١/٢)، وتمام في فوائده (٣٣٩/١) حديث ٨٦١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٨٣/١)، وابن حزم في المحلى (٧/٢٦)، والبيهقي (٢٠٩/٤)، والخطيب في تاريخه (٤٨/٨) والشجري في الأمالي (٣٧/٢، ١٠٣، ١٠٤)، وأبو الطاهر بن أبي الصقر في مشيخته ص/٧٨، ٧٩، حديث ١١، ١٢، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١٠٠/٢) حديث ٤٨٩، وابن عساكر في تاريخه (٣٢/٥٥). واختلف الأئمة في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فصحّحه جماعة: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحّحه - أيضاً - ابن حزم، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٩/١٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٨٧/٢)، والنووي في المجموع (٤٠٠/٦)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٢٤/٣)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤/١) مع الفيض) ورمز لحسنه.

وضعّفه جماعة: قال النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن. وقال أبو داود في سننه: وكان عبدالرحمن [يعني ابن مهدي] لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصلُّ شعبان =

وَحَمَلَهُ عَلَى نَفِي الْفَضِيلَةِ.

= برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. وقال في مسائله ص/ ٣١٥: سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم، فقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لم يحدثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. قال أحمد: هذا حديث منكر - يعني حديث العلاء هذا - . وقال المروزي في العلل ومعرفة الرجال ص/ ١٥٩: وذكرت له [أي للإمام أحمد] حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه. ثم قال أبو عبدالله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/ ٦٤٩): وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث، قال حرب: سمعت أحمد يقول في هذا الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان، قال: هذا حديث منكر. قال: وسمعت أحمد يقول: لم يحدث - يعني العلاء - حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان، وأنكر أحمد هذا الحديث وقال: كان عبدالرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل، ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان، واعتمد في رواية عبدالله على حديث أبي هريرة المتقدم: لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، فإن مفهوم هذا الحديث: يجوز التقدم بالثلاثة، ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزداد في الشهر، ويلحق به ما ليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة فلا يقع فيها لبس، والله أعلم. وقال يحيى بن معين - كما في الفتح (٢/ ١٢٩): منكر. وقال البرذعي في السؤالات (٢/ ٢٨٨): شهدت أبا زرعة يُنكر حديث العلاء بن عبدالرحمن: «إذا انتصف شعبان» وزعم أنه منكر. وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٣) من غرائب الحديث التي يرويها الثقات العدول. وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٢١٨): العلاء بن عبدالرحمن =

(ويُكره الوِصَالُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمُبَاحٌ لَهُ) لما روى ابن عُمر قال: «واصلَ رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فواصلَ النَّاسُ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، فقالوا: إِنَّكَ تُواصلُ؟! فقال: إني لستُ مثلكُم، إني أُطعمُ وأُسقي» متفق عليه^(١). ولا يحرم؛ لأن النهي وقع رِفْقاً ورحمةً، ولهذا واصل رسول الله ﷺ، وواصلوا بعده.

(وهو) أي: الوِصَالُ (ألا يُفطر بين اليومين. وتزول الكراهةُ بأكل تمره ونحوها، وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوِصَالِ.

(ولا يُكره الوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «فأيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصلَ فليواصلِ إِلَى السَّحَرِ» رواه البخاري^(٢) (ولكن تَرَكَ سُنَّةً، وهي تعجيلُ الفِطْرِ) فَتَرَكَ ذَلِكَ أَوْلَى، محافظة على السُّنَّةِ.

(ويحرم صَوْمُ يَوْمِي العِيدَيْنِ، ولا يصحُّ فرضاً ولا تَفْلاً) لما روى أبو هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ فِطْرِ وَيَوْمِ

= ابن يعقوب مولى الحرقة، مديني، مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٧/٦) في ترجمة العلاء بن عبدالرحمن: لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يُجتنب ما أنكر عليه... ومن أغرب ما أتى به عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. وتعقب ابن رجب في لطائف المعارف ص/٢٦٠ على من صحَّحه بقوله: وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر.

(١) البخاري في الصوم، باب ٢٠، ٤٨، حديث ١٩٢٢، ١٩٦٢، ومسلم في الصيام، حديث ١١٠٢.

(٢) في الصوم، باب ٤٨، ٥٠، حديث ١٩٦٣، ١٩٦٧.

أضحى» متفق عليه^(١). والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

(وكذا أيام التشريق) يحرم صومها، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً؛ لما روى مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٢). ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة^(٣)،

(١) البخاري في الصوم، باب ٦٧، حديث ١٩٩٣، ومسلم في الصيام، حديث ١١٣٨.

(٢) مسلم في الصيام، حديث ١١٤١.

(٣) أحمد (٥١٣/٢، ٥٣٥). وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٦٧/٢) حديث ٢٨٨٣، والطبري في تفسيره (٣٠٤/٢)، وفي تهذيب الآثار «مسند علي» ص/٢٦٤، حديث ٤٠٨، والطحاوي (٢٤٤/٢)، والدارقطني (١٨٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٢)، (٢٣٢/٢١)، والخطيب في تاريخه (١٤/٢٧٨) من طريق صالح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يظوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. قال النسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري.

وقال علي بن المديني في العلل ص/٩٧: حديث صالح غلط. وانظر علل الدارقطني (١٧٥/٩).

ورواه أحمد (٢٢٤/٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٢) حديث ٢٨٨٠، ٢٨٨١، والطحاوي (٢٤٦/٢)، والدارقطني (١٨٧/٢)، من طرق، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وضَعَفَه النسائي فقال: الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم. ثم روى من طريق الزبيدي، عن الزهري أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يُخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ الحديث.

ورواه مالك في الموطأ (٣٧٦/١)، والنسائي في الكبرى (١٦٧/٢) حديث ٢٨٨٤، والطبري في تهذيب الآثار «مسند علي» ص/٢٦٤، حديث ٤٠٦، =

وسعد^(١)، بإسنادين ضعيفين (إلا عن دم مُتعة وقران، ويأتي) في باب الفدية؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري^(٢).

(ويجوزُ صومُ الدهرِ، ولم يُكره^(٣)) لأنَّ جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصومَ، منهم أبو طلحة. قيل: إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة^(٤) (إذا لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم

= عن الزهري مرسلًا.

(١) أحمد (١٦٩/١، ١٧٤). وأخرجه - أيضاً - الطحاوي (٢٤٤/٢)، والبخاري (١٨/٤) حديث ١١٧٦، والطبري في تهذيب الآثار «مسند علي» ص/٢٦٩، حديث ٤١٨، قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه عن سعد، إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣): رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. قلنا: في سنده محمد بن أبي حميد. قال الحافظ في التقريب (٥٨٧٣): ضعيف.

(٢) في الصيام، باب ٦٨، رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٢): الصواب قول من جعل ذلك [أي: صوم الدهر] تركاً للأولى، أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كنهيه لعبدالله بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر» وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع.

(٤) أخرجه ابن سعد (٥٠٦/٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٥٦٢/١) رقم ١٥٤٠، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٦٤٠/١) رقم ١٥١٤، والطبراني في الكبير (٩١/٥) رقم ٤٦٨٠، ٤٦٨١، والحاكم (٣٥٣/٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٦٥/٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٠/٢): غريب على شرط مسلم. وقال في ص/٢٩: بل عاش بعده نيفاً وعشرين سنة.

يَصُومُ هَذِهِ الْأَيَّامَ (الخمسة): يومي العيدين وأيام التشريق (فإن صامها فقد فعلَ محرماً) لما تقدّم.

(وَمَنْ دَخَلَ^(١) فِي تَطَوُّعٍ، غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ) لأنه تكميل للعبادة، مطلوب^(٢) (ولم يجب) عليه إتمامه؛ لقول عائشة: «يا رسولَ الله، أهدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أذْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَكَلُ» رواه مسلم والخمسة^(٣). وزاد النسائي بإسناد جيد: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٤)، ولقوله ﷺ: «الصَّائِمُ المَتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رواه أحمد^(٥) وصححه من

= وروى البخاري في الجهاد والسير، باب ٢٩، حديث ٢٨٢٨، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

- (١) في «ح»: «وإن دخل».
- (٢) في «ح» و«ذ»: «وهو مطلوب».
- (٣) مسلم في الصيام، حديث ١١٥٤ (١٧٠)، وأبو داود في الصيام، باب ٧٢، حديث ٢٤٥٥، والترمذي في الصوم، باب ٣٥، حديث ٧٣٤، والنسائي في الصيام، باب ٦٧، حديث ٢٣٢٠، وفي الكبرى (١١٤/٢) حديث ٢٦٣١، وابن ماجه في الصيام، باب ٢٦، حديث ١٧٠١، وأحمد (٢٠٧/٦).
- (٤) النسائي في الصيام، باب ٦٧، حديث ٢٣٢١. وهذه الزيادة ذكرها مسلم من قول مجاهد.
- (٥) (٣٤١/٦، ٣٤٣، ٤٢٤) وفي العلل (٢٥١/٣) حديث ٥١٠٧. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الصوم، باب ٣٤، حديث ٧٣٢، والنسائي في الكبرى (٢/٢) ٢٤٩، ٢٥٠) حديث ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، والطيالسي ص/٢٢٥، حديث ١٦١٨، ويبحثل في تاريخ واسط ص/١٧٥، والعقيلي (٢٠٦/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣/١)، وابن عدي (٦٠١/٢)، والدارقطني (١٧٤/٢)، =

= والبيهقي (٢٧٦/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٦) حديث ٨٩٢٠، والخطيب في الجامع (٤٦/٢) حديث ١١٤٩، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٠٢) حديث ١١٣٩، ١١٤٠، والمزي في تهذيب الكمال (٥٩٦/٤) من طريق شعبة، عن جعدة، عن أبي صالح باذام، عن أم هانئ رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه النسائي - أيضاً - في الكبرى (٢٥١/٢) حديث ٣٣٠٩، والحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٧٦/٤) من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٣٤٣/٦ - ٣٤٤)، وأبو داود في الصوم، باب ٧٢، حديث ٢٤٥٦، والترمذي في الصوم، باب ٣٤، حديث ٧٣١، والنسائي في الكبرى (٢٥٠/٢ - ٢٥١) حديث ٣٣٠٤ - ٣٣٠٨، والطيالسي ص/٢٢٥، حديث ١٦١٦، وإسحاق بن راهويه (٣١/٥) حديث ٢١٣٤، والدارمي في الصوم، باب ٣٠، حديث ١٧٣٥، ١٧٣٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦٠/٥) حديث ٣١٥٣، والطحاوي (١٠٧/٢ - ١٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣/١)، والطبراني في الكبير (٤٢٥/٢٤) حديث ١٠٣٥، والدارقطني (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والبيهقي (٢٧٦/٤، ٢٧٧، ٢٧٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٣٩/٦) حديث ٨٩٢١ - ٨٩٢٣، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٤/١٠)، والخطيب في الجامع (٤٦/٢) حديث ١١٣٧، من طرق عن أم هانئ رضي الله عنها بنحوه.

وقد اختلف الأئمة في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فضعفه الترمذي، وقال: في إسناده مقال. وأعله النسائي، والطحاوي، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢٧٨/٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٤٩/٢) بالاضطراب.

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٦/٤٥٦): رواه أبو داود والترمذي، والدارقطني وغيرهم، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٣١/٤) مع الفيض) ورمز لصحته. انظر السنن الكبرى للنسائي (٢٥١/٢)، وعلل الدارقطني (١١٢ق/٥)، والتلخيص الحبير (٢/٢١٠ - ٢١١).

حديث أم هانئ، وضعفه البخاري^(١). وغير الصوم من التطوعات كهو، وكالوضوء.

أما الحجُّ والعمرة فيجبان بالشروع، ويأتي؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

(لكن يكره قطعُه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي: التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يُستحب.

(وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع) فيها وفاقاً.

(وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع، كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كندب مطلق وكفارة) إن قلنا: هما غير واجبين على الفور، والمذهب خلافه، كما تقدّم^(٢)، ويأتي (حرم) خروجه منه بلا عذر، بغير خلاف) لأن الخروج من عهدته الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً، ومظنة للحاجة، فإذا شرع فيها، تعيّن المصلحة في إتمامها.

(وقد يجب قطعُه) أي: الفرض (كرّد معصوم عن هلكة، وإنقاذ

(١) قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٣٩) في ترجمة جعدة: لا يُعرف إلا بحديث فيه نظر.

(٢) (٧٧/٥).

غريق ونحوه) كحريق ومَن تحت هدم (وإذا دعاه النبي ﷺ في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١) (وله قَطْعُهَا) أي: الصلاة (بِهَرَبِ غريمه، و) له (قَلْبُهَا نَفْلًا، وتقدم) ذلك موضحاً^(٢).

(وإن أفسده) أي: الفرض (فلا كفارة) مطلقاً؛ لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده.

(ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً) بغير خلاف. قاله في «المبدع» (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر^(٣).

«تمة»: إذا قَطَعَ الصوم ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدَّى، وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بَطَلَ حكماً أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب، وقَطَعَ جماعةً بطلانه، وعدم الصحة. وفي كلام الشيخ تقي الدين^(٤): إن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب، قال: ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يُثَاب على ما فَعَلَهُ، فلا يكون مبطلاً لعمله.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) (٢/٢٥٠، ٤٣١).

(٣) وهو قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، وقد تقدم تخريجه (٣١١/١) تعليق رقم (٥).

(٤) الاختيارات الفقهية ص/١٦٥.

فصل

(وليلةُ القَدْرِ شريفةٌ معظّمةٌ، تُرجىُ إجابةُ الدُّعاءِ فيها) قال تعالى: ﴿وما أدراك ما ليلةُ القَدْرِ. ليلةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١). قال المفسرون: أي: قيامها والعمل فيها خيرٌ مِنَ العمل في ألف شهر خالية منها^(٢). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). زاد أحمد: «وما تأخر»^(٤).

(وسُمِّيت ليلةُ القَدْرِ؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَةِ) لقوله تعالى: ﴿فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ﴾^(٥). وما رُوِيَ عن عكرمة: أنها

(١) سورة القدر، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٦٠/٣٠)، والقرطبي (١٣١/٢٠).

(٣) البخاري في الإيمان، باب ٢٥، حديث ٣٥، وفي الصوم، باب ٦، حديث ١٩٠١، وفي فضل ليلة القدر، باب ١، حديث ٢٠١٤، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧٦٠.

(٤) لم نجد هذه الزيادة في مسند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما رواها النسائي في الكبرى (٨٨/٢) حديث ٢٥١٢، وانظر معرفة الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة ص/٥٩ - ٦١.

ورواها أحمد (٣١٨/٥، ٣٢١، ٣٢٤)، والضياء في المختارة (٢٧٩/٨) حديث ٣٤٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣): رواه أحمد ورجاله ثقات. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) سورة الدخان، الآية: ٤.

ليلة النصف من شعبان^(١)، ضعيف. وعن ابن عباس: «يقضي الله الأفضية ليلة النصف من شعبان، ويُسلمها إلى أربابها ليلة القدر»^(٢) وقيل: سُميت به؛ لعِظَمِ قَدْرِهَا عند الله. وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً.

(وهي باقية لم تُرفع) للأخبار في طلبها وقيامها، خلافاً لبعضهم في رفعها.

(وهي مختصة بال عشر الأواخر من رمضان، فتُطلب فيه) لقوله ﷺ: «تَحَرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه^(٣) من حديث عائشة. وفي «المغني» و«الكافي»: تُطلب في جميع رمضان. وقال ابن مسعود: هي في كل السنة^(٤). (وليالي الوتر أكد) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»^(٥). وروى سالم، عن أبيه مرفوعاً: «أرى رؤياكم

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٩/٢٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/٤٠١) وعزاه - أيضاً - إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) لم نقف عليه مسنداً، وأورده البغوي في تفسيره (١٤٩/٤)، والقرطبي في تفسيره (١٣٠/٢٠).

(٣) البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٣، حديث ٢٠١٧، ٢٠٢٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٦٢، وفي الصيام (٨٢٨/٢)، حديث ٧٦٢ (٢٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ٧٢، حديث ٧٩٤، والنسائي في الكبرى (٢/٢٧٣) حديث ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، والطيالسي ص/١١٨، حديث ٨٨١، وابن أبي شيبة (٢/٥١١، ٣/٧٦)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٩)، والبخاري (٩/١٣٠) حديث ٣٦٨١، وابن خزيمة (٣/٣٢٤) حديث ٢١٧٥، وابن حبان «الإحسان» (٨/٤٤٢) حديث ٣٦٨٦، والحاكم (١/٤٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٢٨) =

قد تَوَاطَأَت على أنها في العشر الأواخرِ في الوِترِ، فالتمسوها في العشر الأواخرِ، في الوِترِ منها». متفق عليه^(١). واختار المجد: كل العشر سواء. وللعلماء فيها أقوال كثيرة^(٢).

(وأرجأها ليلة سبع وعشرين، نصًّا)^(٣) وهو قول أبي بن كعب، وكان يحلفُ على ذلك ولا يستثني^(٤)، وابن عباس^(٥)، وزرَّ بن حُبَيْش^(٦). قال أبي بن كعب: «والله، لقد عَلِمَ ابنُ مسعود أنها في

= حديث ٣٦٨١ عن أبي بكره رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٣، حديث ٢٠٢١، ولفظه: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه مسلم في الصيام، حديث ١١٦٧ (٢١٧) ولفظه: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

(١) البخاري في التهجد، باب ٢١، حديث ١١٥٨، وفي فضل ليلة القدر، باب ٢، حديث ٢٠١٥، وفي التعبير، باب ٨، حديث ٦٩٩١، ومسلم في الصيام، حديث ١١٦٥.

(٢) انظر: الفتح (٢٦٣/٤).

(٣) انظر مسائل صالح (٣٠١/٢) رقم ٩١٩.

(٤) تقدم تخريجه (٣٤٧/٥) تعليق رقم (٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٢٤٦/٤) رقم ٧٦٧٩، وإسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (٤٣١/١) رقم ١١٣٨، وابن خزيمة (٣٢٢/٣)، ٣٢٣، ٣٢٤ (رقم ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، والطبراني في الكبير (٣٢٢/١٠) رقم ١٠٦١٨، والحاكم (٤٣٧/١) والبيهقي (٣١٣/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/٢). (٦) أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٤) رقم ٧٧٠١، وابن أبي شيبة (٧٦/٣).

رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم، فتكلموا». رواه الترمذي^(١)، وصححه.

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٢). ويرشحه قول ابن عباس: «سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها: هي»^(٣).

والحكمة في إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة؛ طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

(وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً^(٤) (حتى ليلة

(١) في الصوم، باب ٧٢، حديث ٧٩٣. وهو عند مسلم في الصيام، باب ٤٠، بعد حديث ١١٦٨ (٢٢٠) بنحوه.

(٢) في الصلاة، باب ٣٢٣، حديث ١٣٨٦. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/٧٦)، والمروزي، في قيام الليل كما في مختصره للمقرئ ص/١١٢، والطحاوي (٩٣/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٦/٨) حديث ٣٦٨٠، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩) حديث ٨١٣، ٨١٤، والبيهقي (٣١٢/٤)، من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢).

ورواه ابن أبي شيبة (٧٦/٣) عن عفان، والطيالسي (٣١١/٢) حديث ١٠٥٤ - ط/دار هجر. كلاهما (عفان، والطيالسي) عن شعبة، به، موقوفاً.

قال الدارقطني في العلل (٦٥/٧): ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص/٣٦٢: وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو [أي: الوقف] أصح عند الإمام أحمد والدارقطني.

(٣) لم نقف عليه مسنداً، وأورده ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (٥٠٦/٥)، والفخر الرازي في تفسيره (٣٠/٣٢).

(٤) لم نقف عليه في مظانه من كتب الخطابي المطبوعة، وانظر: الفروع (١٤٤/٣).

الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل؛ لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة. وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، فأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل.

(ويُستحبُّ أن ينام فيها مُترَبِّعاً مستنداً إلى شيء، نصّاً^(١)). ويذكرُ حاجته في دُعائه) الذي يدعو به تلك الليلة.

(ويُستحبُّ) أن يكون منه، أي: من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما أنها قالت: «يا رسولَ الله، إن وافقتُها فبِمَ أدعُو؟ قال: قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عني») رواه أحمد وابن ماجه^(٢)

(١) رواه علي بن حرب، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٧٨٩)، وانظر الفروع (٣/١٤٤).

(٢) أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ٥، حديث ٣٨٥٠. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٦/٢١٨ - ٢١٩) حديث ١٠٧٠٨ - ١٠٧١٣، وفي عمل اليوم والليلة ص/٤٩٩ - ٥٠٠، حديث ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥ - ٨٧٧، وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/٧٤٨) حديث ١٣٦١، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٦٩٠، حديث ٧٦٧، والحاكم (١/٥٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٣٣٥ - ٣٣٦) حديث ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٧، ١٤٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٣٨، ٣٣٩) حديث ٣٧٠٠، ٣٧٠١، وفي فضائل الأوقات ص/٢٥٧، حديث ١١٣، ١١٤، وفي الأسماء والصفات (١/١٤٨) حديث ٩٢، وفي الدعوات الكبير (١/١٥٠) حديث ٢٠٣، من طريق عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه النووي في الأذكار ص/٢٤٧، ٢٤٨. وتعقب الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم، بقوله: وفي ذلك نظر؛ فإن الدارقطني جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبدالله بن بريدة لم =

وللترمذي^(١) معناه وصحَّحه. ومعنى العفو: التَّرك، ويكون بمعنى السَّترِ والتَّغطية. فمعنى: «اعفُ عني»: اترك مؤاخذتي بجرمي، واستر عليَّ ذنبي، وأذهب عني عقابك.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُّوا الله العفوَّ والعافيةَ والمُعافاةَ، فما أُوتِيَ أحدٌ بعد يقين خيراً من مُعافاة»^(٢).

= يسمع من عائشة. انظر: الفتوحات الربانية (٣٤٦/٤). وصوب الدارقطني في العلل (٥/١٣٢) وقفه على عائشة.

قلنا: وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة (٢٠٦/١٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٣٩) رقم ٣٧٠٢.

- (١) في الدعوات، باب ٨٥، حديث ٣٥١٣. وانظر التعليق السابق.
- (٢) عزاه المؤلف إلى النسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم نقف عليه في سننه: في السنن الصغرى ولا الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أخرجه في الكبرى (٦/٢٢٠) حديث ١٠٧١٧، وفي عمل اليوم والليلة ص/٥٠٢، حديث ٨٨١، عن أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد، حديث ٧٢٤، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢٠ - ٢٢١) حديث ١٠٧١٥، ١٠٧١٦، ١٠٧١٨، ١٠٧١٩، وفي عمل اليوم والليلة ص/٥٠١، ٥٠٢، حديث ٨٨٠، ٨٨٢، ٨٨٣، وابن ماجه في الدعاء، باب ٥، حديث ٣٨٤٩، والطيالسي ص/٣، حديث ٥، والحميدي (١/٥٢٣) حديث ٢، ٧، وأحمد (١/٥، ٧، ٨)، وابن أبي الدنيا في اليقين ص/١٤، حديث ١، والمروزي في مسند أبي بكر ص/١٣٥ - ١٣٧، حديث ٩٢ - ٩٥، والبزار (١/١٤٦)، حديث ٧٤، ٧٥، وأبو يعلى (١/١١٢ - ١١٣) حديث ١٢١، ١٢٤، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٧١٩) حديث ١٧٧٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٩٧) حديث ٤٥٣، والعقيلي (٤/٣٧٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٥٧٧) حديث ٦٠٨، وابن حبان «الإحسان» (٣/٢٣٢)، حديث ٩٥٢، والطبراني في مسند الشاميين (١/٣٢٩) حديث ٥٧٩، والحاكم (١/٥٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٩٩) حديث ٤٧٨٣، وفي الدعوات الكبير (١/١٨٠، ١٨١) حديث ٢٥٢، ٢٥٣، والمزي في تهذيب الكمال (٣/٣٩٥) من طريق أوسط البجلي، عن أبي بكر =

فالشرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمينها دوام العافية.

(وتتنقلُ في العشر الأخير، لا أنها ليلة معينة، وحُكي ذلك عن الأئمة الأربعة^(١) وغيرهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، إن كان قبل مُضي ليلة أول العشر) الأخير من رمضان (وَقَعَ الطلاقُ)

= رضي الله عنه. وحسنه البزار. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٦/٤) حديث ٤٩٦٣: ورواه النسائي من طرق وعن جماعة من الصحابة، وأحد أسانيد صحیح. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الدعوات باب ١٠٦، حديث ٣٥٥٨، والمروزي في مسند أبي بكر ص/٨٨، حديث ٤٧، والبزار (٩٢/١) حديث ٣٤، وأبو يعلى (٨٧/١، ٨٨) حديث ٨٦، ٨٧ مختصراً من طريق رفاعة بن رافع، عن أبي بكر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه عن أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٢١/٦) حديث ١٠٧٢٢، وفي عمل اليوم والليلة ص/٥٠٣، حديث ٨٨٦، والمروزي في مسند أبي بكر ص/٩٣، حديث ٥٣، وابن أبي الدنيا في الشكر ص/٥٣، حديث ١٥٤، والبزار (٧٨/١) حديث ٢٣، وأبو يعلى (٧٦/١) حديث ٧٤، والضياء في المختارة (١١٠/١) حديث ٥٩، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول كقيامي فيكم، فقال: إن الناس لم يعطوا شيئاً هو أفضل من العفو والعافية فسلوهما الله.

وأخرجه النسائي - أيضاً - في الكبرى (٢٢١/٦) حديث ١٠٧٢٣، وأبو يعلى (٧٧/١، ٩٦) حديث ٧٥، ٩٧، عن أبي صالح، عن أبي بكر - رضي الله عنه - دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

ورجع الأول البزار حيث قال (١٨٩/١): والحديث لمن زاد إذا كان ثقة. ورجع الثاني الدارقطني في العلل (٢٣٢/١)، فإنه قال: والمرسل هو المحفوظ. (١) انظر حاشية ابن عابدين (٤٥٢/٢)، وأوجز المسالك (١٨١/٥)، والمجموع (٣٩٧/٦)، ومسائل أبي داود ص/١٧٥، والفروع ١٤٢/٣.

أي: تحقَّق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان؛ لأن العشر لا يخلو منها، ونازع فيه ابنُ عادل في «تفسيره»^(١)، بما حاصله: أن العصمة متيقِّنة، فلا تزول إلا بيقين، وقد قيل: إنَّ ليلة القَدْرِ في كلِّ السَّنَةِ، فلا تتحقَّق إلا بمضي السَّنَةِ (وإن كان مَضَى منه) أي: من العشر الأخير من رمضان (ليلةً) فأكثر، ثم قال لزوجته: أنت طالق ليلة القَدْرِ (وَقَعَ الطلاقُ في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المُقبِل) ليتحقَّق وجودها (قال المجدد: ويتخرَّجُ حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق).

وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَامَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ كُلَّهُ، وَنَذَرَهُ فِي أَثْنَاءِهِ
أي: العشر الأخير (كطلاق) ذكره القاضي.

«تممة»: عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع من^(٢) صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»^(٣). وفي بعض الأحاديث: «بيضاء مثل الطست»^(٤). ورُوي - أيضاً - عنه ﷺ أن أمارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أنها لَيْلَةٌ

(١) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/٤٣٢).
(٢) قوله: «من»: ليس في «ذ» والذي في صحيح مسلم: «في».
(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧٦٢.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٧٤) حديث ٣٤١٠، وأبو يعلى في معجمه ص/٢٦٠، حديث ٢٢٣، وابن حبان «الإحسان» (٨/٤٤٥) حديث ٣٦٩٠. وأخرجه أبو داود في الصلاة باب ٣١٩، حديث ١٣٧٨، وعبدالرزاق (٤/٢٥٢) حديث ٧٧٠٠، وأحمد (٥/١٣٠، ١٣٢)، وابن خزيمة (٣/٣٣٢) حديث ٢١٩٣، والطحاوي (٣/٩٢)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٥) حديث ٥٩٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٧، وفي الاستذكار (١٠/٣٣٤) حديث ٥١١١٢، وابن عساكر في تاريخه (٧/٣١٦)، بلفظ: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست. دون قوله: «بيضاء».

صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ^(١)، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ^(٢)، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرًّا، وَلَا يَجِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تَصْبَحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَجِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ^(٣).

(و) شَهْرُ (رَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ) وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»^(٤) (قَالَ الشَّيْخُ^(٥)): لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ فِي «الْحَاشِيَةِ» (وَقَالَ^(٦)): يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ) إِجْمَاعًا (وَقَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ) وَكَذَا ذَكَرَهُ جَدُّهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ شَرْحِهِ «مُنْتَهَى الْغَايَةِ»: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ. (وظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ) إِبْرَاهِيمَ النَّهْرَوَانِيَّ^(٧). (أَنَّ

(١) أي: مشرقة. كما في النهاية في غريب الحديث (١/١٥١).

(٢) أي: ساكنة. كما في القاموس المحيط ص/١٢٩٣، مادة (سجو).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٢٤)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقرئزي

ص/٢٥٨، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٦٦) حديث ١١١٩، والبيهقي

في شعب الإيمان، (٣/٣٣٤) حديث ٣٦٩٤، وابن عبد البر في الاستذكار

(١٠/٣٤٢)، والتمهيد (٢٤/٣٧٣)، والضياء في المختارة (٨/٢٧٩) حديث

٣٤٢، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣/١٧٥): رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٣١):

هذا إسناد حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/١٦٦ - ١٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٦).

(٦) الاختيارات الفقهية ص/١٦٧.

(٧) تقدمت ترجمته (٤/٢٠١) تعليق رقم (٥).

يومَ عَرَفةٍ أفضل. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ) وقاله أكثرُ الشافعية^(١). وبعضهم: يوم الجمعة.

(وعشرُ ذي الحِجَّةِ أفضلُ من العَشرِ الأخيرِ من رمضانَ) ليلته وأيامه.

وقد يقال: ليلتي العَشرِ الأخيرِ من رمضانَ أفضل، وأيام ذلك أفضل. قال أبو العباس: والأول أظهر، ذكره في «الاختيارات»^(٢).

(و) عَشرُ ذي الحِجَّةِ أفضل (من أعشارِ الشُّهورِ كُلِّها) لما في «صحيح ابن حبان» عن جابر مرفوعاً قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحِجَّةِ»^(٣). قال ابنُ رجب في «اللطائف»^(٤): والتحقيق: ما قاله بعضُ أعيان المتأخِّرين من العلماء: أن يقال: مجموع هذا العَشرِ أفضلُ من مجموعِ عَشرِ رمضان، وإن كان في عَشرِ رمضان ليلة لا يَفضلُ عليها غيرها (والله أعلم).

(١) المجموع للنووي (٦/٣٥٠)، وشرح مسلم للنووي (٩/١١٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٦٧.

(٣) «الإحسان» (٩/١٦٤)، حديث ٣٨٥٣. وأخرجه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (٢/٢٨) حديث ١١٢٨، وأبو يعلى (٤/٦٩) حديث ٢٠٩٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤١٨) حديث ٢٩٧٣.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٥١): رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٣): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام. وأورده - أيضاً - في (٤/١٧)، وقال: رواه البزار وإسناده حسن، ورجاله ثقات.

(٤) لطائف المعارف ص/٢٨٢.

باب

الاعتكاف وأحكام المساجد

(وهو) أي: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(١) يقال: عَكَفَ، بفتح الكاف، يَعِكُفُ، بضمها وكسرها.

وشرعاً: (لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِمَطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) يأتي بيانها (مِن مُسْلِمٍ) لا كافر، ولو مرتدًا (عاقلاً، ولو مميزاً) فلا يصحُّ مِن مجنون، ولا طفل؛ لعدم النية (ظاهر مما يوجب غُسلًا) فلا يصحُّ مِن جُنُبٍ ونحوه، ولو متوضئاً.

(وأقلُّه) أي: الاعتكاف (ساعةً) قال في «الإنصاف»: أقلُّه إذا كان تطوُّعاً، أو نذراً مطلقاً، ما يُسمَّى به معتكفاً لا بثأ. قال في «الفروع»: ظاهره: ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقلُّه ساعةٌ، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في «المذهب» وغيره. انتهى. وقال الزركشي: وأقلُّه أدنى لُبِّثٍ. انتهى. وقول المصنف بعد: «ولا يكفي عبوره» يدلُّ على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة. وقد حكيت كلامه في «حاشيته» في «حاشية المنتهى».

(فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيد بمُدَّة (أجزأته) الساعة، على ما تقدم.

(١) الأعراف، الآية: ١٣٨.

(ولا يكفي عبوره) لمسجد من غير لبث؛ لأنه لا يُسمى معتكفاً.
(ويُستحبُّ أن لا ينقصر) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من
خلاف من يقول: أقله ذلك.

(ويُسمى) الاعتكاف (جواراً) لقول عائشة عنه ﷺ: «وهو مُجاوِرٌ
في المسجد». متفق عليه^(١). وفي «الصحيحين»، من حديث أبي
سعيد مرفوعاً قال: «كنتُ أجاورُ هذا العَشْرَ - يعني الأوسطَ - ثم قد
بدأ لي أن أجاورَ هذا العَشْرَ الأواخرَ، فمن كانَ اعتكفَ معي، فَلْيَلْبَثْ
في مُعتكفِهِ»^(٢).

(قال ابن هُبيرة^(٣): (و هذا الاعتكاف (لا يحلُّ أن يُسمى خلوة)
ولم يزد على هذا. وكأنه نظر إلى قول بعضهم^(٤)).

إذا ما خلوتَ الدهرَ يوماً فلا تقل

خلوتُ ولكن قل عليّ رقيبُ

(قال في «الفروع»: ولعل الكراهة أولى) أي: من التحريم.

(وهو سنة كلِّ وقت) قال في «شرح المنتهى»: إجماعاً^(٥)؛
لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه؛ تقرباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه

(١) البخاري في الاعتكاف، باب ٢، حديث ٢٠٢٨، ومسلم في الحيض، حديث ٢٩٧ (٨).

(٢) البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٣، حديث ٢٠١٨، وفي الاعتكاف، باب ١، حديث ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، حديث ١١٦٧.

(٣) الإفصاح (١/٢٥٥).

(٤) هو أبو العتاهية، والبيت في ديوانه ص/٣٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص/٥٣.

بعده^(١) ومعه^(٢) (إلا أن يَنْذُرَهُ) أي: الاعتكاف (فيجب على صفة ما نَذَرَ) من تتابع وغيره؛ لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فليطعه»^(٣).
وعن عُمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلة في المسجدِ الحرامِ؟ فقال النبي ﷺ: أوفِ بنذركَ»^(٤). رواهما البخاري.

(ولا يختصُّ) الاعتكاف (بزمان) دون غيره، وهو معنى ما تقدم من قوله: كل وقت.

(وأكدّه في رمضان) إجماعاً^(٥). قال في «الفروع»: ولم يفرّق الأصحاب بين الثَّغْرِ وغيره، وهو واضح. ونقل أبو طالب^(٦): لا يعتكفُ في الثَّغْرِ؛ لئلا يشغله نفيراً.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ١، حديث ٢٠٢٦، ومسلم في الاعتكاف، حديث ١١٧٢ (٥) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٠، حديث ٣٠٩، ٣١٠، وفي الاعتكاف باب ١٠، حديث ٢٠٣٧، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ - اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٢٨، ٣١، حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٥، ١٦، حديث ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، وفي فرض الخمس، باب ١٩، حديث ٣١٤٤، وفي المغازي، باب ٥٤، حديث ٤٣٢٠، وفي الأيمان والنذور، باب ٢٩، حديث ٦٦٩٧. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الأيمان، حديث ١٦٥٦.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٩٩، ٢٣/٥٦).

(٦) الفروع (٣/١٤٧، ١٤٨).

(وَأَكْذَهُ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْهُ) أَي: مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَتَّقِمِ^(١)، وَلِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُطَلَّبُ فِيهِ كَمَا تَقْدَمُ^(٢).

(وَإِنْ عَلَّقَهُ) أَي: نَذَرَ الْعِتْكَافَ (أَوْ) عَلَّقَ (غَيْرَهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةَ عِنْدَ نَذَرِهَا (بشَرَطٍ، فَلَهُ شَرْطُهُ) أَي: فَلَا يَلْزِمُهُ حَتَّى يَوْجَدَ شَرْطُهُ، وَذَلِكَ (نَحْوُ) أَنْ يَقُولَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ كُنْتُ مَقِيمًا أَوْ مَعَافِيًا، فَلَوْ كَانَ) النَّاذِرُ (فِيهِ) أَي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ) لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ.

(وَيَصِحُّ) الْعِتْكَافَ (بِغَيْرِ صَوْمٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا، لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يَشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامَ، كَالصَّلَاةِ وَكَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ إِجْبَابَ الصَّوْمِ حَكْمٌ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَثْبِتْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»^(٤) فَمَوْقُوفٌ

(١) (٣٥٧/٥) تعليق رقم (٢).

(٢) (٣٤٧/٥).

(٣) تقدم تخريجه (٣٥٨/٥) تعليق (٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٤٠/١)، والبيهقي (٣١٧/٤) وابن الجوزي في التحقيق (١١١/٢) حديث ١١٨٨ من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين. وقال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين. وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو =

عليها، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ، قاله في «الشرح» وغيره. ثم لو صحَّ،

= سويد بن عبدالعزيز، وسويد بن عبدالعزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرَّد به.

وأخرجه أبو داود في الصيام، باب ٨٠، حديث ٢٤٧٣، والدارقطني (٢/٢٠١)، والبيهقي (٣٢١/٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبدالرحمن لا يقول فيه قالت: «السُّنَّةُ»، جعله قول عائشة. وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وقال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قوله. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٠/٨): لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: «السُّنَّةُ» إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري. وقال الحافظ في بلوغ المرام، رقم (٧٠٢): ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

وأخرجه البيهقي (٣١٥/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٣/٣) حديث ٣٩٦٢، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر...» الحديث وفيه: «وأن السُّنَّةُ للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة... والسُّنَّةُ فيمن اعتكف أن يصوم».

قال البيهقي في شعب الإيمان: أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله: «والسُّنَّةُ في المعتكف...» إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، والله أعلم. وانظر نصب الراية للزيلعي (٤٨٦/٢ - ٤٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٤/٤) رقم ٨٠٣٧، وابن أبي شيبة (٨٧/٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٧/١٠) والبيهقي (٣١٧/٤) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً قالت: من اعتكف فعليه الصوم.

فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل؛ ولأن الاعتكاف بُثَّ في مكان مخصوص، فلم يُشترط له الصوم كالوقوف (إلا أن يقول في نَذْرِهِ) أي^(١): نَذَرْتُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ (بصوم) فيلزمه الصوم؛ لنَذْرِهِ إِيَّاهُ.

(و) الاعتكاف (به) أي: بالصوم (أفضل) لما تقدّم، وخروجاً من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة مفردة)^(٢) عن يومها؛ لحديث عمر^(٣).

(و) يصحُّ الاعتكاف (في بعض يوم، وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه (وإذا لم يشترط الصوم في نَذْرِهِ، فصام) وهو معتكفٌ (ثم أفطر عامداً بغير عُذْر، لم يبطل اعتكافه، ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم.

(ومن نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صائماً) أو بصوم، وتقدّم قريباً (أو) نَذَرَ أَنْ (يَصُومَ مَعْتَكِفاً، أو باعتكاف، أو) نَذَرَ أَنْ (يَعْتَكِفَ مصلياً، أو) أَنْ (يَصَلِّيَ مَعْتَكِفاً، لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام، أو بين الاعتكاف والصلاة؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٤). والاستثناء من النفي إثباتٌ، ويُقاس على

(١) قوله: «أي» ليس في «ح».

(٢) في «ذ»: «منفردة».

(٣) تقدم تخريجه (٣٥٨/٥)، تعليق رقم (٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٨/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٠/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٨٩/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٩/٥) مع الفيض (ورمز لصحته، وقال البيهقي: تفرد به عبدالله بن محمد الرّملي. ثم رواه من طريق آخر عن طاؤس قال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف =

الصوم الصلاة؛ ولأن كلاً من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمت بالنذر كالتتابع، وكَنَذِرِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَنَذِرِ صَلَاةِ بِسُورَةٍ مَعِينَةٍ (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً - مثلاً - (مصلياً. والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق، على ما يأتي. وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوماً، أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف؛ لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته، قاله في «الشرح».

(وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، فنقص العشر (أجزأه) لأنه يُسمَّى بالعشر الأخير، وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوماً) عوض النقص.

قلت: ويكفر؛ لفوات المحل^(١).

(وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان؛ لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان.

(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن

= صياماً؛ إلا أن يجعله على نفسه. ثم قال: هذا هو الصحيح، موقوف، وزفعه وهم.

وصوب وقفه: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣٧٥)، والحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٨٨).

وله شاهد من قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أخرج ابن أبي شيبة (٣/٨٧)، ولفظه: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

(١) في «ح» زيادة: «لأن الأصل التمام».

منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فلم يَجْزُ إلا بإذن مالك المنفعة، وهو الزوج والسيد (فإن شَرَعَا) أي: المرأة والعبد (فيه) أي: في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه (ولو كان) الاعتكاف (نَذْرًا) لحديث أبي هريرة: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدًا يوماً من غيرِ رمضانَ إلا بإذنه». رواه الخمسة^(١) وحسنه الترمذي. وضررُ الاعتكاف أعظم؛ ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه، فكان لصاحب الحق المنع منه، كرتب الحق مع غاصبه (فإن لم يُحلَّاهما) من الاعتكاف (صَحَّ، وأجزأ) عنهما.

(وإن كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما، إن كان تطوعاً) لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهنَّ منه بعد أن دخلن^(٢). ولأن حق الزوج والسيد واجب،

(١) أبو داود في الصوم، باب ٧٤، حديث ٢٤٥٨، والترمذي في الصوم، باب ٦٥، حديث ٧٨٢، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٦)، حديث ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، وابن ماجه في الصيام، باب ٥٣، حديث ١٧٦١، وأحمد (٢/٢٤٥). ورواه البخاري في النكاح، باب ٨٤، ٨٦، حديث ٥١٩٢، ٥١٩٥، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٢٦، بلفظ: «لا تصم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه».

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٦، ١٤، ١٨، حديث ٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ومسلم في الاعتكاف، حديث ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر =

والتطوُّع لا يُلزَم بالشروع؛ ولأنَّ لهما المنع منه ابتداءً، فكان لهما المنعُ دوماً، كالعارية. ويخالف الحجُّ؛ لأنه يُلزَم بالشروع، ويجب المضيُّ في فاسده.

(وإن كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القِنْ^(١) بإذن الزوج أو السيد (نذراً، ولو غير معيَّن، فلا) يحللانهما؛ لأنه يتعيَّن بالشروع فيه، ويجب إتمامه كالحجِّ.

(ولو رجعا) أي: الزوج والسيد (بعد الإذن) للزوجة والقِنْ في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جَاز) الرجوعُ، كعزل الموكَّل وكيله (والإذن في عقْدِ النَّذْرِ إِذْنٌ في فعلِهِ إن نَذَرَا) أي: الزوجة والقِنْ (زمناً معيَّناً بالإذن) كما لو أذن الزوج أو السيد لهما في نذر اعتكاف العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضان، فيكون إذناً في فعلِهِ (وإلا) أي: وإن لم يكن الزمن معيَّناً بالإذن (فلا) يكون الإذن في النَّذْرِ إذناً في الفعل؛ لأنَّ زَمَنَ الشروع لم يقتضه الإذن السابق (وأم الولد، والمدبَّر، والمُعَلَّقُ عتقُهُ بصفة، كعبد) فيما تقدم؛ ولأنَّ^(٢) منافعهم مستحقة للسيد.

(وللمُكَاتِبِ أن يعتكف بلا إذن سيِّده) نصٌّ عليه^(٣)؛ لأنَّ السيد لا يستحقُّ منفعه، ولا يملك إجباره على الكسب، فهو مالك لمنفعه، كحُرِّ مَدِين، بخلاف أم الولد والمدبَّر. وظاهره: لا فرق بين الواجب

= خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ أكبر؟ انزعوها فلا أراها.

(١) القِنْ: عَبْدٌ مُلْكٌ هو وأبواه. القاموس المحيط ص/١٢٢٥، مادة (قن).

(٢) في «ح»: «لأن» بدون واو.

(٣) انظر الإفصاح (١/٢٧٠) والفروع (٣/١٥١)، والإنصاف (٣/٣٦٣).

وغيره، وسواء حلَّ نَجْمٌ^(١) أو لا .

(وله) أي: للمكاتب (أن يحجَّ بغير إذنه) أي: إذن سيِّده^(٢)؛ لما سبق (ما لم يحلَّ نَجْمٌ) من نجوم الكتابة. ونقل الميموني^(٣): له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه. وحمله القاضي وغيره على إذنه له. ويجوز بإذنه، أطلقه^(٤) جماعة، وقالوا: نصَّ عليه^(٥). ولعل المراد ما لم يحلَّ نَجْمٌ، وصرَّح به بعضهم. وعنه: المنع مطلقاً، قاله في «الفروع». ويأتي في الكتابة: لسيده منعه من السفر، كحرَّ مدين. (ولا يُمنع) المكاتب (من إنفاق المال في الحجِّ) كترك التَّكْسِبِ.

(ومن بعضه حرٌّ) وباقيه رقيق (إن كان بينهما مُهايأةً، فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحجَّ في نوبته بلا إذنه) أي: إذن سيِّده؛ لأن منفعه إذن غير مملوكة لسيِّده، بل هي له كالحُرِّ (والا) أي: وإن لم يكن بينه وبين سيده مُهايأةً (فلسيِّده منعه) من الاعتكاف والحجِّ؛ لأن له ملكاً في منفعه في جميع الأوقات، فتجويزه يتضمَّن إبطال حقِّ غيره، وليس بجائز.

(وإذا اعتكفتِ المرأةُ استُحِبَّ لها أن تسترَّ^(٦) بِخِباءٍ ونحوه) لفعل

(١) تنجيم الدِّين: هو أن يُقدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، ومنه تنجيم المُكاتب. لسان العرب (١٢/٥٧٠).

(٢) في «ح»: «السيد».

(٣) الإنصاف (٣/٣٦٣).

(٤) في «ح»: «نقله».

(٥) الإنصاف (٣/٣٦٤)، وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٤٥) رقم ٧١٧.

(٦) في «ح»: «تستر».

عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ^(١) (وتجعلهُ في مكان لا يُصَلِّي فيه الرجال) لأنه أبعد في التحفُّظ لها. نقل أبو داود^(٢): يَعْتَكِفَنَّ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الْخِيَمُ.

(ولا بأس أن يستتر الرجال - أيضاً -) ذكره في «المغني» و«الشرح»؛ لفعله ﷺ^(٣)، ولأنه أخفى لعملهم. ونقل ابن إبراهيم^(٤): لا، إلا لبرد شديد.

(ولا يصحُّ الاعتكاف^(٥) إلا بنيَّة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»^(٦) ولأنه عبادة محضة كالصوم.

(فإن كان) الاعتكاف (فرضاً) أي: مندوراً (لزِمَهُ نيَّةُ الفَرَضِيَّةِ) لِيَتَمَيَّزَ الْمَنْدُورُ عَنِ التَّطَوُّعِ (وإن نوى الخروج منه) أي: من الاعتكاف (أي: نوى إبطاله، بطلَ؛ إلحاقاً له بالصلاة والصيام) لأنه يخرج منه بالفساد، بخلاف الحجِّ والعمرة.

(ولا يبطلُ) الاعتكاف (بإغماء) كما لا يبطل بنوم، بجامع

(١) تقدم تخريجه (٣٦٣/٥)، تعليق رقم (٢).

(٢) في مسائله ص/٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٦، حديث ٢٠٣٣، ومسلم في الصيام، حديث ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه، وإنه أمر بخبائه فُضرب. وأخرجه مسلم في الصيام، حديث ١١٦٧ (٢١٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قُبَّة تركية على سُدَّتْهَا حَصِيرٌ...».

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. انظر مسائله (١٣٨/١) رقم ٦٧٨.

(٥) في «ح»: «اعتكاف».

(٦) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

بقاء التكليف .

(ولا يصحُّ الاعتكاف من رَجُلٍ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ) الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) فَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِهَا، لَمْ تَخْتَصَّ بِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، إِذْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْعِتْكَافِ مُطْلَقًا. وَلِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَتَرَجَّلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ؛ جِدَارًا مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ الْمُنَافِي لَهُ، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ. وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَعْذُورُ، وَالصَّبِيُّ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يَصْلِي فِيهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا (وَلَوْ) كَانَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ (مِنْ رَجُلَيْنِ) أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ (مَعْتَكِفَيْنِ) لِانْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِهِمَا، فَيُخْرَجُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ (إِنْ أَتَى عَلَيْهِ) أَي: الرَّجُلُ الَّذِي تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً (فِعْلُ الصَّلَاةِ زَمَنَ اعْتِكَافَهُ).

(وَالْإِلا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْتَكِفُ رَجُلًا تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، بَأَنَّ كَانَ امْرَأَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَعْذُورًا، أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ زَمَنُ اعْتِكَافِهِ فِعْلُ صَلَاةٍ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ (صَحَّ) اعْتِكَافُهُ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ) لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَالْجَمَاعَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ إِذْنًا. وَمَا رَوَى حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري في الحيض، باب ٢، ٥، حديث ٢٩٦، ٣٠١، وفي الاعتكاف، باب ٢، ٣، حديث ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض، حديث ٢٩٧، عن عائشة رضي الله عنها.

جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ، وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، فَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ»^(١). أي: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ.

(وإن كانت) الجماعة (تُقامُ فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكافُ فيه) ممن تلزمه الجماعة (في ذلك الزمن) الذي تُقام فيه (فقط) دون الزمان الذي لا تُقام فيه؛ لما سبق.

(ولا يصحُّ) الاعتكافُ مِمَّنْ تلزمه الجماعة (في مسجد تُقام فيه الجمعة دون الجماعة) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة؛ لما مرَّ.

(وَوَظْهَرُهُ) أي: المسجد، منه (وَرَحْبَتُهُ)^(٢) المحوطة وعليها باب، (نَصًّا)^(٣) منه (ومنارته التي بابها فيه، منه) بدليل مَنَعِ الْجُنُبِ، وكذا إذا كانت المنارة فيه وإن لم يكن بابها منه (وكذا ما زيدَ فيه) أي: في المسجد، فهو منه (حتى في الثوابِ في المسجد الحرام، وكذا مسجدُ النبي ﷺ) ما زيدَ فيه؛ حكمه حكمه، حتى في الثواب (عند الشيخ)^(٤) وابن رجب^(٥) وجمع، وحكي عن السلف) لما روي عن أبي هريرة

(١) لعله في مسائله، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - المروزي في السنة ص/٢٩، رقم ٨٤، مختصراً، والبيهقي (٣١٦/٤) وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٧٢/٢) بنحوه.

(٢) رَحْبَةُ الْمَكَانِ: بالتحريك، وقيل: بسكون الحاء، ساحتُه المنبسطة ومُتَّسَعَةٌ. انظر: القاموس المحيط ص/٨٨ مادة (رحب)، والمصباح المنير ص/٣٠٢.

(٣) الفروع (٣/١٥٣ - ١٥٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٩١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُنيَ هذا المسجدُ إلى صنعاء، كان مسجدي»^(١). وقال عمرُ لما زاد في المسجد: «لو زدنا فيه حتى يبلغَ الجبَّانة»^(٢)، كانَ مسجدَ رسولِ الله ﷺ^(٣). قال ابن رجب في «شرح البخاري»^(٤): وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف خِلافٌ في المضاعفة، وإنما خالف بعضُ المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عَقيل. (وخالفَ فيه ابنُ عَقيل وابن الجوزي وجمَعُ. قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلام أصحابنا، وتوقَّفَ أحمدُ) وقال في

(١) ذكره الديلمي في الفردوس (٣٧٨/٣) رقم ٥١٥٢، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٤/٥ - مع الفيض) ورمز لضعفه، وقد سقط هذا الرمز من النسخة المطبوعة من فيض القدير، وعزاه إلى الزبير بن بَكَّار في أخبار المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٤٢٤، رقم ٦٢٦: «قد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة، عن محمد بن يحيى أبي غسان المدني، والديلمي في مسنده من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري كلاهما عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه - هو عبدالله بن سعيد، عن أبيهما، عن أبي هريرة رضي الله - مرفوعاً: بلفظ: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي». وسعد لين الحديث، وأخوه واه جدا». انظر لمزيد من التفصيل الرد على الإخنائي ص/٣٢٩، وكشف الخفاء (٢/٣٤)، والسلسلة الضعيفة (٢/٤٠٢) رقم ٩٧٣.

(٢) قال في النهاية (٢٣٦/١): الجبان، والجبانة: الصحراء، وتُسمَّى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسميةً للشيء بموضعه.

(٣) أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة، كما في الرد على الإخنائي ص/٣٣٠، وقد سقط من المطبوع من أخبار المدينة لابن شبة، وضعَّفه السمهودي في وفاء الوفا (٢/٤٩٦)، والصنعاني في سبل السلام (٢/٣٠٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٩١).

«الآداب»^(١): وهذه المضاعفة تختص المسجد^(٢) غير الزيادة، على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم، أي قوله ﷺ: «في مسجدي هذا»^(٣)؛ لأجل الإشارة.

(ولو اعتكف مَنْ لا تلزمه الجمعة) كالعبد، والمسافر، والمرأة (في مسجد لا تُصَلَّى فيه) الجمعة (بَطْلًا) اعتكافه (بخروجه إليها، إن لم يشترط) الخروج إليها؛ لأنه خروج لما له بدُّ منه (والأفضلُ الاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ، إذا كانت الجمعةُ تتخلَّلهُ) أي: الاعتكاف؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرُّز منه.

(وللمرأةِ وَمَنْ لا تلزمه الجماعةُ، كالمريض، والمعذور) بسفر أو غيره (وَمَنْ في قرية لا يُصَلَّى فيها غيره، الاعتكافُ في كلِّ مسجد) لعموم الآية (إلا مسجد بيتها، وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس^(٤)؛ ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز؛ لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة؛ تبيناً للجواز.

(وَمَنْ نَذَرَ الاعتكافَ أو الصلاةَ في مسجد غيرِ المساجد (الثلاثة، فله فعله) أي: النذر من اعتكاف، أو صلاة (في غيره) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ولو تعيَّن؛

(١) الآداب الشرعية (٣/٤٣٩).

(٢) في «ح»: «وذا»: «بالمسجد».

(٣) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب ١، حديث ١١٩٠،

ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «صلاة

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

(٤) تقدم تخريجه (٥/٣٦٨) تعليق رقم (١).

لاحتاج إلى شدِّ رَحْلٍ، وقد قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة. قال في «المبدع»: ولعل مرادهم إلا مسجد قباء؛ لأنه ﷺ «كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢). وكان ابن عمر يفعلُه. متفق عليه^(٣). قال: وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عيَّنه. وظاهره لا كفارة^(٤)، وجزم به في «الشرح».

(وإن نذرَه) أي: الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها، فتعيَّن بالتعيين. (وله شدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ) أي: إلى المسجد الذي عيَّنه من الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(وأفضلُها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، حديث ١١٨٩، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٧.

(٢) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٢، ٣، ٤، حديث ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٣ حديث ١١٩٣، ومسلم في الحج حديث ١٣٩٩ (٥٢٠، ٥٢١).

(٤) في «ح»: «ولا كفارة».

سواءً، إلا المسجد الحرام». رواه الجماعة إلا أبا داود^(١)، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله، مثله، وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢). قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك^(٣). ولأحمد من حديث عبدالله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة، وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(٤). وكون مسجد الرسول ﷺ

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، حديث ١١٩٠، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٤، والترمذي في المناقب، باب ٦٨، حديث ٣٩١٦، والنسائي في الحج، باب ١٢٤، حديث ٢٨٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٩٥، حديث ١٤٠٤، وأحمد (٢/٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٢٨).

(٢) أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧)، ولم نجده في سنن أبي داود. ورواه - أيضا - ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٩٥، حديث ١٤٠٦، والطحاوي (٣/١٢٧) وفي شرح مشكل الآثار (٢/٦٢) حديث ٥٩٩، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٤٢) حديث ١٢٩٤، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٥٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٧٩): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٧٢).

(٣) قاله في الاستذكار (٧/٢٢٦) في كلامه على حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما الآتي بعده، لا عن حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٤/٥). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٩٥، حديث ١٣٦٧، وعبدالرزاق (٨/١٢١) حديث ٩١٣٣، ومسدد، وأحمد بن منيع، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/١٩) حديث ٩٥٠، وعبد بن حميد (١/٤٦٥) حديث ٥٢٠، والبخاري (٦/١٥٦) حديث ٢١٩٦، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٨٩) حديث ١١٨٣، والحاثر بن أبي أسامة، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/١٩) =

والمسجد الأقصى لم يُفرض إتيانها شرعاً، بخلاف المسجد الحرام، لا يَمْنَعُ وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر؛ لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع؛ لثبوت فضلها على غيرها بالنص.

(فإن عَيَّنَ الأفضلَ منها) وهو المسجد الحرام (في نذره، لم يجزئه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له (وعكسه بعكسه) أي: إن عَيَّنَ المفضول منها، أجزاءه فيما هو أفضل منه، فمن عَيَّنَ في نذره مسجد المدينة، أجزاءه فيه، وفي المسجد الحرام فقط، وإن عَيَّنَ الأقصى، أجزاءه في كلِّ من المساجد الثلاثة؛ لحديث جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلُّ هاهنا، فسأله فقال: صلُّ هاهنا، فسأله فقال: شأنك إذن» رواه أحمد وأبو داود^(١). وروياً

= حديث ٩٥٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١/٢) حديث ٥٩٧، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٩/٤) حديث ١٦٢٠، وابن عدي (٨١٧/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٩٠/٧)، والبيهقي (٢٤٦/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٨٥/٣) حديث ٤١٤١، ٤١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٦) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير رضي الله عنهما. قال البزار: اختلف على عطاء، ولا نعلم أحداً قال: «فإنه يزيد عليه مائة»، إلا ابن الزبير. قال ابن عبد البر: فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٢/٢) والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٩/٢)، وانظر: علل الدارقطني (٣٩٥/٩).

(١) أحمد (٣٦٣/٣)، وأبو داود في الإيمان والنذور، باب ٢٤، حديث ٣٣٠٥. وأخرجه - أيضاً - عبد بن حميد (١٠/٣) حديث ١٠٠٧، والدارمي في النذور =

أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد: «فقال النبي ﷺ: والذي بعثت محمداً بالحق، لو صلّيت هاهنا لقضى عنك ذلك كلّ صلاة في بيت المقدس»^(١).

(وإن نذرته) أي: الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب إلى ما عينه، فإن احتاج إلى شدّ رَحْلٍ، خَيْر) عند القاضي، وغيره، وهو معنى جَزَم بعضهم بإباحته، واختاره الموفق في القصر، وَمَنَعَ منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين^(٢). وإن لم يحتج إلى شدّ رَحْلٍ، ففي «المبدع»: فالمذهب يُخَيَّر. وفي «الواضح»: الأفضل الوفاء. قال في «الفروع»: وهذا أظهر.

(وإن دخل فيه) أي: في معتكفه (ثم انهدم مُعتكفه ولم يُمكن المَقَامُ فيه، لَزِمَ إتمامه) أي: الاعتكاف إن كان مندوراً (في غيره، ولم

= والأيمان، باب ٤، حديث ٢٣٨٤، والفاكهي في أخبار مكة (١٠٥/٢) حديث ١٢٢١، وابن الجارود (٢١٤/٣)، حديث ٩٤٥، وأبو يعلى (٨٨/٤، ١٥٨) حديث ٢١١٦، ٢٢٢٤، وأبو عوانة في مسنده (٢٠/٤) حديث ٥٨٨٣ - ط/ دار المعرفة، والطحاوي (١٢٥/٣)، وابن عدي (٤٧٧/٢)، والحاكم (٣٠٤)، والبيهقي (٨٢/١٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٥). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصحّحه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح ص/٥٠٥. وقال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوحيته.

(١) أحمد (٣٧٣/٥)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٤، حديث ٣٣٠٦. وأخرجه - أيضاً - ابن المبارك في مسنده ص/١٠٣، حديث ١٧٤، وعبدالرزاق (٤٥٥/٨) حديث ١٥٨٩٠، والشاشي في مسنده (٢٩٢/١) حديث ٢٦٢، وابن عساكر في تاريخه (١٢٢/٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٧، ٣٢).
(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٦٨.

يبطل) اعتكافه بخروجه منه؛ لأنه خروج لما لا بدَّ له منه.

(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ) بعينه، كرمضان (أو) نَذَرَ اعْتِكَافَ (عَشْرٍ) بعينه، كالعشر الأخير من رمضان، أو أراد ذلك تطوُّعاً، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) أي: قبل غروب الشمس، نصَّ عليه^(١)، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتُّب الأحكام المعلقة به من حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعَتَاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وأما حديث عائشة: «كان إذا أراد أن يعتكف، صَلَّى الفجرَ ثم دخل معتكفه» متفق عليه^(٢)، فاعتكافه كان تطوُّعاً، والتطوُّع يشرع فيه متى شاء. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة. (وخرَجَ) من معتكفه (بعدَ آخره) أي: آخر ما عيَّنه، بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نصَّ عليه^(٣)؛ لما تقدم.

(ولو نَذَرَ) أن يعتكف (يوماً معيناً) كيوم الخميس (أو) نَذَرَ يوماً (مطلقاً) بأن نَذَرَ أن يعتكف يوماً وأطلق (دَخَلَ) معتكفه (قبل فجره) الثاني، وخرَجَ بعدَ غروبِ شمسِهِ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (ولم يَجْزِ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ) لأنه يُفهم منه التابع، أشبه ما لو قيده به.

(١) انظر الإرشاد ص/١٥٤، والفروع ١٧٢/٣.

(٢) البخاري في الاعتكاف، باب ٦، ١٤، حديث ٢٠٢٣، ٢٠٤١، ومسلم في الاعتكاف، حديث ١١٧٣، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر الإرشاد ص/١٥٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٧٨١)، والفروع (١٧٢/٣).

(فلو كان في وسط النهار، فقال: لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت (ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم، فلا يلزمه اعتكافه؛ لأنه ليس من اليوم.

(وكلُّ زمان معيّن) نذَرَ اعتكافه (يدخل) معتكفه (قبله، ويخرج بعده) لما تقدم (وإن اعتكف رمضان، أو العشر الأخير منه، استُحبَّ أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليُحيي ليلة العيد (ويخرج منه إلى المُصلّى) نصَّ عليه^(١). قال إبراهيم^(٢): كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المُصلّى من المسجد. انتهى. ويكون في ثياب اعتكافه؛ ليصل طاعة بطاعة.

(وإن نذَرَ شهراً مطلقاً، لزمه شهرٌ متابعٌ، نصّاً^(٣)) لأن الاعتكاف معنى يصحُّ ليلاً ونهاراً، فإذا أطلقه؛ لزمه التابع، كقوله: لا كلمتُ زيدا شهراً. وكمدة الإيلاء، والعنة، والعدة.

(وحكمه في دخولٍ معتكفه وخروجه منه كما تقدّم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه (ويكفي شهرٌ هلاليّ ناقصٌ بلياليه، أو ثلاثون يوماً بلياليها) لأن الشهر اسمٌ لما بين الهلالين، ناقصاً كان أو تاماً، ولثلاثين يوماً.

(١) مسائل الأثرم والمروذي، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٨٤٦/٢)، والمغني (٤٩٠/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٣).

(٣) الفروع (١٧١/٣).

(وإن ابتداءً) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل، تمّ) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين).

(وإن نذَرَ أياماً) معدودة (أو) نذَرَ (ليالي معدودة، فله تفريقها، إن لم ينوِ التابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التابع، فلم يلزمه، كندر صومها. واحتجاج ابن عباس^(١) في قضاء رمضان بالآية يدلُّ عليه.

(ونذَرَ اعتكافِ يوم لا تدخل ليلته) لأنها ليست منه (وكذا عكسه) أي: إذا نذَرَ اعتكاف ليلة لا يدخل يومها؛ لأنه ليس منها.

(وإن نذَرَ شهراً متفرقاً) يعني: نذَرَ ثلاثين يوماً متفرقة (فله تتابعه) ولا يلزمه.

(وإن نذَرَ أياماً) متتابعة (أو) نذَرَ (ليالي متتابعة، لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذَرَ الأيام (أو نهار) إذا نذَرَ الليالي، نصَّ عليه^(٢)؛ لأن اليوم اسمٌ لبياض النهار، والليل اسمٌ لسواد الليل، والثنية والجمع تكرار الواحد، وإنما يدخل ما تخلل؛ للزوم التابع ضمناً، وهو حاصلٌ بما بينهما خاصة، فإن لم تكن متتابعة، لم يلزمه ما يتخللها من ذلك.

(وإن نذَرَ اعتكافِ يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار، لزمه اعتكافُ الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه؛

(١) تقدم تخريجه (٢٩٦/٥) تعليق رقم (٦).

(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٧٨٥/٢)، والفروع (٣/١٦٨).

لأنه فات قبل شرط الوجوب، فلم يجب (كَنَدَرِ اعْتِكَافِ زَمَنِ مَاضٍ) لعدم انعقاده (وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ) لأنه إنما نَذَرَ يَوْمَ يَقْدُمُ، لا لَيْلَةً يَقْدُمُ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، يَحْنُثُ، مَا لَمْ يَنْوِ النَّهَارَ.

(فَإِنْ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافَ عِنْدَ قُدُومِ فَلَانٍ، مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ، قَضَى وَكَفَّرَ) كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ (وَيَقْضَى بَقِيَّةَ الْيَوْمِ) الَّذِي قَدِمَ فِيهِ فَلَانٌ (فَقَطُّ) دُونَ مَا مَضَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ تَابِعٌ لِلْأَدَاءِ.

فصل

(مَنْ لَزِمَهُ تَتَابَعُ اعْتِكَافٍ^(١)) كَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً وَنَحْوَهُ (لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ) لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ لَهُ^(٢) مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) (كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: إِجْمَاعًا^(٤)، وَسُنْدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَلَوْ بَطُلَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، لَمْ يَصَحَّ لِأَحَدٍ اعْتِكَافٌ، وَكُنِّيَ بِهَا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا (و)

(١) فِي «ح»: «الاعتكاف».

(٢) قَوْلُهُ: «لَهُ» لَيْسَ فِي «ح» وَلَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٣٥٩/٥) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٤).

(٤) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ص/٥٤.

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٣٦٧/٥) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٢).

ك(قِيءَ بَغْتَهُ، وَغَسَلَ مَتَنَجِّسٌ يَحْتَاجُهُ) لأن ذلك في معنى البول والغائط (والطهارة عن حَدَثٍ) كغسل جنابة ووضوء لِحَدَثٍ، نصَّ عليه^(١)؛ لأن الجُنْبَ يحرم عليه اللُّبُّ في المسجد، والمُحَدِّثُ لا تصحُّ صلاته بدون وُضوء.

و(لا) يخرج لطهارة غير واجبة، كغسل الجمعة، و(التجديد، وله تقديمها) أي: الطهارة الواجبة (ليصلي بها أول الوقت) لأنه لا بُدَّ من الوضوء للِحَدَثِ؛ وإنما يتقدّم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة، وهي كونه على وُضوء، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة.

(و) له أن (يتوضأ في المسجد) ويغتسل فيه (بلا ضرر) أي: إذا تم يؤذ بهما.

(فإذا خرَجَ) المعتكف لما لا بُدَّ له منه (فله المشي على عادته من غير عَجَلَةٍ) لأن عليه فيها مشقّة (و) له (قَصْدُ بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا مَنَّةٌ، كسِقَايَةٍ) أي: مِيضَاةٌ (لا يَحْتَشِمُ مثله منها، ولا تَقْصَعُ عليه) في دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفيه نظر، قاله في «الفروع».

(ويلزمه قَصْدُ أقرب منزليه) لِذَفْعِ حاجته به، بخلاف مَنْ اعتكف في المسجد الأبعد منه، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. (وإن بَدَلَ له صديقُه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه.

(ويخرُجُ) المعتكف (ليأتي بماكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن

(١) الفروع (٣/١٧٤).

له مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ^(١)؛ لأنه في معنى ما سبق.

(ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حَكِيم؛ لما فيه من تَرْكِ المروءة، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، ويريد أن يخفي جنس قُوَّتِهِ.

(وله غَسْلُ يَدَيْهِ فِيهِ) أي: المسجد (في إثناء مِنْ وَسَخٍ وَزَقْرٍ^(٢) ونحوهما) كغسل يديه مِنْ نوم الليل في إثناء (لِإِقْرَاعِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يَخْرُجَ لَغَسْلِهِمَا) مما ذكر؛ لأن له منه بدءاً.

(وَيَخْرُجُ لِلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ) لأنه خروج لواجب، فلم يبطل اعتكافه، كالمُعْتَدَّةِ (أَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا) أي: وإن لم تكن واجبة؛ للشرط.

(وله التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا) نَصَّ عَلَيْهِ^(٣)؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان.

(و) له (إِطَالَةُ الْمَقَامِ بَعْدَهَا) أي: الجمعة، ولا يُكْرَهُ؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف.

(١) مسائل أبي داود ص/٩٦.

(٢) الزُّفْرَةُ: كلمة عامية وتعني: رائحة السَّمْنِ، وكذلك هي: رَغْوَةُ الْقِدْرِ عند غليانه. وَزَقْرُ الْإِنَاءِ: لَوْتُهُ بِالذَّهْنِ، وفلاناً: قَدَّمَ لَهُ مِنَ الْمَأْكَلِ الدُّهْنِيَّةِ. انظر: المعجم الدلالي بين العامي والفصيح، للدكتور عبدالله الجبوري ص/٦٣، مادة (زفر).

(٣) انظر: مسائل عبدالله (٦٧٠/٢) رقم ٩٠٦، ومسائل أبي داود ص/٩٦.

(ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سُلوك الطريق الأقرب) بل له سُلوك الأبعد، وفي «المبدع»: والأفضل سُلوك الأبعد، إن خرج لجمعة وعبادة وغيرهما. وذكر قبله: قال بعض أصحابنا: الأفضل خروجه لذلك، وعوده في أقصر طريق، لاسيما في المنذور.

(ويُستحبُّ له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه، ليتم اعتكافه فيه.

(وكذا) له الخروج (إن تعيّن خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعيّن إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعيّن عليه أداؤها، فيلزمه الخروج) لذلك؛ لظاهر الآيات، والتحمّل كالأداء، كما يأتي في الشهادات.

(ولخوف من فتنة على نفسه، أو حرّمته، أو ماله نهياً وحريقاً ونحوه) كالغرق^(١)؛ لأنه عُذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، فهنا أولى.

(ولمرض يتعذر معه المُقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المُقام معه (إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة، أو فراش) فله الخروج؛ لما تقدم (ولا يبطلُ اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم لدعاء الحاجة إليه.

(ولا) يجوز له الخروج (إن كان المرضُ خفيفاً، كصداع وحمّى خفيفة) ووجع ضرس؛ لأنه خروج لما له منه بُدٌّ، أشبه المبيت بيته. (وإن أكرهه السلطانُ أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن

(١) في «ح»: «كالغريق».

حُمِلَ وَأُخْرِجَ^(١)، أو هَدَّه قَادِرٌ) بسلطنة أو تغلب كلصّ وقاطع طريق (فخرج بنفسه، لم يبطل اعتكافه) بذلك؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، وعدة الوفاة بالمتزل، فما أوجبه بنذره أولى (كحائض، ومريض، وخائف أن يأخذه السلطان ظلماً، فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه؛ للعدر.

(وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حقّ عليه، فإن أمكنه الخروج منه) أي: من الحقّ عليه (بلا عذر، بطل اعتكافه) لأنه خروج لما له منه بُدٌّ (والا) أي: وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه.

(وإن خَرَجَ) المعتكف (من المسجد ناسياً، لم يبطل) اعتكافه؛ لحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(ويبني) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكلّ) أي: كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه (فإن أخر الرجوع إليه) أي: إلى الاعتكاف (مع إمكانه، بطل ما مضى) كما لو خرج لما له منه بُدٌّ (كمريض وحيض) زالا، وأخر الرجوع بعد زوالهما، فإن اعتكافه يبطل بذلك.

(وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس، فترجع إلى بيتها، فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت إلى المسجد) لأن اللبث معهما في المسجد حرام، هذا إن^(٣) لم يكن

(١) في «ح»: «أو أخرج».

(٢) تقدم تخريجه (١٥٥/٢)، تعليق رقم (١).

(٣) في «ح»: «إذا».

للمسجد رَحْبَةً^(١) (وإن كان له رَحْبَةٌ غيرُ مَحْوِطَةٍ) قَيَّدَ به ابن حمدان، وهو ظاهر؛ لأن المَحْوِطَةَ مِنَ المسجد، فحَكَمَهَا حَكْمَهُ (يَمَكُنُهَا ضَرْبُ خِباء) - هو ما يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أو صُوفٍ، وقد يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، وجمعه: أَخْبِيَّةٌ، بغيرِ هَمْزٍ، مثل كِساءٍ وأكْسِيَّةٍ، وَيَكُونُ عَلَى عَوْدِيْنِ، أو ثَلَاثَةِ، وما فَوْقَ ذَلِكَ فهو بَيْتٌ، قاله في «الحاشية» - (فيها بلا ضَرَرٍ، سُنَّ) لها ضَرْبُ الخِباءِ بها، وأن تَجَلِسَ بها (إن لم تَخَفْ تَلْوِيثًا، فإذا طَهَّرْتَ، دخلت المسجد) لِيُتِمَّ اعتكافها؛ لما روى المقدم بن شريح عن عائشة، قالت: «كُنَّ المَعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبَنَّ الأَخْيِيَّةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ حَتَّى يَطْهَرْنَ» رواه أبو حفص^(٢) بإسناده.

(و) تَخْرُجُ المَعْتَكِفَةُ (لِعِدَّةِ وَفَاةٍ) فِي مَنْزِلِهَا؛ لَوْجُوبِهَا شَرْعًا، كَالْجُمُعَةِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ وَلاَ دَمِي، لا يُسْتَدْرَكُ إِذَا تُرِكَ، بِخِلَافِ العِتْكَافِ، وَلا يَبْطُلُ بِهِ (وَنَحْوِهَا) أَي: المَذْكُورَاتُ (مِمَّا يَجِبُ الخُرُوجُ لَهُ) كَمَا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ جَنَازَةٍ خَارِجَةٍ وَدَفِنَ مَيِّتٌ.

(١) الرحبة: تقدم التعريف بها (٣٦٨/٥) تعليق رقم (٢).

(٢) أبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله، العكبري، معرفته عالية بالمذهب، له التصانيف السائرة منها: «المقنع» و«شرح الخرقى» و«الخلافة بين أحمد ومالك» و«محاسبة النفس والجوارح» ولم يطبع شيء من كتبه فيما نعلم، توفي سنة (٣٨٧هـ) رحمه الله تعالى. طبقات الحنابلة (١٦٣/٢).

وقد وقع وَهْمٌ فِي تَعْيِينِهِ فِي (٣١٨/٢) فليصحح من هنا.

ولم نقف على هذا الحديث مسنداً، وقد روى ابن أبي شيبة (٩٤/٣) عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها [كذا في المطبوع، والصواب خبائها كما في المغني (٤٨٧/٤)] على باب المسجد إذا حاضت.

(ولا تُمنع المستحاضة الاعتكاف) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تُصلي» رواه البخاري^(١) (ويجب عليها أن تتحفظ، وتلجج؛ لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها، خرجت منه) لوجوب صيانته عن النجاسات بأصل الشرع.

(ولا يعود) المعتكف (مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يُجهزها خارج المسجد إلا بشرط) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بُدَّ منه إذن (وكذا كل قربة لا تتعين) عليه (كزيارة) رَجِم أو صديق (وتحمل شهادة وأدائها) إذا لم يتعينا عليه، لم يخرج إلا بشرط (وتغسيل ميت، وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه.

(وإن شرط ما له منه بُدٌّ، وليس بقربة، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، جاز له فعله) لأنه يجب بعقده، كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما.

(ولا) يصحُّ الشرط (إن شرط) المعتكف (الوطء، أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة، أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء للتجارة، أو) شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج^(٢) لما شاء؛ لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة

(١) في الحيض، باب ١٠، حديث ٣٠٩ - ٣١١، وفي الاعتكاف باب ١٠، حديث ٢٠٣٧.

(٢) في «ح»: «أو الخروج».

بالمسجد، وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه .

(وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارضٌ خرجت، فله شرطه) كالشرط في الإحرام، وإفادته: جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي .

(وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسأله (و) له (البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بُدَّ منه، ما لم يُعرج أو يقف لمسألة) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)، ورُوي عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه^(٢). ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق، فأشبهه ما لو سلم أو ردَّ السلام في مروره .

(وله) أي: للمعتكف إذا خرج لما لا بُدَّ له منه (الدخول إلى مسجد) آخر (يتمُّ اعتكافه فيه، إن كان) ذلك المسجد (أقرب إلى مكان حاجته من) المسجد (الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر، فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه؛ ولأنه لم

(١) روى أبو داود في الصوم، باب ٨٠، حديث ٢٤٧٢، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يعرج، يسأل عنه. وفي لفظ: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

وضَعفه المنذري في مختصر السنن (٣/٣٤٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٤١)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢١٩): والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره. اهـ وانظر التعليق الآتي .

(٢) لم نقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، وإنما رواه مسلم فقط في الحيض حديث ٢٩٧ (٧) .

يترك بذلك لُبثاً مستحقاً، أشبه ما لو انهدم المسجد الأول، أو أخرجه منه سلطان، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر، فأتمَّ اعتكافه فيه.

(وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محلِّ حاجته من الأول (أو خرج) المعتكف (إليه) أي: إلى المسجد الثاني (ابتداءً بلا عُذر، بطل اعتكافه) لتركه لُبثاً مستحقاً.

(فإن كان المسجدان متلاصقين، بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر) لأنهما كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى (وإن كان يمشي بينهما) أي: بين المسجدين (في غيرهما، لم يجز له الخروج، وإن قُرِب) ما بينهما، ويبطل اعتكافه بمشيهِ بينهما، لتركه اللُبث المستحق إذن.

(وإن خَرَجَ لما لا بُدَّ منه خُروجاً معتاداً) يعني لِعُذر معتاد (كحاجة الإنسان) أي: البول^(١) والغائط (وطهارة من الحدث، والطعام والشراب، والجمعة، والحيض، والنَّفاس، فلا شيء فيه) أي: لا قضاء؛ لأن الخروج له كالمستثنى؛ لكونه معتاداً، ولا كفارة؛ إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف، بل هو باق على اعتكافه، ولم تنقص به مدته.

(وإن خَرَجَ ل) عُذر (غير معتاد، كنفير، وشهادة واجبة، وخوف من فِتنة، ومرض ونحو ذلك) كقِيء بَغْتُهُ، وَغَسْلٍ متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق، ونحوه (ولم يتناول، فهو على اعتكافه، ولا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيراً) مباحاً، أشبه حاجة الإنسان

(١) في «ح»: «أي إلى البول».

وغسل الجنابة (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فإن كان الاعتكاف تطوعاً، خُير بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع^(١)، كما تقدم (وإن كان) الاعتكاف (واجباً، وجبَ عليه الرجوع إلى مُعتكفه) لأداء ما وجب عليه.

(ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء:

(أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كندرته عشرة أيام مع الإطلاق (فيلزمه أن يُتمَّ ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى (لكنه يتبدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعاً. وقال المجدد: قياس المذهب: يُخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويُكفر، وهو ظاهر، قاله في «المبدع» (ولا كفارة) عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه.

(الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة) بأن قال: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها، ثم خرج لما تقدم وطال (فِيُخَيَّرَ بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام، وعليه كفارة يمين) جبراً لفوات التابع (وبين الاستئناف بلا كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه شيء، كما لو نذر صوم شهر غير معين، فشرع فيه، ثم أفطر لعذر.

(الثالث: نذر أياماً معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك) ليأتي بالواجب (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل. (وإن خرج) المعتكف (جميعه لما له منه بُدُّ مختاراً عمداً، أو

(١) في «ح»: «بالشرع».

مكرهاً بحق) كَمَنَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَأَخْرَجَ لَهُ (بَطْلًا) اِعْتِكَافَهُ (وَإِنْ قَلَّ) زَمَنُ خُرُوجِهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، كَمَا لَوْ طَالَ. وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَمِيعَهُ» أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ بَعْضُ جَسَدِهِ، لَمْ يَبْطُلْ اِعْتِكَافُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ^(١)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(ثم إن كان) المعتكف (في) نذر (متتابع بشرط أو نيّة) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به (ولا كفارة) عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه (وإن كان) خرج من معتكفه (مكرهاً بغير حق، أو ناسياً، فقد تقدم) حكمه قريباً.

(وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع، كنذر شعبان متتابعاً، أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيد بالتتابع، استأنف) لتضمن نذره التتابع، ولأنه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين؛ لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر.

(ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك، بخلاف ما لا يمكن، كما لو عين زمناً ومضياً، فإنه لا يمكن تداركه، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين، وظاهر كلام أحمد لزومه. وهو اختيار

(١) الفروع (٣/١٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (٥/٣٦٧)، تعليق رقم (٢).

ابن أبي موسى؛ لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره، فلا يجزىء القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده^(١)؛ وعلى هذا: فلو نذر^(٢) اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر من قابل؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره، فإذا أفسده، لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده. ذكره ابن رجب^(٣) في القاعدة الحادية والثلاثين.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أي: المعتكف (الوطء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) (فإن وطئ) المعتكف (في فرج ولو ناسياً، فسَدَ اعتكافه) لما روى حرب في «مسائله» عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف، بطلَ اعتكافه، واستأنفَ الاعتكاف»^(٥)؛ ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً، كالحج (ولا كفارة للوطء) لعدم النص، والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لإفساد نذره) إذا كان معيناً، وهي كفارة يمين. (وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة، فلا

(١) في القواعد الفقهية زيادة: فإنه يتعين القضاء فيه. ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر، فتعين؛ لأن غيرها لا يساويها.

(٢) في «ح»: «فلو كان نذر».

(٣) القواعد الفقهية ص ٤١

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) مسائل حرب لم تُطبع. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٣٦٣/٤) رقم ٨٠٨١،

وابن أبي شيبة (٩٢/٣، ٤٥/٤)، واللفظ له. وروى الطبري في تفسيره (٢/

١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى

الغائط، جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنُهِوا عن ذلك.

بأس) كغسل رأسه، وترجيل شعره؛ لحديث عائشة^(١) (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة، حرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢) (فإن أنزل، فكوّطء، فيفسد) اعتكافه، ولا كفارة له، بل لإفساد نذره (والا) أي: وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) إفساد كالصوم.

(وإن سكر) المعتكف (ولو ليلاً) بطل اعتكافه؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة تحيض.

(أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣) ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يبني) إذا زال سكره^(٤) أو عاد إلى الإسلام (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض.

(وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكر، أو أتى كبيرة، لم يفسد) اعتكافه؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له.

(ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، ونحو ذلك.

(و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله، أي: يهمله (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

(١) تقدم تخريجه (٣٦٧/٥) تعليق رقم (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) في «ح»: «السكر».

تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١) و(لأنه مكروه في غيره) أي: غير الاعتكاف (فيه أولي) روى الخلال عن عطاء قال: «كأنوا يكرهون فضول الكلام، وكأنوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمر^(٢) بمعروف، أو نهى^(٣) عن منكر، أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه»^(٤).

(ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثر) «لأن صفة زارته ﷺ فتحدث معها»^(٥) و«رَجَلَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهُ»^(٦).

(و) له أن (يأمر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي: «أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلَا يُسَابُ وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ

(١) تقدم تخريجه (٢٨٦/٥) تعليق رقم (٢).

(٢) كذا في الأصول، والصواب: «أمراً» كما في المصنف لابن أبي شيبة.

(٣) كذا في الأصول، والصواب: «نهياً» كما في المصنف لابن أبي شيبة.

(٤) لم نقف عليه في مظانه من كتب الخلال المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي

شيبه (٥٧٢/١٣)، وهناد في الزهد (٥٣٦/٢) رقم ١١٠٧، وابن أبي الدنيا في

الصمت ص/٨١، رقم ٧٨، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٥، ٣/٥)، والبيهقي

في شعب الإيمان (٢٧٤/٤) رقم ٥٠٨٠، وابن عساكر في تاريخه (٣٩٨/٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٨، ١٢، حديث ٢٠٣٥، ٢٠٣٩، وفي

فرض الخمس، باب ٤، حديث ٣١٠١، وفي بدء الخلق، باب ١١، حديث

٣٢٨١، وفي الأدب، باب ١٢، حديث ٦٢١٩، وفي الأحكام، باب ٢١،

حديث ٧١٧١، ومسلم في السلام، حديث ٢١٧٥.

(٦) تقدم تخريجه (٣٦٧/٥) تعليق رقم (٢).

بالحاجة، أي: وهو يمشي، ولا يجلس عندهم» رواه أحمد^(١).
 (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بُدُّ له منه: طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد، من غير أن يقف، أو يُعرج لذلك، كما تقدم^(٢). ويأتي البيع والشراء في المسجد.

(وليس الصَّمْتُ من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يُكره الصَّمْتُ إلى الليل. وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وَجَزَمَ به في «الكافي») قال في «الاختيارات»^(٣): والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمَّن تَرْكَ الكلام الواجب، صار حراماً، كما قال الصَّدِيق^(٤)، وكذا إن تعبَّد بالصمت عن الكلام المُستحبِّ. والكلام المحرَّم يجب الصمتُ عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمتُ عنها.

(وإن نذره) أي: الصمت (لم يفِ به) لحديث عليّ قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ أنه قال: لا صُمَاتَ يوم إلى الليل» رواه أبو داود^(٥). وعن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجل قائم، فسأل

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد المطبوعة. وأخرجه عبدالرزاق (٤/٣٥٦) رقم ٨٠٤٩، وابن أبي شيبة (٣/٨٧) بنحوه.

(٢) (٣٧٩/٥).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٢٦، حديث ٣٨٣٤. وسيأتي نص كلامه قريباً.

(٥) في الوصايا، باب ٩، حديث ٢٨٧٣. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٦/٤١٦)،

حديث ١١٤٥٠، والعقيلي (٤/٤٢٨)، والطبراني في الأوسط (١/٢٠٢) حديث

٢٩٢، و(٨/١٦٢) حديث ٧٣٢٧، وفي الصغير (١/٩٦)، وابن عدي (١/٣٥٤)،

(٢/٥٤٥)، والدارقطني في العلل (٤/١٤٢)، والبيهقي (٦/٥٧)، والمزي في

تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣).

عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذَرَ أن يقومَ في الشمس، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، وأن يصومَ، فقال النبي ﷺ: مروءة فليستظلَّ، وليتكلمَ، وليقعدَ، وليتيمَّ صومَهُ». رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود^(١).

= حَسَنُ إِسْنَادِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ ص/٥٠٠، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٤٤/٤): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣١/٢، ٥٣٦/٣ - ٥٣٨)، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ السَّنَنِ (١٥٣/٤): لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٠١/٣): وَقَدْ أَعْلَهُ الْعَقِيلِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالْمُنْذَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ مَتَمَسِّكًا بِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٦/٦) رَقْمَ ١١٤٥١، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٣/١) رَقْمَ ١٠٣٠، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَصَوَّبَهُ الْعَقِيلِيُّ (٤٢٩/٤)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١٤٢/٤) وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٢٣/٣).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ...»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٦٤/٧) حَدِيثَ ١٣٨٩٩، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ «بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ» ص/١٢٢، حَدِيثَ ٣٥٤، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/٣١٨)، وَابْنُ عَدِي (٨٥٣/٢، ١٢٢١/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٩/٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعُلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ (١٥٢/٢) حَدِيثَ ١٠٦١، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: فِي إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْحَارِثِ، وَابْنِ عَدِي فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَالْبَيْهَقِيِّ: حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ حَرَامٌ. انظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ (١٨٢/٢).

وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ حِبَّانٍ، وَابْنِ عَدِي فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ أَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٤٠٢).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ ٣١، حَدِيثَ ٦٧٠٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَّارَاتِ، بَابُ ٢١، حَدِيثَ ٢١٣٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ ١٩، حَدِيثَ ٣٣٠٠.

و «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصَمِّتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ» رواه البخاري^(١).

ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله: «مَنْ صَمَّتْ نَجَا»^(٢) بأن قوله الثاني محمول على الصمت عمّا لا يعنيه، كما قال تعالى: ﴿لَا

(١) في مناقب الأنصار، باب ٢٦، حديث ٣٨٣٤.

(٢) لم نقف على من خرّجه عن أبي بكر رضي الله عنه من قوله، وقد روي - مرفوعاً - . أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٥٠، حديث ٢٥٠١، وابن المبارك في الزهد ص/١٣٠، حديث ٣٨٥، وابن وهب في الجامع (٤٩/١)، وأحمد (١٥٩/٢، ١٧٧/٢)، وعبد بن حميد (٣٠٦/١)، حديث ٣٤٥، والدارمي في الرقاق، باب ٥، حديث ٢٧٥٥، وابن أبي الدنيا في الصمت، ص/٤٨، حديث ١٠، وابن أبي عاصم في الزهد ص/١١، حديث ١، والطبراني في الأوسط (٥٥٦/٢) حديث ١٩٥٤، وأبو الشيخ في الأمثال ص/١٤٥، حديث ٢٠٧، والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٩/١) حديث ٣٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٤) حديث ٤٩٨٣، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٨/١٤) حديث ٤١٢٩، والمزي في تهذيب الكمال (٢١٦/٣٢)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٠٨/٣): أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٧/٣): رواه الترمذي، والطبراني ورواته ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٩/١١): أخرجه الترمذي ورواته ثقات.

وضعّه النووي في الأذكار ص/٤١٧، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/١٧١ - مع الفيض) ورمز لضعفه.

خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١﴾ .

(ولا يجوزُ أن يجعل القرآنَ بدلاً من الكلام) لأنه استعمالٌ له في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسُّدِ ونحوه (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوُّع) ^(٢). وقال الشيخ ^(٣): إن قرأ عند الحُكْم الذي أنزل له، (أو) قرأ (ما يُناسِبُه، فَحَسَنٌ، كقوله لمن دعاه للذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ ^(٤)، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٥) .

ولا يُستحبُّ له) أي: للمعتكف (إقراء القرآن، وتدریسُ العلم، ومناظرةُ الفقهاء ومجالستهم، وكتابةُ الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدَّى نفعه) لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم يُنقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يُستحبَّ فيها ذلك كالطواف. واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قَصَدَ به الطاعة، لا المباهاة.

(لكن فعله لذلك) أي: لإقراء القرآن، وتدریس العلم، ومناظرة الفقهاء، ونحو ذلك (أفضلٌ من الاعتكاف؛ لتعدِّي نفعه).

(ولا بأس أن يتزوَّج في المسجد، ويشهد النكاحَ لنفسه وغيره)

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) (٣/٨٠).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٦٨.

(٤) سورة النور، الآية: ١٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

لأن النكاح طاعة، وحضوره قُرْبَةٌ، ومدته لا تتناول، فهو كتشميت العاطس وردّ السلام.

(و) لا بأس أن (يُصَلِّحَ بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنائز، ويهنئ، ويعزي، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه.

(ويُستحبُّ له) أي: للمعتكف (تَرْكُ لبس رقيق الثياب، والتلذُّذ بما يُباح له قبل الاعتكاف، و) أن (لا ينام إلا عن غلْبة، ولو مع قُرْبِ الماء، وأن لا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا، ولا يُكره شيءٌ من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، و) لا بأس (أن يأكل في المسجد، ويضع سُفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع منه؛ لثلا يُلَوِّث المسجد^(١)).

(ويُكره أن يتطيب) المعتكف؛ لأن الاعتكاف عبادة تختصُّ مكاناً فكان تَرْكُ الطيب فيها مشروعاً كالْحَجِّ. قال أحمد^(٢): لا يُعجبني أن يتطيب.

(١) في «ح»: زيادة: «ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن له من ذلك بدأ».

(٢) المغني (٣/٤٨٣).

فصل

في أحكام المساجد

(يجبُ بناءُ المساجدِ في الأمصارِ والقُرى والمحالِّ) جَمْعُ مِحْلَةٍ بكسر الحاء (ونحوها، حَسَبَ الحاجة) فهو فرض كفاية. قال المَرُوذِي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بُدَّ للناس منها: الجسور، والقناطر - وأراه ذَكَرَ - المصانع^(١) والمساجد^(٢) انتهى. وفي الحثُّ على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثارٌ كثيرة، وأحاديثٌ بعضها صحيح^(٣).

ويُستحبُّ اتخاذُ المساجدِ في الدُّور، وتنظيفها، وتطيبها؛ لما روت عائشة قالت: «أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ». رواه أحمد^(٤).

(١) المصانع: جمع «مصنع» وهو ما يُصنعُ لجمع الماء نحو البركة والضهيرج. المصباح المنير ص/٤٧٦، مادة (صنع).

(٢) الورع ص/٣٥.

(٣) منها حديث عثمان رضي الله عنه الآتي قريباً.

(٤) (٢٧٩/٦). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ١٣، حديث ٤٥٥، والترمذي في الصلاة، باب ٤١٧، حديث ٥٩٤، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ٩، حديث ٧٥٨، ٧٥٩، والبزار، كما في نصب الراية (١/١٢٢)، وأبو يعلى (١٥٢/٨) حديث ٤٦٩٨، وابن خزيمة (٢٧٠/٢) حديث ١٢٩٤، والعقيلي (٣٠٩/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٥١٣/٤) حديث ١٦٣٤، وابن عدي (١٧٣٨/٥)، وابن حزم في المحلى (١٧٢/١، ٤٤/٤)، والبيهقي (٤٣٩/٢، ٤٤٠)، والخطيب في تاريخه (١٥٢/٦، ٢٣٤/١٢)، وابن عبد البر =

(وأحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها) رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً. (ومن بنى مسجداً لله، بنى الله له بيتاً في الجنة) لحديث عثمان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بنى مسجداً - قال بُكَيْرٌ: حسبت أنه قال: يبتغي به وَجَهَ الله - بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة». متفق عليه^(٢).

= في التمهيد (١٤/١٦٠)، والبعوي في شرح السنة (٢/٣٩٩) حديث ٤٩٩، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/٤٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وصحَّحه الحافظ في الفتح (١/٣٤٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ٤١٧، حديث ٥٩٥، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٣)، والعقيلي (٣/٣٠٩٨)، عن هشام بن عروة عن أبيه، مرسلًا. وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول. وقال العقيلي: هذا أولى.

وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/١٦٨): إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٦ ق): والصواب عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ١٣، حديث ٤٥٦، وأحمد (٥/١٧)، وابن عدي (١/٣٢٩) ولفظه عند أحمد: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها. وفي إسناده: إسحاق بن ثعلبة، قال عنه ابن عدي: روى عن مكحول، عن سمرة أحاديث كلها غير محفوظة.

وعن عروة بن الزبير، عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ: أخرجه أحمد (٥/٣٧١) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونظهرها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١): رواه أحمد، وإسناده صحيح.

- (١) في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٦٧١.
(٢) البخاري في الصلاة، باب ٦٥، حديث ٤٥٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٣٣.

(وعمارة المساجد ومُراعاةُ أبنيتها مستحبةٌ) للأخبار.

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَقَدْرٍ، وَقَذَاةٍ^(١)) عَيْنٍ (وَمُخَاطٍ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسٍ، وَتَنْفِ إِبْطٍ) لحديث أنس قال: قال ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود^(٢). وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣). لأن المساجد لم تُبْنَ لذلك.

(١) القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠).

(٢) في الصلاة، باب ١٦، حديث ٤٦١. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في فضائل القرآن، باب ١٩، حديث ٢٩١٦، وعبدالرزاق (٣/٣٦١) حديث ٥٩٧٧، والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٢٩) حديث ١٢٨٩، وأبو يعلى (٧/٢٥٣) حديث ٤٢٦٥، وابن خزيمة (٢/٢٧١) حديث ١٢٩٧، والطبراني في الأوسط (٧/٢٥٢)، حديث ٦٤٨٥، وفي الصغير (١/١٩٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٤٧٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٢)، والبيهقي (٢/٤٤٠)، وفي شعب الإيمان (٢/٣٣٤) حديث ١٩٦٦، والخطيب في الكفاية ص/٣٥٨، وفي الجامع ص/١٦١، ١٦٢، ١٦٣، حديث ٨٣، ٨٤، ٨٥، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٣٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٦) حديث ١٥٨، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٦).

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت فيه محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرفه واستغربه. وقال ابن عبد البر: وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه. وقال ابن الجوزي: والحديث غير ثابت. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٣١٣ مع الفيض) ورمز لضعفه. وانظر أطراف الغرائب والأفراد (٢/١٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ٩، حديث ٧٥٧، وابن حبان =

(و) يُسَنُّ - أيضاً - أن يُصان (عن رائحة كريهة من بَصَلٍ وثوم وكُرَّاثٍ ونحوها) كفجلاً، وإن لم يكن فيه أحدٌ؛ لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه^(١). وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢). وفي رواية: «فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا» رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن صحيح.

= في المجروحين (٢/ ٢٦٠) من طريق محمد بن صالح المدني عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٣): هذا إسناد ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد فيه لين. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٠) وقال: في إسناده احتمال للتحسين. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٤٣ - مع الفيض) ورمز لضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن صالح المدني شيخ يروي المناكير عن المشاهير، روى عن عبدالرحمن بن أبي الجون، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(١) في الأطعمة، باب ٥٩، حديث ٣٣٦٥. وأخرجه - أيضاً - مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٦٤ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ٤١، حديث ٣٨٢٧. والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨) حديث ٦٦٨١، وأحمد (٤/ ١٩)، والطحاوي (٤/ ٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٠) حديث ٦٥، والبيهقي (٣/ ٧٨) عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه. وروى البخاري في الأذان باب ١٦٠، حديث ٨٥٣، ومسلم في المساجد حديث ٥٦١، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا.

(٣) في الأطعمة، باب ١٣، حديث ١٨٠٦، عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأذان، باب ١٦٠، حديث ٨٥٥، وفي الأطعمة، باب ٤٩، حديث ٥٤٥٢، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٥، حديث ٧٣٥٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٦٤ بنحوه.

(فإن دَخَله) أي: المسجد (أَكَلُ ذلك) أي: مَالُهُ رائحةٌ كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دَخَله (مَنْ له صُنَانٌ^(١)) أو بَخْرٌ، قَوِيَّ إخراجِه) أي: استحبابُ إخراجِه؛ إزالة للأذى (وعلى قياسه: إخراجُ الريح من دُبُرِه فيه) أي: في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة، فَيَسُنُّ أن يُصَانَ المسجد عن ذلك، ويُخرج منه لأجله.

(و) يُصَانَ المسجد (عن^(٢) بُزَاقٍ، ولو في هوائِه) أي: هواء المسجد، كسطحه؛ لأنه كقراره (وهو) أي: البُزَاق (فيه) أي: المسجد (خطيئة) للخبر^(٣) (فإن كانت أرضُه) أي: المسجد (حصباءً ونحوها) كالتراب والرمل (فكفَّارتُها دَفْنُها) للخبر^(٤) (وإلا) أي: وإن لم تكن أرضُه حصباءً ونحوها، بل كانت بلاطاً أو رُخاماً (مَسَحَها بثوبِه أو غيره) لأن القصد إزالتها (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك (وإن لم يُزَلِّها) أي: البصقة أو النخامة، ونحوها (فاعلُها، لزم غيره) من كل مَنْ علم بها (إزالتها بدفن) إن كانت أرضُه حصباءً ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه، إن لم تكن أرضُه كذلك.

(١) الصُّنَان: الذَّفَر [خبث الرائحة] تحت الإبط وغيره. المصباح المنير ص/ ٤٧٧، مادة (صنن). ومختار الصحاح ص/ ٢٢٢.

(٢) في «ذ»: «من».

(٣) أخرج البخاري في الصلاة، باب ٣٧، حديث ٤١٥، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(٤) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(فإن بَدَرَهُ البُزَاقُ) في المسجد (أخذه بثوبه وحكَّه) أي: الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه، وجب - أيضاً - إزالتها) لأنه من المسجد.

(وَيُسَنُّ تَخْلِيْقٌ^(١) مَوْضِعِهِ) أي: موضع البُزَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ، سواء كان في حائط، أو غيره؛ لحديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا» رواه النسائي وابن ماجه^(٢).

(وَتَحْرُمُ زَخْرَفَتُهُ) أي: المسجد (بذهب، أو فضة، وتجب إزالته) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، كما تقدم^(٣) في الزكاة موضَّحاً.

(١) التخليق أي: التطيب، من الخُلُوق، وهو طيب مائع فيه صُفْرَةٌ. المصباح المنير ص/٢٤٦، مادة (خلق).

(٢) النسائي في المساجد، باب ٣٥، حديث ٧٢٧، وفي الكبرى (١/٢٦٥)، حديث ٨٠٧، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ١٠، حديث ٧٦٢. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٧/٦٠)، وابن خزيمة (٢/٢٧٠) حديث ١٢٩٦، وابن حزم في المحلى (٤/٢٤٠ - ٢٤١)، والضياء في المختارة (٥٨/٦) حديث ٢٠٣٣.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب غريب.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي (٢/٤٤٠) ولفظه: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد فقال: غير هذا أحسن من هذا، فسمع بذلك رجل، فجاء بزعفران فحكها، ثم طلى الزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: هذا أحسن من الأول.

(٣) (٣١/٥ - ٣٢).

وأول مَنْ ذَهَبَ الكعبةَ في الإسلام وزخرفها، وزخرف المساجد: الوليدُ بن عبدالمك (١).

(ويكره) أن يُزخرف المسجدُ (بِنقشٍ، وصَبغٍ، وكتابةٍ، وغير ذلك مما يُلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن كان) فُعل ذلك (من مال الوقف، حَرْمٌ) فعله (ووجب الضمان) أي: ضمان مال الوقف الذي صُرفَ فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه. وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف.

(وفي «الغنية»: لا بأس بتجسيصه. انتهى. أي: يُباح تجسيص حيطانه، أي: تبييضها. وصحَّحه) القاضي سعد الدين (الحارثي) (٢). ولم يرَه) الإمام (أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا) (٣) قال في «الشرح»: ويكره تجسيص المساجد وزخرفتها؛ لما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رواه ابن ماجه (٤). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٧١، ٧٢).

(٢) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحنبلي، الحارثي، نسبة إلى «الحارثية» من قرى غربي بغداد، ولد ونشأ بمصر، وسكن دمشق وولي فيها مشيخة الحديث النورية، ثم عاد إلى مصر، فدرس بجامع طولون، وولي القضاء سنة (٧٠٩) إلى أن توفي سنة (٧١١هـ) رحمه الله تعالى. انظر الدرر الكامنة (٤/٣٤٧)، شذرات الذهب (٦/٢٨).

(٣) الورع ص/١٨٣.

(٤) في المساجد والجماعات، باب ٢، حديث ٧٤١. وأخرجه - أيضاً - أبو نعيم في الحلية (٤/١٥٢)، والقزويني في التدوين (٢/٢٩ - ٣٠)، من طريق جبارة بن المغلس، عن عبدالكريم بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«ما أمرتُ بتشييد المساجد» رواه أبو داود^(١). فعليه: يَحْرُمُ مِنْ مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

(ويُصَانُ عن تعليق مصحف أو غيره في قِبَلَتِهِ، دون وَضْعِهِ بالأرض) قال أحمد^(٢): يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. ولم يُكْرَهُ أَنْ يَوْضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَصْحَفُ، أو نحوه.

(ويَحْرَمُ فِيهِ) أي: المسجد (البيعُ والشراءُ والإجارةُ) لأنها نوعٌ مِنَ الْبَيْعِ (للمعتكف وغيره) وظاهره: قَلَّ الْمَبِيعُ أو كَثُرَ، احتاج إليه أو لا؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسولُ

قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق تفرد به عنه عبدالكريم. وقال ابن كثير في تفسيره (٢٩٢/٣): وفي إسناده ضعف. وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (١٦٠/١): هذا إسناده فيه جُبَارَةٌ بن المغلس، وقد أتهم. وقال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١): رجاله ثقات إلا شيخه [يعني شيخ ابن ماجه] جُبَارَةٌ بن المُغَلِّسِ ففيه مقال. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٩/٥) - مع الفيض) ورمز لحسنه.

(١) في الصلاة، باب ١٢، حديث ٤٤٨. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (١٥٢/٣) حديث ٥١٢٧، وأبو يعلى (٣٤٠/٤ و ٨٦/٥، ٨٧) حديث ٢٤٥٤، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٣/٤، ٤٩٤) حديث ١٦١٥، والطبراني في الكبير (٢٤٣/١٢) حديث ١٣٠٠٠، ١٣٠٠١، ١٣٠٠٢، وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧)، وابن حزم في المحلى (٤٤/٤، ٢٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٢)، والبعثي في شرح السنة (٣٤٨/٢)، حديث ٤٦٣، وابن حجر في تعليق التعليق (٢٣٨/٢).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٦/٢): صحَّحه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٦/٥) - مع الفيض) ورمز لضعفه.

(٢) طبقات الحنابلة (١٢٦/١).

الله ﷺ عن البيع والابتیاع، وعن تناشد الأشعار في المساجد. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه^(١).

ورأى عمران القصير^(٢) رجلاً يبيع في المسجد، فقال: يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع، فاخرج إلى سوق الدنيا^(٣).

(فإن فَعَلَ) أي: باع أو اشترى في المسجد (فباطل) قال أحمد^(٤): وإنما هذه بيوت الله، لا يُباع فيها ولا يُشترى. وجوز

(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٢٠، حديث ١٠٧٩، والنسائي في المساجد، باب ٢٢، ٢٣، حديث ٧١٣، ٧١٤، وفي الكبرى (٢٦٢/١)، حديث ٧٩٣، ٧٩٤، وفي عمل اليوم والليلة ص/٢١٨، حديث ١٧٣، والترمذي في الصلاة، باب ٢٤٠، حديث ٣٢٢. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ٥، حديث ٧٤٩، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٠/٢) حديث ١٢٦٧، وابن خزيمة (٢٧٤/٢، ٢٧٥) حديث ١٣٠٤، ١٣٠٦، والبيهقي (٤٤٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٢/٢) حديث ٤٨٥. قال الترمذي بعد أن حسنه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جدّه كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٩/١): وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحّح نسخته يصحّحه. وقال في نتائج الأفكار (٢٩٧/١): هذا حديث حسن.

(٢) هو عمران بن مسلم، أبو بكر البصري الصوفي القصير، عداة في صفار التابعين. انظر التاريخ الكبير (٤١٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٥/٦).

(٣) لم نقف على من رواه مسنداً. وأورده - أيضاً - ابن قدامة في المغني (٤/٤٧٩). وأخرج الإمام مالك في الموطأ (١٧٤/١)، أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مرّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ما معك، ما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة. وأورده المرّوذني في الورع ص/٥٩.

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (٤/٢) رقم ١١٨٣، والورع ص/٥٩.

أبو حنيفة البيهقي، وأجازته مالك والشافعي مع الكراهة^(١). وقطع بالكراهة في «الفصول» و«المستوعب» وفي «الشرح» في آخر كتاب البيع.

(وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ) أَي: لِمَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ: ((لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ^(٢))) رَدْعاً لَهُ.

(وَلَا يَجُوزُ التَّكْسِبُ فِيهِ) أَي: الْمَسْجِدُ (بِالصَّنْعَةِ كَخِيَاظَةِ وَغَيْرِهَا، قَلِيلاً كَانَ) ذَلِكَ (أَوْ كَثِيراً، لِحَاجَةِ وَغَيْرِهَا) وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: سِوَاءَ كَانَ الصَّانِعُ يِرَاعِي الْمَسْجِدَ بِكُنْسٍ، أَوْ رَشٌّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بِهِنَّ) أَي: بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالتَّكْسِبِ بِالصَّنْعَةِ (الاعتكاف) كَسَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي لَا تَخْرُجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ

(١) انظر المبسوط (١٢١/٣)، والمدونة (٢٢٩/١)، ومختصر المزني ص/٦٠.
 (٢) لما أخرجه الترمذي في البيوع، باب ٧٧، حديث ١٣٢١، والنسائي في الكبرى (٥٢/٦) حديث ١٠٠٠٤، وفي عمل اليوم والليلة ص/٢١٩، حديث ١٧٦، والدارمي في الصلاة، باب ١١٨، حديث ١٤٠١، وابن الجارود (١٥٦/٢)، حديث ٥٦٢، وابن خزيمة (٢٧٤/٢) حديث ١٣٠٤، وابن حبان (٥٢٨/٤) حديث ١٦٥٠، والطبراني في الكبير (١٠٣/٢) حديث ١٤٥٤، وفي الأوسط (٢٨٨/٣) حديث ٢٦٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/١٣٣، حديث ١٥٤، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢)، وابن عبد البر في الاستدكار (٣٥٤/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٩٥/١): هذا حديث حسن. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٦/١) مع الفيض) ورمز لصحته.

العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش^(١)) لأنه لم يُبَيَّن لذلك.

(وقعود الصُّنَّاعِ والفَعَلَةِ فِيهِ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَكْرِهُهُمْ، بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ البِضَائِعِ فِيهِ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ) كسائر المحرّمات (وإن وَقَفُوا) أي: الصُّنَّاعِ والفَعَلَةِ (خارج أبوابه) ينتظرون مَنْ يَكْرِهُهُمْ (فلا بأس) بذلك؛ لعدم المحذور.

(قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل^(٢): (لا أرى لِرَجُلٍ) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإنَّ المساجد إنما بُنيت لذلك وللصلاة، فإذا فرغ من ذلك، خرج إلى معاشه) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).

(ويجب أن يُصان) المسجد (عن^(٤) عمل صنعة) لتحريمها فيه، كما تقدم^(٥) (ولا يُكره السير) من العمل في المسجد (لغير التكبُّب، كَرَقَعِ ثوبه، وَخَصَفِ نعلِه، سواء كان الصانع يراعي) أي: يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كَرَشُّ (أو لم يكن) كذلك.

(ويحرم) فعل ذلك (للتكبُّب كما تقدم^(٥))؛ إلا الكتابة^(٦)، فإن

(١) في «ذ»: «للمعاش».

(٢) الآداب الشرعية (٣/٣٩٤).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) في «ح»: «من».

(٥) (٤٠٦/٥).

(٦) في «ح»: «إلا في الكتابة».

الإمام (أحمد^(١)) سهّل فيها، ولم يُسهّل في وَضْع النعش فيه. قال (القاضي سعد الدين (الحارثي^(٢)): لأن الكتابة نوعٌ تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة^(٣)) وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسُّباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. انتهى كلام الحارثي. قال في «الآداب الكبرى»: وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة مطلقاً؛ لما فيه من تحصيل العلم، وتكثير كتبه (ويخرِّج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر، قاله في «الآداب الكبرى»^(٤) (بشرط أن لا يحصل ضررٌ بحبر، وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر.

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ) المسجد (عن^(٥) صغير لا يميز، لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يُصَانَ (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله (و) أن يُصَانَ (عن لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وكثرة حديث لاغ، ورفَع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يُكره إذا كان مباحاً أو مستحباً) وهذا مذهب أبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧). ومذهب مالك^(٨) كراهة ذلك، فإنه سُئِلَ عن رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٩٥).

(٢) تقدمت ترجمته (٥/٤٠٣)، تعليق رقم (٢).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٩٥).

(٤) الآداب الشرعية (٣/٣٩٥).

(٥) في «ذ»: «من».

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٦٠).

(٧) انظر: الأم (٢/١٠٥)، والمجموع (٦/٤٦١).

(٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٥٥٤)، ومواهب الجليل (٢/٦٢).

(و) أن يُصان (عن رَفَعِ الصبيان أصواتهم باللَّعِبِ وغيره، وعن مزامير الشيطان من الغناء، والتصفيق، والضرب بالدفوف).

ويُمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفاسد.
(و) يُمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث: «ما أنصف القارئ المصلي»^(١). وحديث: «ألا كلُّكم مُناجٍ ربِّه»^(٢).

(١) لم نقف على من خرجه، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ص/ ٥٧٢ حديث ٩٣٧ وقال: قال شيخنا [أي الحافظ ابن حجر]: لا أعرفه، ولكن يعني عنه قوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وهو صحيح من حديث البياضي.

قلنا: حديث البياضي - رضي الله عنه - هذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٣)، وفي خلق أفعال العباد ص/ ١٠٧، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٤، ٢٦٥) حديث ٣٣٦٠ - ٣٣٦٤، وفي فضائل القرآن ص/ ١٣٩، حديث ١١٦، ومالك في الموطأ (١/٨٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/ ٨٢، وأحمد (٤/٣٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦١) حديث ٢٠٠٧، والبيهقي (٣/١١)، وفي شعب الإيمان (٢/٥٤٢) حديث ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧ - ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨٦) حديث ٦٠٨. وصحَّحه ابن عبد البر في التمهيد، وانظر: التعليق الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٣١٥، حديث ١٣٣٢، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢) حديث ٨٠٩٢، وعبدالرزاق (٢/٤٩٨) حديث ٤٢١٦، وأحمد (٣/٩٤)، وعبد بن حميد (٢/٦٦) حديث ٨٨١، وابن خزيمة (٢/١٩٠) حديث ١١٦٢، والحاكم (١/٣١٠)، والبيهقي (٣/١١)، وفي شعب الإيمان (٢/٥٤٣) حديث ٢٦٥٨، والخطيب في تاريخه (١٣/١٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا كلُّكم مُناجٍ ربِّه، فلا يؤذِنُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، =

(وَيُمنَعُ السَّكَرانُ مِنْ دُخُولِهِ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١).

(وَيُمنَعُ نَجِسُ البَدنِ مِنَ اللَّبَثِ فِيهِ) بلا تيمم، هكذا نقله في «الآداب»^(٢) عن ابن تميم وغيره. وعبارة «المنتهى» في باب الغسل: وَمَنْ عَلَيْهِ نَجاسةٌ تَتَعَدَّى (وتقدم في) باب (الغسل)^(٣) فمفهومه: لا يُمنَعُ مِنْهُ مَنْ عَلَيْهِ نَجاسةٌ لا تَتَعَدَّى.

(قال ابن عَقِيل: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصدُ طلبَ الحقِّ، فإن كان مغالبةً ومناظرةً، دخل في حَيْزِ المُلَاحاةِ والجِدالِ فيما لا يَعني، ولم يَجز في المساجد. انتهى.

ويُباح فيه عَقْدُ النِّكاحِ) بل يُسْتَحَبُّ، كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء، واللَّعانُ) لحديث سهل بن سعد - وفيه - قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ». متفق عليه^(٤) (والحُكْمُ، وإنشادُ الشُّعْرِ

= أو قال: في الصلاة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر: وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان. وقال السيوطي في تنوير الحوالك (١/١٠٢) بعد أن أورد حديثي أبي سعيد والبياضي: وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة: ما أنصف القارئ المصلي، ولا أصل له، وهذه أصوله.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) انظر الآداب الشرعية (٣/٤٠٥).

(٣) (١/٣٤٧).

(٤) البخاري في الصلاة، باب ٤٤، حديث ٤٢٣، وفي الطلاق، باب ٤، ٢٩، ٣٠، حديث ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، وفي الأحكام، باب ١٨، =

المُبَاح) وتعليم العلم وما يتعلَّق بذلك؛ لحديث جابر بن سَمُرَةَ قال: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ من مائة مرَّة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعرَ، وأشياءَ من أمرِ الجاهليةِ، فربَّما تبسَّم معهم» رواه أحمد^(١).

(و) يُباح للمريض أن يكون في المسجد، وأن يكون فيه^(٢) في خيمة) قالت عائشة: «أصيب سعدٌ يوم الخندقِ في الأكلِ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمة في المسجد، يعودُه من قريب» متفق عليه^(٣).

(و) يُباح (إدخال البعير فيه) أي: المسجد؛ لأنه ﷺ «طاف في حَجَّةِ الوداعِ على بعير، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ». متفق عليه^(٤).

= حديث ٧١٦٦، ومسلم في اللعان، حديث ١٤٩٢.

(١) (٩١/٥، ١٠٥). وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأدب، باب ٧٠، حديث ٢٨٥٠، والنسائي في السهو، باب ٩٩، حديث ١٣٥٧، وابن أبي شيبة (٨/٥٢٤)، وأبو يعلى (٤٤٦/١٣) حديث ٤٤٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٧/٤) حديث ١٦٢٣، وابن حبان «الإحسان» (٩٦/١٣) حديث ٥٧٨١، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٢) حديث ١٩٤٨، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٧٦) حديث ٣٤١١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد، حديث ٦٧٠، وفي الفضائل، حديث ٢٣٢٢ بنحوه.

(٢) قوله: «فيه» سقط من «ذ».

(٣) البخاري في الصلاة، باب ٧٧، حديث ٤٦٣، وفي المغازي، باب ٣٠، حديث ٤١٢٢، ومسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٦٩.

(٤) البخاري في الحج، باب ٥٨، ٦١، ٦٢، حديث ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، وفي الطلاق، باب ٢٤، حديث ٥٢٩٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَيُصَانُ عَنْ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ مُطْلَقاً) خِيفَ تَلْوِيثُهُ أَوْ لَا (وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ صَوْنُهُ عَنْ جُلُوسِهِمَا فِيهِ) قَالَ فِي «الآدَابِ الْكُبْرَى»^(١)؛ لِأَنَّ جُلُوسَهُمَا فِيهِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ^(٢).

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ) الْمَسْجِدَ (عَنِ الْمُرُورِ فِيهِ، بَأَنْ لَا يُجْعَلَ طَرِيقاً إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَكَوْنِهِ) أَي: الْمَسْجِدَ (طَرِيقاً قَرِيباً حَاجَةً) فَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِذَلِكَ.

(وَكَذَا الْجُنُبُ بِلا وَضُوءٍ) يَحْرَمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنْهُ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ مَرُورِهِ فِيهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ وَالنُّومُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغَسْلِ^(٣).

(وَيُباحُ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ النَّوْمُ فِيهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى رَجُلًا مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَأَنْكَرَ الضُّجْعَةَ، وَلَمْ يُنْكَرِ نَوْمَهُ فِي

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٩٩).

(٢) (١/٤٦٨).

(٣) (١/٣٤٨).

(٤) فِي الْأَدَبِ، بَابُ ١٠٣، حَدِيثٌ ٥٠٤٠، مِنْ حَدِيثِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/٣٦٥، ٣٦٦)، وَفِي الصَّغِيرِ (١/١٥١ - ١٥٣)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ص/٤٠٦، حَدِيثٌ ١١٨٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ، بَابُ ٢٧، حَدِيثٌ ٣٧٢٣، وَالطَّيَالِسِيُّ ص/١٩٠، حَدِيثٌ ١٣٣٩، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١١/٢٥) حَدِيثٌ ١٩٨٠٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/١١٥)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٢٩، ٥/٤٢٦)، وَلَوْينُ فِي جِزْتِهِ ص/١١٦ - ١١٨، حَدِيثٌ ١١٧ - ١١٩، وَعَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (١/٣٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٥١، ٣/٢٣٧)، وَابْنُ حَبَانَ «الْإِحْسَانَ» =

= (٣٥٨/١٢، ٣٥٩) حديث ٥٥٥٠، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٨، ٣٢٨ - ٣٣٠) حديث ٨٢٢٦ - ٨٢٣٢، والحاكم (٢٧١/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٣)، وفي دلائل النبوة (٥٥١/٢) حديث ٣٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/٤) حديث ٤٧٢١، وفي الآداب ص ٤٤٢، حديث ٩٧٧، والضياء في المختارة (١٣٣/٨ - ١٣٦) حديث ١٤٦ - ١٤٩.

وقد اختلف في اسم الصحابي راوي الحديث.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٥/٢): اختلف فيه اختلافا كثيرا، واضطرب فيه اضطرابا شديدا، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بن قيس بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة عن أبيه، وقيل: عبدالله بن طخفة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة عن أبي ذر عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٥/٤ - ٣٦٦) وتهذيب الكمال (٣٧٥/١٣). وقال الضياء: إسناده صحيح. وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين ص/٢٦٦.

وفي الباب: عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٦/٤)، وفي الصغير (١٥٣/١)، والترمذي في الأدب، باب ٢١، حديث ٣٧٦٨، وابن أبي شيبة (١١٥/٩)، وأحمد (٢٨٧/٢، ٣٠٤)، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٣٥٧) حديث ٥٥٤٩، والحاكم (٢٧١/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٧٧) حديث ٤٧٢٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل مضطجع على بطنه فقال: إن هذه لضجعة ما يحبها الله عز وجل. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال البخاري: ولا يصح فيه أبو هريرة. وذكر أبو حاتم أيضا كما في العلل لابنه (٢٣٣/٢) أن الصحيح حديث أبي سلمة عن ابن طهفة، عن أبيه. وقال مثله أيضا الدارقطني في العلل (٢٩٩/٩).

المسجد، من حيث هو، وكان أهلُ الصُّفَّة ينامون في المسجد^(١).
(قال) القاضي سعد الدين (الحارثي^(٢)): لا خلاف في جوازه، أي:

= ب - أبو أمامة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص/٤٠٦، حديث ١١٨٨، وابن ماجه في الأدب، باب ٢٧، حديث ٣٧٢٥، ولفظه: مرَّ النبي ﷺ على رَجُلٍ نائمٍ في المسجد، منبسطٍ على وجهه، فضربه برجله وقال: «قُمْ، واقعد، فإنها نومة جَهَنَّمِيَّة». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١١٧): هذا إسناد فيه مقال.

ج - معاوية بن الحكم رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٣). قلنا: وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك ناصبي، كما في التقريب (٢٩٦٣).

د - عمرو بن الشريد مرسلًا: أخرجه أحمد (٤/٣٨٨، ٣٩٠) من طريق إبراهيم بن مسرة، عن عمرو بن الشريد عن النبي ﷺ، وهو مرسل، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/١٩١) وإطراف المسند المعتلي (٢/٥٧٨) متصلًا بذكر الشريد بن سويد رضي الله عنه والد عمرو. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٠١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) روى عبدالرزاق (١/٤٢٣) حديث ١٦٥٦، (١١/٢٥) حديث ١٩٨٠٢، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن رجل من أهل الصفة، قال: دعاني رسول الله - ﷺ - ورهط معي من أهل الصفة، فتعشينا عنده، ثم قال: إن شئتم رقدتم ههنا، وإن شئتم في المسجد، فقلنا: في المسجد، قال: فكنا ننام في المسجد. وروى - أيضاً - (١/٤٢١) رقم ١٦٤٨ عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ ولم ير به بأساً.

وفي حديث طخفة المتقدم تخريجه آنفاً: «أنه كان من أصحاب الصفة» وفيه: ثم قال - ﷺ - : «إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم أتيتم المسجد، فنتمم فيه». رواه النسائي في الكبرى (١/١٤٤، ١٦١) حديث ٦٦٢٠، ٦٦٩٥، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٣٥٨) حديث ٥٥٥٠، والحاكم (٤/٢٧٠).

(٢) تقدمت ترجمته (٥/٤٠٣) تعليق رقم (٢).

النوم للمعتكف (وكذا ما لا يُستدام، كيثوتة الضيف والمريض والمسافر، وقيلولة المُجتاز، ونحو ذلك) نصَّ عليه في رواية غير واحد^(١)، وما يُستدام من النوم، كنوم المقيم، عن أحمد: المنع منه، كما مرَّ من رواية صالح وابن منصور وأبي داود^(٢). وحكى القاضي رواية بالجواز^(٣)، وهو قول الشافعي^(٤) وجماعة، وبهذا أقول. انتهى كلام الحارثي.

(لكن لا ينام قُدَّام المُصلِّين) لما تقدم^(٥) أنه يُكره للمصلِّي استقبال نائم. قلت: وعلى هذا، فلهم إقامته.

(ويُسَنُّ صوته) أي: المسجد (عن إنشاد شعر محرَّم) قلت: بل يجب (و) عن إنشاد شعر (قبيح، وعمَلِ سماع، وإنشاد ضالَّة) أي: تعريفها (ونشدانها) أي: طلبها (ويُسَنُّ لسامعه) أي: سامع نشدان الضالَّة (أن يقول: لا وجدتها، ولا رَدَّها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنشُدُ ضالَّةً فِي المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك، إِنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم^(٦).

(١) مسائل أبي داود ص/٦٩.

(٢) مسائل عبدالله (٣/٩٩٥) رقم ١٣٥٧، ومسائل الكوسج قسم الصلاة (١/٤٥١) رقم ٣٦٤، ومسائل أبي داود ص/٦٩.

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٩٩).

(٤) الأم (٢/١٠٨).

(٥) (٢/٤٠٦).

(٦) في المساجد، حديث ٥٦٨.

(و) يُسَنُّ صَوْنَهُ (عَنْ^(١) إِقَامَةِ حَدِّ) نَقَلَهُ فِي «الْأَدَابِ^(٢)» عَنْ «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ^(٣): لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(و) عَنْ (سَلِّ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ؛ احْتِرَاماً لَهُ.

(وَيُكْرَهُ فِيهِ) أَيُّ: الْمَسْجِدِ (الْخَوْضُ وَالْفُضُولُ) مِنْ الْكَلَامِ (وَحَدِيثِ الدُّنْيَا، وَالْإِرْتِفَاقُ بِهِ) أَيُّ: بِالْمَسْجِدِ (وَإِخْرَاجُ حِصَاةٍ وَتِرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، وَغَيْرِهِ) قَالَ فِي «الْأَدَابِ الْكُبْرَى»^(٤): كَذَا قَالُوا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا مَرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا مَرَادَهُمْ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، لَا الْكَثِيرِ. انْتَهَى. وَيَأْتِي لَهُ تَمَمَةٌ فِي الْحَجِّ.

(وَلَا يَسْتَعْمَلُ النَّاسُ حُضْرَهُ وَقِنَادِيلَهُ) وَسَائِرَ مَا وُقِفَ لِمَصَالِحِهِ (فِي مَصَالِحِهِمْ كَالْأَعْرَاسِ، وَالْأَعْزِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) لِأَنَّهَا لَمْ تُوقَفْ لِذَلِكَ، وَيَجِبُ صَرْفُ الْوَقْفِ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيْنُهَا الْوَاقِفُ.

(وَمَنْ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ، فَلَا يَلْوُثُ حُضْرَهُ، وَلَا يُلْقِي الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا) كَقَشُورِ الْبَطِيخِ، وَنَوَى التَّمْرِ وَنَحْوِهِ (فِيهِ) لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ لَهُ (فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلِيهِ تَنْظِيفُ ذَلِكَ) وَعَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ^(٥) فِي الْبِصَاقِ: إِنْ لَمْ يُزَلْه فَاعْلُهُ، وَجِبَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ غَيْرَهُ.

(١) فِي «ذ»: «مَنْ».

(٢) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٤٠٠).

(٣) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٤٠٠).

(٤) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٤٠٥).

(٥) (٥/٤٠١).

(ولا يجوزُ أن يُغرس فيه شيء، ويُقلع ما غرس فيه، ولو بعد إيقافه) أي: المغروس.

(ولا) يجوزُ (حَفْرُ بئر) في المسجد. قال المرُوذِي^(١): سألت أبا عبد الله عن حَفْرِ البئر في المسجد؟ قال: لا. قلت: فإن حَفِرَت، ترى أن يؤخذ^(٢) المغتسل فيغطي به البئر؟ قال: إنما ذلك للموتى (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً.

(ويَحْرُمُ الجِمَاعُ فيه، وقال ابن تميم: يُكره الجِمَاعُ فوقه، والتمسُّحُ بحائطه، والبولُ عليه) أي: على حائط المسجد، وذكر ابن عقيل أن أحمد قال^(٣): أكره لِمَن بال أن يمسحَ ذكره بجدار المسجد. قال: والمراد به الحظر (وجوزُ في «الرعاية» الوطء فيه، وعلى سطحه، وتقدم بعضُ ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل^(٤). (ويَحْرُمُ بولُه فيه) أي: في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار.

(و) يحرم فيه (فَصْدٌ^(٥)، وجِجَامَةٌ، وقِيءٌ ونحوه) كِبَطٌ سِلْعَةٌ^(٦)،

(١) الورع ص/٢٧، ٣١.

(٢) في «ح»: «تؤخذ».

(٣) مسائل ابن هانئ (٧٠/١) رقم ٣٤٧، والآداب الشرعية (٤٠٥، ٤٠٦).

(٤) (٣٤٦/١ - ٣٥٠).

(٥) تقدم تعريفه (٢٥٩/٥) تعليق رقم (٣).

(٦) البَطُّ: الشقُّ، وبَطَّ الجُرْحَ: شَقَّه. والمِبْطَلَةُ: المِبْضَعُ. القاموس المحيط ص/

٦٥٩، مادة (بطط). والسَّلْعَةُ: كَالغُدَّةِ في الجسد. القاموس المحيط ص/

٧٢٩، مادة (سلع).

ولو في إناء؛ لأن المسجد لم يُبن لهذا، فوجب صوته عنه. والفرق بينه وبين المستحاضة: أنه لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، بخلاف الفصد ونحوه.

(وإن دعت إليه حاجة كبيرة، خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بُدَّ له منه، ثم عاد إلى مُعتكفه.

(وإن استغنى عنه، لم يكن له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتمالُه) كالصداع، ووجع الضرس، والحُمى اليسيرة، فلا يخرج من مُعتكفه لذلك، وتقدم^(١).

(وكذا حُكْمُ نجاسة في هوائه) أي: المسجد (كالقتل على نِطْع^(٢)، ودم ونحوه) كقيح وصدید (في إناء) فيحرم؛ لتبعية الهواء للقرار.

(وإن بال خارجَه) أي: خارج المسجد (وجسده فيه، دون ذكِّره، كُره) له ذلك.

(ويُباح الوضوء فيه، والغسل بلا ضرر) لما روي عن ابن عمر: «كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ النساء والرجال»^(٣). وعن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر وعمر والخلفاء

(١) (٣٨١/٥).

(٢) النطع: بساط من الأديم. القاموس المحيط ص/٧٦٧، مادة (نطع).

(٣) لم نجد من خرجه بهذا السياق، وقد روى البخاري في الوضوء، باب ٤٣، حديث ١٩٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - ﷺ - جميعاً.

يتوضؤون في المسجد»^(١). ورؤي عن ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣).
 (إلا أن يحصل منه بَصَاقٌ أو مُخَاظٌ، وتقدم بعضه في الباب^(٤)،
 وبعضه في آخر الوضوء^(٥).
 وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؛ لئلا يدخُلَهُ مَنْ يُكْرَهُ
 دخوله إليه) كمجنون، وسكران، وطفل لا يميز.

(و) يُبَاحُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ فِيهِ إِنْ أَخْرَجَهُ، وَإِلَّا حَرُمَ إلقاءه
 فيه) هذا معنى كلامه في «الآداب الكبرى»^(٦). ولعله مبني على القول
 بنجاسة قشرهما، وإلا، فصرحوا بجواز الدفن، وأنه لا يُكْرَهُ إِنْ
 دفنها، وقرار المسجد مسجد.

(وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور، ص/١٣٧، ١٩٥ رقم ٤٦ و ١٢٨، وابن أبي شيبة
 (٢٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/١)، رقم ٢٤٣.

(٢) أخرج عبدالرزاق (٤١٨/١، ٤١٩) رقم ١٦٣٩، ١٦٤١، وأبو عبيد في
 الطهور، ص/١٩٩، رقم ١٣٩، وابن أبي شيبة (٣٦/١)، والفاكهي في أخبار
 مكة (١٢٤/٢) رقم ١٢٧٦، أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد.

(٣) أخرج أبو عبيد في الطهور ص/١٩٩، رقم ١٤٢، وابن أبي شيبة (٣٦/١)،
 والأزرقي في أخبار مكة (٥٨/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) رقم
 ١١٥٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل
 من زمزم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب
 ومتوضىء جلّ وبلّ. وزاد الأزرقي والفاكهي: يعني في المسجد.

(٤) (٣٧٩/٥).

(٥) (٢٤٨/١).

(٦) الآداب الشرعية (٤٠٦/٣).

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿١﴾ .

و(لا) يُمنعُ الكافرُ دخول (حَرَمِ المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق بها في أحكام الذِّمَّة .

و(ولا) يجوز لكافر (دخولُ مساجدِ الحِلِّ، ولو بإذن مُسلم) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢) .

(ويجوز دخولُها) أي: مساجد الحِلِّ (للذِّمِّي) ومثله المعاهد والمستامن (إذا استوجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها .

و(لا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة، لا لمكروه، أو معصية .

و(لا بأس (بالأكل فيه) أي: في المسجد للمُعْتَكِفِ وغيره؛ لقول عبدالله بن الحارث: «كنا نأكلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ الخبزَ واللحم» رواه ابن ماجه (٣) .

و(لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨ .

(٣) في الأطعمة، باب ٢٤ حديث ٣٣٠٠ . وأخرجه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (٥٣٩/٤) حديث ١٦٥٧، والضياء في المختارة (٢٠٦/٩ - ٢٠٨) حديث ١٩٠ - ١٩٣، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٠/١١) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٩/٢ - ١٨٠): هذا إسناد حسن .

وأخرجه الترمذي في الشمائل ص/٧٨، حديث ١٦٦، وابن ماجه في الأطعمة، باب ٢٩، حديث ٣٣١١، وأحمد (١٩٠/٤)، وأبو يعلى (١١٠/٣) حديث ١٥٤١، والطحاوي (٦٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٢/١١) حديث ٢٨٤٧ بلفظ: «أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد» .

بحيث يأمن كشف عورته؛ لحديث عبدالله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» متفق عليه^(١).

(وإذا دَخَلَهُ وَقْتَ السَّحَرِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَى صَدْرِهِ، قَالَ حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ^(٢): كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٣)) قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّقَدُّمِ فِي الْمَسْجِدِ وَقْتَ السَّحَرِ.

(ويُكْرَهُ السُّؤَالُ) أَي: سُؤَالُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسْجِدِ (وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِ فِيهِ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَكْرُوهِهِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ التَّصَدُّقُ (عَلَى غَيْرِ السَّائِلِ)

(١) البخاري في الصلاة، باب ٨٥، حديث ٤٧٥، وفي الأدب، باب ١٠٣، حديث ٥٩٦٩، وفي الاستئذان، باب ٤٤، حديث ٦٢٨٧، ومسلم في اللباس والزينة، حديث ٢١٠٠.

(٢) هو حريز بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي، أبو عثمان، محدث حمص، من بقايا التابعين الصغار، قدم بغداد زمن المهدي وحدث بها، وروى له الجماعة سوى مسلم. توفي سنة (١٦٣) هـ رحمه الله تعالى. انظر تهذيب الكمال (٥/٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/٧٩).

(٣) لم نقف على من خرج قوله مسنداً، وذكره - أيضاً - ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٥). وقد جاء هذا المعنى عن:

ابن مسعود رضي الله عنه: روى ابن أبي شيبة (٢/٢٥٣) من طريق القاسم عن أبيه: قال دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: «نحوا عن القبلة: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها، فإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٥) وعزاه إلى الفريابي في الصلاة، قال: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر، إن له عوامر.

ولا على مَنْ سأل له الخطيب، وتقدم في الجمعة^(١). وروى البيهقي في «المناقب»^(٢) عن علي بن محمد بن بدر قال: «صَلَّيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي، فَقَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ^(٣)، فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ، قَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، وَقَالَ: أَعْطِنِي تِلْكَ الْقِطْعَةَ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَعْطِنِي وَأَعْطِيكَ دِرْهَمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مَا تَرْجُو أَنْتَ»^(٤).

(وَيُقَدَّمُ دَاخِلُهُ) أي: المسجد (يُمنَاهُ فِي دُخُولِهِ، عَكْسَ خُرُوجِهِ) فإنه يُقَدَّمُ يُسْرَاهُ (ويقول) عند دخوله وخروجه (ما وَرَدَ، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفى^(٥).

(وَإِذَا لَمْ يَصِلْ فِي نَعْلَيْهِ، وَضَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَرْمِي بِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّعَاضُظِ) لأن المساجد بيوت الله (وإن كان ذلك

(١) (٣/٣٨٨).

(٢) كتاب مناقب الإمام أحمد للبيهقي لم يطبع، وقد رواها من طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخه (٥/٢٩٩)، وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٨).

(٣) في «ح»: «سأل».

(٤) قال الحافظ ابن رجب في الحكيم الجديرة بالإذاعة ص/٥٥: «وكذلك التبرك بالآثار؛ فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة؛ مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ... وفي الجملة: فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم؛ لما يُخشى عليه من الغلو المُدْخِلِ في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك» وانظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٢٨٧).

(٥) (٢/٢٧٠).

سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد، أو أذى أحد، لم يَجُزْ، وَيَضْمَنُ ما تَلَفَ بسببه) وقريب منه: رمي ما يجلس عليه من نحو فرو (والأدبُ الأُّ يفعلُ ذلك) بل يضعه وضعاً. وتقدم حكم رمي المصحف وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء^(١).

(وَيُسَنُّ كُنُسُهُ) أي: المسجد (يومَ الخميس، وإخراجُ كُناسَتِهِ، وتنظيفُهُ، وتطيبُهُ فيه) أي: في يوم الخميس (وتجميره في الجُمع) ومثلها الأعياد.

(وَيُسْتَحَبُّ شَعْلُ القنديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط، وذلك لحديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله، أفيتنا في بيت المقدس، قال: اتُّوه فصلُّوا فيه - وكانت البلادُ إذ ذاك خراباً - قال: فإن لم تأتُّوه وتصلُّوا فيه، فابعثوا بزيت يُسْرَجُ في قناديله» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢) (وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة

(١) (١/٣١٨).

(٢) أحمد (٤٦٣/٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤، حديث ٤٥٧، وابن ماجه في الصلاة، باب ١٩٦، حديث ١٤٠٧. وأخرجه - أيضاً - أبو مسهر في جزئه ص/٣١، حديث ١٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦/٦) حديث ٣٤٤٨، وأبو يعلى (٥٢٣/١٢) حديث ٧٠٨٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٠ - ٦٩/٢) حديث ٦١٠ - ٦١٢، والطبراني في الكبير (٣٢/٢٥)، (٣٣) حديث (٥٤ - ٥٦)، وفي الأوسط (٢٠٣/٩) حديث ٨٤٤٠، وفي مسند الشاميين (١٩٧/١، ٢٧١) حديث ٣٤٤، ٤٧١، ٤٧٢، و (١٣٧/٣) حديث ١٩٤٧، والبيهقي (٤٤١/٢)، وفي شعب الإيمان (٤٩٥/٣) حديث ٤١٧٦، والبخاري في شرح السنة (٣٤١/٢) حديث ٤٥٦، وابن الجوزي في فضائل القدس ص/٨٩، والضياء في فضائل بيت المقدس حديث ١٦، ١٧، وابن عساكر في تاريخه (٤٢٣/٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٨٢/٩). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٧/٣): حديث حسن ورجاله ثقات. =

يُمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي^(١)): الموقوف على الاستصباح في المساجد يُستعمل بالمعروف، ولا يُزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان، ولا لليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (ولا لليلة المشتهرة^(٢) بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن^(٣) زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها (ضمين؛ لأنَّ الزيادة بدعة، وإضاعة مال؛ لخلوّه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة، ويؤدي عادة إلى كثرة اللغو واللغو، وشغل قلوب المصلين، وتوهم كونها قربة باطل لا أصل له في الشرع. انتهى) بل في كلام ابن الجوزي ما يدلُّ على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام.

قلت: وقريب من ذلك إيقاد المآذن، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل.

(وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يُصان عنه أن لا يُلقيه فيه) لأنه أخلى^(٤) المسجد منه، فإذا ألقى فيه فهو ككناسة ونحوها ألقيت

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤): رجاله ثقات.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥١/١): وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٢١/٦) مع الفيض) ورمز لحسنه. وضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٩٨/١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٣١/٥). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٩٠/٢): هذا حديث منكر جداً. وقال الحافظ في الإصابة (١٤٢/١٣): فيه نظر.

(١) تقدم التعريف به (٤٠٣/٥).

(٢) في «ذ»: «المشهورة».

(٣) في «ح»: «فإذا».

(٤) في الأصل و «ح»: «لأن خلاء» والمثبت من «ذ».

فيه، وكثيرٌ من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لو أخذها^(١)) في يده ثم رمى بها فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب.

(ويُمنعُ الناسُ في المساجد والجوامع من استطراق حلقِ الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: البئر، والفرس، وحلقة القوم»^(٢). فأما البئر فهو منتهى حریمها، وأما طول الفرس هو ما دار عليه^(٣) برأسه إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث. وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد، وهو مرسل، قاله في «شرح منظومة الآداب».

(ويُسَنُّ أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لأنها لذلك بُنيت (مستقبل القبلة) لأنه خير المجالس^(٤) (ويُكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه^(٥)، وأن في معناه مد الرجل إليها. (ولا يُشَبِّك أصابعه فيه) أي: في المسجد، ولا حال توجهه إليه؛

(١) في «ذ»: «لو أخذه».

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص/١٢٦، حديث ٣٢٤، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٥)، والبيهقي (٦/١٥١، ١٥٦)، من طريق بلال بن يحيى العبسي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة البئر، ومربط الفرس، وحلقة القوم». قال البيهقي: هذا مرسل.

(٣) في «ح»: «فيه».

(٤) انظر (٢/٢٧٣) تعليق رقم (٣).

(٥) (٣/٣٥٨).

لأنه في صلاة^(١)، وتقدّم في المشي إلى الصلاة^(٢) (زاد في «الرعاية»: على خلاف صفة ما شبَّكها النبي ﷺ) ولعلّه يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب^(٣).

(ويُباح اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِيهِ) أي: في المسجد، وتقدّم في صلاة الجماعة^(٤) (و) يُباح اتِّخَاذُ المِحْرَابِ (في المنزل) وكذلك الرُّبُط والمدارس.

(وَيُضْمَنُ المَسْجِدُ بِالإِتْلَافِ إِجْمَاعاً، وَيُضْمَنُ بِالنَّصْبِ) قال في

(١) للحديث الوارد في هذا. وقد تقدم تخريجه (٢٦٣/٢).

(٢) (٢٦٣/٢).

(٣) أخرج أبو داود في الخراج، باب ١٩، ٢٠، حديث ٢٩٨٠ - واللفظ له - والنسائي في قسم الفيء، باب ١، حديث ٤١٤٨، وفي الكبرى (٤٥/٣) حديث ٤٤٣٩، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١٢٥/٢)، وأبو عبيد في الأموال ص/٤١٥، حديث ٨٤٣، وابن أبي شيبة (١٤/٤٦٠، ٤٦١)، وأحمد (٤/٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٤/٤) حديث ٢٤٠٦، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٦٤٤)، والبزار (٨/٣٣٠) حديث ٣٤٠٣، وابن نصر المروزي في السنة ص/٥٠ حديث ١٥٨، والطبري في تفسيره (٦/١٠)، وأبو يعلى (١٣/٣٩٦) حديث ٧٣٩٩، والطحاوي (٣/٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢/١٤٠) حديث ١٥٩١، والبيهقي (٦/٣٤١، ٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٦٦)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٢٥) حديث ٢٧٣٥، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه ﷺ».

وأخرجه مختصراً البخاري في فرض الخمس، باب ١٧، حديث ٣١٤٠، وفي المناقب باب ٢، حديث ٣٥٠٢ مختصراً عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، بلفظ: «إنا بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(٤) (٢٣٥/٣).

«الآداب الكبرى»^(١) : ويؤخذ منه أنه إن اتخذ مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك : أنه يضمن أجرته، كما نقول في الحُرِّ إذا استعمله كرهاً.

(قال الشيخ^(٢) : وللإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي : على الطريق الواسع (ما لم يضرَّ بالناس) وعنه : المنع مطلقاً^(٣)، سواء بُني على سابات^(٤) أو قنطرة جسر. وقال أحمد^(٥) - أيضاً - : حكم المساجد التي بُنيت في الطريق أن تُهدم. وعنه^(٦) يجوز البناء بلا إذنه. وحيث جاز، صحَّت الصلاة فيه، وإلا، فوجهان. وتصحُّ فيما بُني على درب مشترك بإذن أهله، وفيه وجه.

(ويحرمُ أن يُبنى مسجدٌ إلى جانب مسجد، إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه) كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره : وإن لم يقصد المضارَّة. وعبارة «المتهى» : ويحرمُ بناء مسجد يُراد به الضرر لمسجد بقربه.

(ويُكره تطيينه) بنجس (و) يُكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره، وكذا تطيينه بطوايق^(٧) نجسة. ذكره في «الشرح» في باب اجتناب

(١) الآداب الشرعية (٣/٤١٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢٥٦).

(٣) مسائل صالح (٢/٣٣٥) رقم ٩٦٩.

(٤) السابات : سقيفة بين دارين تحتها طريق. القاموس المحيط ص/٦٦٩. مادة (سبط).

(٥) الورع للمرزوقي ص/٢٦، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/٣٠٦.

(٦) الآداب الشرعية (٣/٤١٩).

(٧) في «ح» : «بطوايق» وهو الموافق لما في الشرح الكبير (٣/٢٨٣). والطابق : =

النجاسة . وقياسه : تجصيصه بَجَصٍّ نَجِسٍ . قلت : والتحریم في الكُلِّ أظهر .

(وإذا لم يبقَ من أهل الذمَّة في القرية أحدٌ، بل ماتوا أو أسلموا، جاز أن تتخذ البيعة^(١) مسجداً) ومثلها الكنيسة والديورة^(٢)، وصوامع الرهبان (لا سيما إذا كانت بيْر الشام، فإنه فُتِحَ عُنوة، قاله الشيخ^(٣) . وثبت في الخبر ضَرْبُ الخِباءِ^(٤)، واحتِجارُ الحَصِيرِ^(٥) فيه) أي : في المسجد فلا بأس به، وتقدّم بعضه^(٦) .

(ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي : من المسجد (لا يُصَلِّي إلا فيه) لأنه يُشبه التحجر (فإن داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره، فإذا قام منه، فلغيره الجلوس فيه) لحديث :

= الأجر الكبير، وهو فارسي معرّب، وجمعه: طوايق وطوايق. لسان العرب (١٠/٢١٤، ٢١٥) مادة (طبق).

- (١) البيعة: مُتَعَبَّدُ النصارى. القاموس المحيط ص/٧٠٥، مادة (بيع).
- (٢) الديورة: جَمْعُ «دَيْر»، وهو مبنى مُعَدَّ لِسُكْنَى الرهبان والراهبات النصارى. انظر: المصباح المنير (١/٢٧٩)، والمعجم العربي الأساسي ص/٤٧٤.
- (٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٦).
- (٤) أخرج البخاري في الاعتكاف، باب ٦، حديث ٢٠٣٤، ومسلم في الاعتكاف، حديث ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب...» الحديث. وتقدم تخريجه (٥/٣٦٣) تعليق (٢).
- (٥) أخرج البخاري في اللباس، باب ٤٣، حديث ٥٨٦١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧٨٢، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه...» الحديث.
- (٦) (٥/٣٨٣).

«مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ»^(١) (وليس لأحد أن يُقِيمَ منه إنساناً) ولو ولده أو عبده (ويَجْلِسُ) مكانه (أو يُجْلِسَ غَيْرَهُ مكانه) لما سبق. وتقدم قول «التنقيح»: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، أي: صحة صلاة مَنْ أقام غَيْرَهُ وصَلَّى مكانه (إلا الصبيِّ، فيؤخَّرُ عن المكان الفاضل، وتقدَّم أول صفة الصلاة^(٢)، و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة^(٣)) موضحاً.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعُذْرٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) لأنه لم يتركه تَرْكُ إِعْرَاضٍ، وهو السابق إليه (وإن كان) قام منه (لغير عُذْرٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ) منه لإِعْرَاضِهِ عَنْهُ (إلا أن يُخَلَّفَ مُصَلِّيَ مَفْرُوشاً وَنَحْوَهُ) في مكانه، فليس لغيره^(٤) رَفْعُهُ.

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا) قلت: إلا لإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ وَنَحْوِهِ، إن قلنا: يُكْرَهُ لِلْمَعْتَكِفِ (أن ينوي الاعتكاف مدة لُبُّهُ) بالمسجد تحصيلاً لثواب الاعتكاف (لا سيما إن كان صائماً) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة.

(وإن جَعَلَ سُفْلَ بَيْتِهِ) مسجداً، صَحَّ، وانتفع بعلوِّه (أو) جَعَلَ (عُلُوَّهُ) مسجداً، صَحَّ، وانتفع بالآخر) فيما شاء، قدمه في «الرعاية» وقال في «المستوعب»: إن جَعَلَ سُفْلَ بَيْتِهِ مسجداً، لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً، انتفع بسُفْلِهِ، نصَّ عليه^(٥). قال أحمد:

(١) تقدم تخريجه (٤٤٣/٤) تعليق رقم (٣).

(٢) (٢٨٢/٢).

(٣) (٣٧٩/٣).

(٤) في «ذ»: «فليس لأحد غيره».

(٥) الفروع (٤١٩/٣).

لأن السطح لا يحتاج إلى سُفل.

(وقيل: يجوز أن يُهدم المسجد ويُجدد بناؤه لمصلحة، نص عليه^(١)) وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين، وله منارة: لا بأس أن تُهدم، وتُجعل في الحائط؛ لئلا يدخله الكلاب^(٢). ويأتي في الوقف.

(قال القاضي: حريم الجوامع والمساجد، إن كان الارتفاق بها مُضراً بأهل الجوامع والمساجد، مُنعوا منه) أي: من الارتفاق بها؛ دفعاً للضرر (ولم يَجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحقُّ) من غيرهم (وإن لم يكن) في الارتفاق بها (ضرراً، جاز الارتفاق بحريمها) لأن الحقَّ فيها لعامة المسلمين (ولا يُعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه، للخرج.

(ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة، وتقدم في اجتناب النجاسة^(٣)) موضحاً.

(قال الشيخ^(٤)): ما علمتُ أحداً من العلماء كره السواك في المسجد؛ والآثارُ تدلُّ على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد) وتقدم^(٥): أنه يتأكد عند دخول المسجد.

(١) مسائل أبي داود ص/٤٦.

(٢) الفروع (٣/٤١٩).

(٣) (٢/٢٠١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص/١٨.

(٥) (١/١٤٩).

قال في «الشرح»: ويجوز السواك^(١) في المسجد؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟...» وذكر الحديث. رواه أبو داود^(٢).

(وإذا سَرَّحَ شَعْرَهُ فِيهِ وَجَمَعَهُ) أي: الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لإخلاء المسجد عنه (وأما إذا تَرَكَ شَعْرَهُ فِيهِ، فهذا يُكْرَهُ، وإن لم يكن نجساً) بل على القول بالنجاسة يَحْرُمُ كَالدَّم (فإن المسجد يُصَانُ عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ) قلت: قياس ما تقدم^(٣) في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه في المسجد: لا كراهة، وكذا تقليم أظفاره.

(١) كذا في الأصول، والصواب: (السؤال) كما في الشرح الكبير (١١٨/٣).
(٢) في الزكاة، باب ٣٦، حديث ١٦٧٠. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي عاصم في السنة (٥٧٩/٢) حديث ١٢٤٣، والبزار (٢٣٢/٦) حديث ٢٢٦٧، والحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي (١٩٩/٤)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٦٤/٢)، عن بشر بن آدم، عن عبدالله بن بكر، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها منه ودفعتها إليه».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٣): فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام. وأخرج ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٦٤/٢) من طريق أسد بن موسى عن مبارك بن فضالة به مرسلًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبدالرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبدالله بن بكر عن مبارك عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، ولم نسمعه متصلًا إلا من بشر بن آدم عن عبدالله بن بكر.

(٣) (٤٢٦/٢).

* * *

انتهى الجزء الخامس
من كتاب كشاف القناع

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس،

وأوله كتاب الحج

وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم

* * *

الفهرس

باب زكاة الذهب والفضة

- وجوب زكاة الذهب والفضة واعتبار النصاب لهما إجماعاً ٥
- نصاب الذهب عشرون مثقالاً ٥
- زنة المثقال ٦
- نصاب الفضة مائتا درهم ٧
- في الذهب والفضة ربع العشر ٧
- زنة الدرهم ٨
- أصناف الدرهم ٨
- لا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص نصاباً ٩
- كيفية إخراج الزكاة من المغشوش ٩
- جواز إخراج زكاة المغشوشة منها ٩
- كيفية معرفة قدر الغش حقيقة ١٠
- لا زكاة في المغشوشة إلا أن يكون الغش فضة ١١
- كراهة ضرب نقد مغشوش ، واتخاذة ١١
- جواز المعاملة بالنقد المغشوش مع الكراهة ١١
- حكم الكيمياء وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق
ذهباً أو فضةً ١٢
- حكم ضرب الفلوس والاتجار فيها ١٢
- لا يضرب لغير السلطان ١٤
- إخراج الزكاة عن جيد ورديء من جنسه ١٤

- إن أخرج عن الأعلى رديئاً وزاد قَدْر ما بينهما من الفضل أجزاء ١٥
 يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ١٥
 لا يجزيء إخراج الفلوس عن الذهب والفضة ١٦
 تضم قيمة العروض إلى كل منها ١٦
 يضم جيد كل جنسه ومضروبه إلى رديئه وتبره ١٧

فصل

- الحلي التي فيها الزكاة ١٧
 لا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ٢١
 الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ٢١
 يقوم الحلي المباح المعد للتجارة، كسائر أموال التجارة ٢٢
 حكم الزكاة في الحلي المنكسرة ٢٢
 الاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم بوزنه، وفي الحلي
 للتجارة بقيمته ٢٣
 يباح للذكر من الفضة خاتم ٢٣
 لبس الخاتم في خنصر يسار أفضل ٢٤
 لا بأس بجعل الفص مثقالاً فأكثر ٢٥
 يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى ٢٦
 يكره أن يكتب عليه ذكر الله ٢٦
 يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان ٢٦
 حكم التختم بالعقيق ٢٧
 يكره خاتم حديد، وصفر، ونحاس، وورصاص ٢٨
 ما يُباح للذكر من حلي الفضة ٢٩

- يجوز للرجل اتخاذ عدة خواتيم أو مناطق ونحوها ٣١
- تحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ٣١
- حكم ما لو وقف على مسجد ونحوه قنديلا من ذهب أو فضة ٣١
- يحرم تمويه سقف وحائط ونحوه بذهب أو فضة ٣١
- ما يباح للذكر من الذهب ٣٢
- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ٣٥
- يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه ٣٥
- يحرم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في لباس وغيره ٣٦

باب عروض التجارة

- معنى العروض، وسبب التسمية ٣٧
- وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً ٣٧
- لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: التملك بفعله،
ونية التجارة ٣٩
- تقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من
الذهب أو الورق ٤٢
- لا عبرة بالنقص والزيادة بعد التقويم عند تمام الحول ٤٢
- كل ذي صفة أو صناعة محرمة تقوم ساذجة ٤٢
- إن اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب بنى على
حول الأول ٤٣
- إن ملك نصاب سائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة دون سوم ٤٣
- لو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة زكاتها زكاة
تجارة إذا تم حولها ٤٤

- لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة
استأنف حولاً ٤٤
- كيف يزكي من اشترى أرضاً لتجارة بزرعها أو شجراً للتجارة ٤٤
- لو أكثر من شراء عقار فأراً من الزكاة زكى قيمته ٤٦
- لا زكاة فيما أعد للكراء ٤٦
- لو اشترى شقصاً للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين زكاهما ٤٦
- إن اشترى صباغ ما يصبغ به، ويبقى أثره فهو عرض تجارة ٤٦
- لا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجارة وقوارير العطار
إلا أن يريد بيعها ٤٧
- حكم تحول عرض تجارة إلى عرض آخر ٤٨
- الحكم إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته .. ٤٨
- لا يجب على الوكيل إخراج زكاته أولاً ٤٩
- قبول قول الدافع زكاة ماله إلى الساعي ٤٩
- من لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ٥٠
- جواز الصدقة تطوعاً قبل إخراج الزكاة ٥٠

باب زكاة الفطر

- معنى الفطر لغةً واصطلاحاً، وحكمة مشروعيته ٥١
- دليل شرعيته ٥١
- على من تجب زكاة الفطر من المسلمين ٥٣
- تجب زكاة الفطر على سيد مسلم عن عبده المسلم ٥٤
- تجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه ٥٥

- تجب في العبد المرهون، والعبد الموصى به والعبد المبيع
 ٥٥ مدة الخيار على مالكة
 ٥٥ شرط وجوب زكاة الفطر
 ٥٧ تلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته
 ما الحكم إن لم يفضل عند من وجبت عليه زكاة الفطر
 ٥٧ إلا بعض صاع
 ٥٨ يلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين
 ٥٩ بيان من لا تلزم فطرتهم
 ٦٠ ترتيب الفطرة كالنفقة
 ٦٣ حكم الفطرة عن الجنين
 ٦٣ من تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته
 ٦٤ أحوال الرقيق الواحد بين الشركاء في زكاة الفطر
 ٦٥ على السيد فطرة عبده الآبق أو الضال أو المغصوب
 ٦٥ لا يلزم الزوج فطرة ناشز ومن لا تلزمه نفقتها
 ٦٦ من لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء
 ٦٦ لو أخرج العبد فطرته بغير إذن سيده لم يجزئه
 ٦٦ حكم إخراج الزكاة عن من لا تلزمه نفقته
 ٦٧ هل يمنع الدين وجوب الفطرة
 ٦٧ وقت وجوب زكاة الفطر
 ٦٨ لا تسقط الفطرة بعد وجوبها
 ٦٨ جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين
 ٦٩ آخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر
 ٦٩ الأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة

- ٦٩ يكره إخراج الفطرة باقى يوم العيد
 ٦٩ من وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه

فصل

- ٧٠ مقدار زكاة الفطر، ونوع الطعام الذى تخرج منه
 إن عدم المنصوص عليه من الأصناف أخرج ما يقوم مقامه
 ٧٤ من حب وثمر يقات
 ٧٤ ما لا يجزىء إخراجة فى الفطر
 أفضل مخرج: تمر، ثم زبيب، ثم بر، ثم ما هو أنفع للفقير
 ثم شعير الخ ٧٥
 جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه ٧٥
 لفقير إخراج فطرة، وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ٧٦

باب إخراج الزكاة وما يتعلق

به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

- لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها إلا لخوف
 ضرر، أو مصلحة، أو لتعذر إخراجها من النصاب ٧٧
 حكم من جحد وجوب الزكاة ٧٩
 حكم من منع الزكاة بخلاً بها أو تهاوناً ٨٠
 حكم من غيب ماله أو كتبه ٨٠
 إن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على
 الإمام قتاله ٨١
 لا يكفر مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً بقتاله له ٨٢

- من طوبى بالزكاة، فادّعى ما يمنع وجوبها، قبل قوله ٨٣
- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٨٤
- يستحب للإنسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه ٨٤
- لرب المال دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ولو فاسقاً
يضعها في مواضعها ٨٥
- يبرأ دافع الزكاة بدفعها إلى الساعي أو الإمام ٨٦
- يجزىء دفعها إلى الخوارج والبلغاة، وكذلك من أخذها
من السلاطين قهراً، أو اختياراً ٨٦
- للإمام طلب النذر، والكفارة، والزكاة، ولا يجب الدفع إليه ٨٧

فصل

- لا يجزىء إخراج الزكاة إلا بنية ٨٨
- إن أخذها الإمام قهراً لامتناعه كفت نية الإمام وأجزأته ظاهراً،
وكذا لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً ٩٠
- إن لم ينو رب المال عند دفع الزكاة تقع نفلاً ٩١
- لا بأس بالتوكيل في إخراج الزكاة ٩١
- صحة توكيل المميز في دفع الزكاة ٩٢
- عدم إجزاء إخراج الزكاة من مال غضب ٩٣
- ما يستحب أن يقول المخرج عند دفع الزكاة ٩٣
- ما يستحب أن يقول الآخذ ٩٣
- حكم إظهار إخراج الزكاة ٩٤
- جواز نقل الزكاة إلى دون مسافة قصر ٩٥
- لا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً لأخذها ٩٥

- ٩٥ حكم نقل الزكاة عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة
- ٩٦ إن خلا البلد عن مستحق الزكاة نقلت إلى أقرب البلاد إليه
- المسافر بالمال المزكى يفرق الزكاة في موضع أكثر
- ٩٧ إقامة المال فيه
- ٩٧ جواز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ولو إلى مسافة قصر
- إن كان المال في أكثر من بلد فيخرج زكاة كل مال في
- بلده إلا في نصاب سائمة ٩٧
- ٩٧ إخراج فطرة نفسه وفطرة من يمونه في بلد نفسه
- ٩٨ أجره النقل على رب المال
- ٩٨ استحباب وسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها

فصل

- ١٠٠ يجوز تعجيل الزكاة للحولين فأقل ، بعد كمال النصاب
- ١٠٢ لا يجوز تعجيل الزكاة قبل السوم
- لو دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل يحتسب
- للعام القادم ١٠٢
- ١٠٣ ليس للولي تعجيل الزكاة
- ١٠٣ يجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره ، والزرع بعد نباته
- ١٠٤ ما يجزىء فيه التعجيل ، وما لا يجزىء فيه
- ١٠٧ لا يصح تعجيل زكاة المعدن ، ولا ما يجب في الركاز
- ١٠٧ للإمام ونائبه استسلاف الزكاة برضى رب المال
- يشترط لإجزاء الزكاة عن رب المال قبض الفقير لها ، وتملكه لها فلا
- يجزىء غداء الفقراء ، ولا إبراء المدين من دينه بنية الزكاة... الخ ١٠٨

- لا يصح تصرف الفقير وغيره قبل قبضها ١٠٩
- لا يجزيء إخراج قيمة زكاة المال والفقرة ١٠٩
- يجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض الزكاة ١٠٩
- لا يجوز للساعي تأخير قسمة زكاة عنده بلا عذر ١١٠
- جواز توكيل الساعي ثقة في قبضها عند وجوبها و صرفها
في مصرفها ١١٠
- إذا قبض الساعي الزكاة، فرقها في مكانه، فإن فضل شيء حمله .. ١١٠
- للساعي بيع الزكاة لحاجة و صرفه في الأخط للفقراء ١١١
- إذا أخذ الساعي زكاة إنسان كتب له براءة ١١٣

باب ذكر أهل الزكاة

وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم

وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع

- أهل الزكاة ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم ١١٤
- جواز أخذ الزكاة لشراء الكتب الدينية ١١٥
- الصنف الأول: الفقراء ١١٥
- تعريف الفقير ١١٧
- الصنف الثاني: المساكين ١١٧
- تعريف المسكين ١١٧
- الغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها ١١٨
- إن تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطي من الزكاة،
لا إن تفرغ للعبادة ١١٩
- إطعام الجائع ونحوه واجب على الكفاية ١٢٠

- ١٢١ من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله
- ١٢٢ حكم السؤال العام
- ١٢٤ يحرم السؤال وله ما يغنيه
- ١٢٤ الحالات التي لا بأس بالسؤال فيها
- إن أعطي ما يجوز له أخذه من غير مسألة ولا استشراف نفس
- ١٢٤ فهل يجب أخذه أو يُستحب
- ١٢٥ حكم السؤال لمحتاج غيره
- ١٢٥ لو سأل شيئاً مطلقاً فأعطاه هل يكون صدقة أو قرضاً ؟
- ١٢٦ الصنف الثالث : العاملون على الزكاة
- ١٢٦ ما يشترط في العامل ، وما لا يشترط فيه
- ١٢٧ ما يأخذه العامل من الزكاة فهو أجرته
- ١٣٠ يجوز أن يكون الراعي والحمال للزكاة ونحوهما كافراً أو عبداً
- ١٣٠ إن وُكِّل مسلم غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل
- ١٣٠ جواز إعطاء العامل أجرته من بيت المال
- ١٣١ يخير الإمام في التعاقد مع العامل
- ١٣١ يجوز للعامل تفريق الزكاة إن أذن له الإمام أو أطلق
- ١٣٢ إذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة لعذر انتظره أرباب الأموال
- إن أسقط العامل بعض الزكاة أو أخذ دون ما يعتقده المالك
- ١٣٢ لزمه الإخراج
- ١٣٣ إن ادعى العامل دفعها ، فأنكر الفقير ، صدقاً
- ١٣٣ إن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها
- ١٣٣ إن أعطي العامل من الزكاة فله الأخذ وإن تطوع بعمله
- ١٣٤ متى تقبل شهادة أرباب الأموال على العامل ؟

- ١٣٤ عدم قبول شهادة أهل السهمان للعامل ، أو عليه ١٣٤
- ١٣٤ لا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال ١٣٤
- ١٣٦ الصنف الرابع : المؤلفه قلوبهم ، وحكمهم باق ١٣٦
- ١٣٨ تعريف المؤلفه قلوبهم ١٣٨
- ١٣٩ لا يحل للمؤلف المسلم أخذ ما يعطى ليكف شره ١٣٩
- ١٤٠ الصنف الخامس : الرقاب وهم المكاتبون المسلمون ١٤٠
- ١٤١ لو عجز المكاتب أو مات ويده وفاء فهو لسيد ١٤١
- ١٤١ يجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب بلا إذنه ١٤١
- ١٤٢ يجوز للإمام أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً في أيدي الكفار ١٤٢
- ١٤٢ يجوز للإمام أن يشتري منها رقبة يعتقها ١٤٢
- ١٤٣ لا يجوز للإنسان أن يشتري من الزكاة من يعتق عليه بالشراء ١٤٣
- ١٤٣ لمن ولاء من أعتق من الزكاة ؟ ١٤٣
- ١٤٤ لا يعطى المكاتب لجهة الفقر ١٤٤
- الصنف السادس : الغارمون ، وهم ضربان أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين ١٤٤
- ١٤٦ إذا دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره ١٤٦
- ١٤٦ الضرب الثاني من الغارمين من غرم لإصلاح نفسه في مباح ١٤٦
- قاعدة : من أخذ بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن لم يستقر ، صرفه فيما أخذه له خاصة ١٤٦
- ١٤٧ جواز دفع الزكاة في قضاء دين المدين ١٤٧
- الصنف السابع : في سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ١٤٧

- لا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي
 ثم يصرفه إليه ١٤٨
- لا يجوز لرب المال غزوه على فرس أخرجه من زكاته ١٤٩
- إن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً فله دفعها إليه للغزو ١٤٩
- لا يحج أحد بزكاة ماله، ولا يغزو، ولا يُحج بها عنه،
 ولا يُغزى بها عنه ١٤٩
- الحج من السبيل ١٤٩
- يأخذ الفقير من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ١٥٠
- الصنف الثامن: ابن السبيل ١٥٠
- تعريف ابن السبيل ١٥٠
- متى يقبل قوله: إنه ابن سبيل؟ ١٥١
- مقدار ما يعطي أهل الزكاة ١٥١
- لا يُعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف،
 والغازي، والغارم ١٥٢
- إن فضل مع الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل شيء
 بعد حاجتهم لزمهم رده ١٥٤
- متى يقبل دعوى كونه فقيراً أو مكاتباً، أو غارماً ١٥٤
- متى يجوز إعطاء القوي على الكسب من الزكاة ١٥٥
- لا تمنع المرأة الفقيرة من أخذ الزكاة إذا كانت تقدر على
 تحصيل المهر بالنكاح ١٥٧
- يعطى القادر على التكسب إذا تفرغ لطلب العلم ١٥٧
- من غرم أو سافر في معصية لم تدفع إليه الزكاة ١٥٧
- استحباب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية كلها ١٥٨

- سقوط سهم العامل إن فرقها ربُّها أو دفعها إلى الإمام الأعظم ١٦٠
 ليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل عليها .. ١٦٠
 من فيه سبيان أخذ بهما ١٦٠
 استحباب صرف الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزم مؤنتهم ١٦١
 يجزئ السيد دفع زكاته إلى مكاتبه ١٦٢
 يجوز دفع الزكاة إلى غريمه ليقضي دينه ما لم يكن حيلة ١٦٢
 الأولى بالتقديم في إعطاء الزكاة ؟ ١٦٣

فصل

- لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ١٦٥
 لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد كامل الرق ١٦٥
 لا يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة لها زوج غني ١٦٥
 لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه ما لم يكونوا عمالاً،
 أو مؤلفة، أو غزاة، أو غارمين لذات البين ١٦٦
 حكم دفع المرأة زكاتها إلى الزوج، والعكس ١٦٧
 حكم دفع الزكاة إلى بني هاشم ١٦٨
 تعريف بني هاشم ١٦٨
 هل يجوز دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشمي ١٦٩
 لا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم بخلاف موالى موالىهم ١٦٩
 يجوز لبني هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع، إلا
 النبي ﷺ ١٧٠
 حكم أخذ أزواجه ﷺ من الزكاة ١٧٢
 لا يجزيء دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته ممن يرثه ١٧٣

- لا يجوز دفع الزكاة إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ١٧٤
- يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب ١٧٤
- جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام ١٧٥
- جواز دفع الزكاة إلى من تبرع بنفقته ١٧٥
- من حرمت عليه الزكاة له قبولها هدية ممن أخذها ١٧٥
- الذكر والأنثى في جواز أخذ الزكاة وعدمه سواء ١٧٦
- الصغير من أهل الزكاة كالكبير ١٧٦
- لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم، أو يظنه من أهلها ١٧٧
- إن تلفت الزكاة في يد القابض الذي لا يستحقها ضمنها ١٧٧
- الكفارة كالزكاة لا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ١٧٨
- حكم دفع صدقة التطوع إلى غني لا يعلم غناه ١٧٨
- إجزاء دفع الزكاة إلى غني يظنه فقيراً ١٧٨

فصل

- استحباب صدقة التطوع كل وقت ١٧٩
- حالات تتأكد وتتفاضل فيها صدقة التطوع ١٨٠
- فضل الصدقة على ذي الرحم، وعلى الجار ١٨١
- استحباب صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ١٨٣
- إن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أو أضر بنفسه
أو بغريمه، أو كفيله، أثم ١٨٣
- حكم التصدق بالمال كله ١٨٥
- الفقير لا يقترض، ويتصدق ١٨٧
- وفاء الدين مقدم على الصدقة ١٨٧

- جواز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ١٨٧
- استحباب تعفف الغني وعدم التعرض للصدقة ١٨٨
- يحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ١٨٨
- من أخرج شيئاً يتصدق به، استحب أن يمضيه ١٨٩
- التصدق بالجد، وعدم قصد الخيث ١٨٩
- أفضل الصدقة جهد المقل ١٨٩
- حكم إيدال ما أعطى سائلاً، فسخطه ١٩٠

كتاب الصيام

- تعريف الصيام لغةً ١٩٣
- تعريف الصيام شرعاً ١٩٣
- حكم الصيام ١٩٣
- متى فرض الصيام ١٩٤
- حكم قول «رمضان» بإسقاط «شهر» ١٩٤
- سبب تسميته «رمضان» ١٩٥
- يجب صوم رمضان برؤية هلاله ١٩٥
- الحكم إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ١٩٦
- أذكار رؤية الهلال ١٩٧
- الحكم إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
- غيم أو قتر ٢٠٠
- لا يثبت بقية توابع الصيام إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين
- من شعبان ٢٠٠

- المذهب: يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون
 مطلع الهلال غيم أو قتر ٢٠١
- معنى قوله ﷺ «فإن غم عليكم فاقدروا له» ٢٠٢
- يجزئ صوم يوم الثلاثين من شعبان إن بان من رمضان
 وتصلى التراويح ليلته، وتثبت بقية توابعه ٢٠٤
- ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات ٢٠٥
- إن نوى صيام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي فإن
 من رمضان لم يجزئه ٢٠٥
- لو صام يوم الثلاثين من شعبان تطوعاً فوافق الشهر لم يجزئه ٢٠٥
- إن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة ٢٠٥
- إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان لزم الناس كلهم الصوم ٢٠٧
- يقبل في رؤية هلال رمضان قول عدل واحد ٢٠٨
- لا يقبل في رؤية هلال رمضان قول مستور ولا مميز ٢١٠
- يقبل قول العدل في هلال رمضان ولو كان في جمع لم يره
 منهم غيره ٢١٠
- يقبل في هلال رمضان قول المرأة والعبد ٢١٠
- لا يُعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم ٢١٠
- تثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق والعتاق المعلقين بدخول
 رمضان وحلول الآجال تبعاً للصوم ٢١٠
- لا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً بلفظ الشهادة ٢١٠
- إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة اثنين ولم يروا الهلال أفطروا ٢١١
- إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لم يفطروا ٢١٢
- إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً ٢١٢

- ٢١٢ إذا صاموا لأجل غيم ونحوه لم يفطروا
- ٢١٢ الحكم إذا ما غم هلال شعبان ورمضان
- ٢١٣ قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين
- ٢١٣ قد يتوالى شهران وثلاثة وأربعة تسعة وعشرين
- ٢١٣ معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»
- ٢١٤ قد يستر الهلال ليلة تارة وثلاث ليال تارة أخرى
- من رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته لزمه الصوم وجميع
- ٢١٤ أحكام الشهر
- ٢١٤ إذا رأى هلال شوال وحده لم يفطر
- ٢١٥ ما الحكم إذا رأى الهلال وحده بمفازة
- ٢١٦ الإنكار على من أكل في نهار رمضان ظاهراً
- الحكم إذا رأى عدلان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم أو
- ٢١٦ ردَّ الحاكم شهادتهما أو لم يعرف أحدهما عدالة الآخر
- ٢١٧ الأسير والمطمور يتحريان إذا اشتبهت الأشهر عليهما
- ٢١٧ إذا لم يوافق تحريهما رمضان قضيا النقص

فصل

- ٢١٩ شروط من يجب عليه صوم رمضان
- ٢١٩ حكم الصوم إذا ارتد ثم أسلم في اليوم نفسه أو بعده
- ٢١٩ حكم صوم المميز
- ٢١٩ الحكم إذا ما قامت البينة برؤية الهلال أثناء النهار
- ٢٢٠ الحكم إذا صار غير المكلف أهلاً للوجوب أثناء نهار رمضان
- ٢٢٠ من أفطر - والصوم واجب عليه - لزمه الإمساك والقضاء

- من أفطر في صوم واجب غير رمضان لم يلزمه الإمساك ٢٢١
- إذا علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم ٢٢١
- إذا علم الصبي أنه يبلغ غداً فلا يلزمه الصوم ٢٢١
- العاجز عن الصوم يفطر ويطعم ٢٢١
- لا يجزئ أن يصوم عن العاجز غيره ٢٢٢
- إذا سافر الكبير العاجز عن الصوم أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ٢٢٢
- إن أطعم العاجز عن القضاء ثم قدر على القضاء لا يجب عليه القضاء ٢٢٣
- المريض إذا خاف بصومه ضرراً سُنَّ فطره ٢٢٣
- لا يفطر المريض الذي لا يتضرر بالصوم ٢٢٤
- يجوز الفطر لمن يقاتل عدواً، أو أحاط العدو ببلده ٢٢٤
- من به شَبَقٌ يخاف أن ينشق ذكره ألا يجامع ويقضي ولا يكفر ٢٢٥
- إذا اندفعت شهوته بغير الجماع لم يجز له الجماع ٢٢٥
- إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته المسلمة لم يبح له إفساد صومها ٢٢٥
- إن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه أطعم لكل يوم مسكيناً ٢٢٦
- المريض الذي ينتفع بالجماع حكمه حكم ذي الشبق ٢٢٦
- المسافر سفر قصر يُسُنُّ له الفطر إذا فارق بيوت قريته ٢٢٦
- يُكره صوم المسافر ولو لم يجد المشقة ٢٢٦
- يجزئ المسافر الصوم في رمضان ٢٢٧
- إذا سافر المكلف بقصد الفطر حرم السفر والفطر ٢٢٩
- لا يجوز أن يصوم المسافر والمريض في رمضان عن غيره ٢٢٩
- إذا قلب صوم رمضان إلى صوم نفل لم يصح له النفل ولا الفرض ٢٢٩
- من نوى الصوم في السفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره ٢٢٩

- إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر بعد خروجه ٢٣٠
- لا يجوز لمن نوى السفر الفطر قبل خروجه ٢٣١
- الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما
أبيح لهما الفطر ٢٣١
- الإطعام على من يمون الولد وعلى الفور ٢٣٣
- إذا قبِلَ ولد المرضعة ثدي غيرها و قدرت تستأجر له استأجرت
ولم ترضع ٢٣٣
- يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة ٢٣٣
- حكم الظئر حكم المرضعة لولدها في الفطر والقدية وعدمهما ... ٢٣٣
- إذا تغير لبن الظئر أو نقص خَيْر المستأجر بين فسخ الإجارة
وإمضائها ٢٣٣
- إذا قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت ٢٣٣
- لا يسقط الإطعام بالعجز كالدين ٢٣٣
- لا يسقط إطعام من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ٢٣٤
- وجوب إنقاذ الصائم للغريق ونحوه مع القدرة ٢٣٤
- إذا جُن الصائم أو أُغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ٢٣٤
- إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه ٢٣٤
- إذا نام الصائم جميع النهار صح صومه ٢٣٥
- لا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ٢٣٥
- يلزم المغمى عليه القضاء ٢٣٥

فصل

- لا يصح صوم واجبٍ إلا بنية من الليل ٢٣٦

- ٢٤٠ لكل يوم من رمضان نية مفردة
- ٢٤٠ لا يفسد صوم يوم بفساد يوم آخر
- ٢٤٠ إذا نوت حائض ونفساء صوم غدٍ وقد عرفت أنها تطهر ليلاً صح ..
- ٢٤٠ لو نسي النية أو أغمي عليه من الغروب إلى الفجر لم يصح صومه
- ٢٤٠ لو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح
- ٢٤١ النية محلها القلب
- ٢٤١ الأكل والشرب بنية الصوم نية
- ٢٤١ يجب تعيين النية: من فرض، أو قضاء، أو كفارة
- ٢٤١ صور تعيين النية؟
- ٢٤٤ يصح صوم النفل بنية من النهار
- ٢٤٦ يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية
- ٢٤٦ يصح تطوع حائض ونفساء طهرت بصوم بقيته إذا لم تأتيا بمفسد
- ٢٤٦ يصح تطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقيته إذا لم يأت بمفسد

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مفسدات الصوم:

- ٢٤٧ الأكل ولو تراباً أو ما لا يغذي ولا يماغ، والشرب
- ٢٤٧ الاستعاظ في الأنف
- ٢٤٧ الاحتقان في الدبر
- ٢٤٨ مداواة الجائفة أو الجرح بما يصل إلى الجوف
- ٢٤٨ الاكتحال بما يصل إلى الحلق
- ٢٤٩ القيء عمداً
- ٢٥٠ كل ما أدخل في الجوف فغاب فيه أفسد الصوم

- ٢٥٠ كل ما وصل إلى الدماغ
- ٢٥١ حكم الاستمناء
- ٢٥١ إذا قبل، أو لمس، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى فسد صومه
- ٢٥٢ لا يفطر بدون الإنزال
- ٢٥٢ إذا كرر النظر فأمنى فسد صومه
- ٢٥٢ إذا كرر النظر فأمذى لم يفسد صومه
- ٢٥٢ إذا حَجَمَ أو احتجم فسد صومه
- ٢٥٧ الجواب عن حديث أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
- ٢٥٩ إن جرح الصائم جرحاً لا يصل إلى الجوف لم يفطر
- ٢٥٩ لا يفطر بفصد وشرط ورعاف
- ٢٥٩ حكم من أفطر جاهلاً أو ناسياً أو غير عامد
- ٢٦٠ استواء الفرض والنفل في العذر بالنسيان
- ٢٦٠ لا يفطر المكره
- ٢٦٠ يحصل الفطر برودة وموت
- ٢٦١ لا يفطر إن دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان من غير قصد
- ٢٦١ لا يفطر من قطر في إحليله دهناً
- ٢٦١ لا يفطر من فكر فأمنى أو أمذى
- ٢٦١ لا يفطر بالاحتلام
- لا يفطر من خرج منه المني أو المذي لمرض أو سقوط
- ٢٦١ أو هيجان شهوة
- ٢٦٢ لا يفطر من أمني نهراً من وطء ليل أو العكس
- ٢٦٢ لا يفطر من ذرعه القيء
- ٢٦٢ لا يفطر من أصبح في فيه طعاماً فلفظه أو شق عليه فبلعه من غير قصد

- ٢٦٢ حكم الاغتسال للصائم
- ٢٦٣ حكم المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للصائم
- ٢٦٣ حكم المضمضة والاستنشاق لغير طهارة
- ٢٦٣ حكم الغسل غير المشروع للصائم
- ٢٦٣ يجب تنبيه الصائم في نهار رمضان إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً
- ٢٦٤ حكم اغتسال الصائم للجنابة نهاراً
- ٢٦٥ حكم تأخير الصائم غسل الجنابة يوماً فأكثر
- ٢٦٥ إذا بصق الصائم نخامة بلا قصد لم يفطر
- ٢٦٥ من أتى بمفطرات الصوم شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ...
- ٢٦٦ حكم من أتى بمفطرات الصوم ظاناً بطلوع الفجر
- ٢٦٦ من أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس قضى
- ٢٦٦ من أكل ونحوه ظاناً بطلوع الشمس ولم يتبين له الحال لم يقض
- ٢٦٦ لو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه فلا قضاء عليه
- ٢٦٧ إذا أكل يظن بقاء النهار قضى
- ٢٦٧ إذا أكل يظن أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء
- ٢٦٧ لو أكل ناسياً فظن فطره فأكل عامداً قضى

فصل

- ٢٦٨ فيما يوجب الكفارة
- ٢٦٨ من جامع في نهار رمضان من غير عذر فعليه القضاء والكفارة ...
- إذا أولج بفرج أصلي أو بغير أصلي في فرج غير أصلي ولم ينزل
- ٢٧١ لم يفسد صومه
- ٢٧٢ إذا أولج بفرج غير أصلي في أصلي فسد صومها فقط

- إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع فعليه القضاء والكفارة ٢٧٢
- لو جامع يعتقد الوقت ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء والكفارة ٢٧٣
- لا يلزم المرأة كفارة إذا جومت مع العذر ٢٧٣
- تلزم المرأة الكفارة إذا جومت مع عدم العذر ٢٧٣
- إذا طاوعته أمته على الجماع كفرت بالصوم ٢٧٤
- الزوجة المكرهة على الوطء تدفع بالأسهل فالأسهل ٢٧٤
- إذا استدخلت الصائمة ذكر نائم ونحوه فعليها القضاء والكفارة ٢٧٤
- إذا أنزل بقبلة ولمس ونحوهما لم تجب الكفارة ٢٧٤
- إذا جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورُدَّتْ شهادته فعليه
القضاء والكفارة ٢٧٥
- إذا جامع دون الفرج فأنزل ولو مذياً فسد صومه ٢٧٥
- إذا أنزل المجبوب أو امرأتان بمساحقة، فسد الصوم ٢٧٥
- إذا جامع في يومين من رمضان واحد فعليه كفارتان ٢٧٥
- إذا جامع مرتين في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ٢٧٥
- إذا جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية ٢٧٦
- كل من لزمه الإمساك، يكفر لو طئه ٢٧٦
- إذا جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر ونحوه
لم تسقط الكفارة ٢٧٦
- إذا مات في أثناء النهار بطل صومه ٢٧٧
- المسافر إذا نوى الصوم ثم جامع فلا كفارة ٢٧٧
- لا تجب الكفارة إلا في الجماع ٢٧٧
- يختص وجوب الكفارة برمضان ٢٧٧
- تجب الكفارة على الترتيب: عتق، ثم صيام، ثم إطعام ٢٧٧

- لا يحرم الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة ٢٧٨
 إذا لم يجد ما يطعم به سقطت عنه الكفارة ٢٧٨
 تسقط الكفارة إن كفر عنه غيره بإذنه، وله أكلها إن كان محتاجاً ٢٧٩

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

- لا بأس بابتلاع الصائم ريقه ٢٨٠
 يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه ٢٨٠
 إن أخرج ريقه بين شفثيه أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أفطر ٢٨٠
 إن ابتلع ريق غيره أفطر ٢٨٠
 يكره للصائم المبالغة في المضمضة والإستنشاق ٢٨١
 إن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه قبله أفطر ٢٨١
 يفطر الصائم ببلع نخامة ٢٨١
 يكره للصائم ذوق الطعام ٢٨٢
 إذا وجد الصائم طعم المذوق في حلقه أفطر ٢٨٢
 يكره للصائم مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ٢٨٢
 يحرم للصائم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ٢٨٣
 تكره القبلة لمن تحرك شهوته ٢٨٣
 تحرم القبلة للصائم إن ظن الإنزال معها ٢٨٤
 يكره أن يترك الصائم بقية طعام بين أسنانه ٢٨٤
 يكره للصائم شم ما يمكن أن يجذبه نَفْسُهُ إلى حلقه ٢٨٤
 يجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ٢٨٤
 تُباح الغيبة لغرض شرعي ٢٨٥
 ينبغي أن لا يعمل الصائم عملاً يجرح به صومه ٢٨٥

- ٢٨٧ هل يفطر بالغيبة
- ٢٨٨ إذا شتم الصائم يُسن قوله : إني صائم

فصل

- ٢٩٠ يُسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب
- ٢٩٠ الفطر قبل الصلاة أفضل
- ٢٩١ يسن تأخير السحور
- ٢٩١ يكره الجماع مع الشك في طلوع الفجر الثاني
- ٢٩١ لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني
- ٢٩٢ تحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل
- ٢٩٣ يُسن الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء
- ٢٩٣ مشروعية الدعاء عند الإفطار
- ٢٩٤ إذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً
- ٢٩٤ من فطر صائماً فله مثل أجره
- ٢٩٦ يُستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة
- ٢٩٦ يُستحب التابع فوراً في قضاء رمضان
- ٢٩٨ لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة
- ٢٩٨ يجب العزم على القضاء

فصل

- ٢٩٨ من فاته صوم رمضان كله قضى عدد أيامه تاماً كان أو ناقصاً
- ٢٩٩ يقدم قضاء رمضان على النذر الموسع
- ٢٩٩ يجوز تأخير قضاء رمضان إلى هلال رمضان آخر
- ٢٩٩ يحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان

- إذا أحرَّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء والإطعام ٣٠٠
- من أحرَّ قضاء رمضان لعذر حتى أدركه آخر فلا كفارة ٣٠١
- من أحرَّ قضاء رمضان لعذر فمات سقط القضاء بحقه ٣٠٢
- من دام عذره إلى رمضان آخر صام الذي أدركه ٣٠٢
- من أحرَّ قضاء رمضان لغير عذر فمات أُطعم عنه ٣٠٢
- هل يصام عن الميت ؟ ٣٠٣
- لو مات بعد قدرته على صوم الكفارة أُطعم عنه ٣٠٣
- إذا مات وعليه صوم شهر من كفارة أُطعم عنه ٣٠٣
- إن مات وعليه صوم مندور فُعل عنه ٣٠٤
- إذا لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولي شيء، ويُسن له الصوم عنه ٣٠٤
- إذا خَلَّف الميت تركة وجب الفعل ٣٠٤
- إن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ٣٠٤
- يجزىء صوم جماعة عن الميت في يوم واحد عن عدتهم من الأيام
- فيما ليس من شرطه التابع ٣٠٥
- إذا نذر صوم شهر بعينه فمات أو جن قبل دخوله لم يُصم
- ولم يقض عنه ٣٠٥
- إذا مات في أثناء الشهر المعين بالنذر سقط باقيه ٣٠٥
- لا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام ٣٠٦
- إن مات وعليه حج مندور أو عمرة مندورة فُعل عنه ٣٠٦
- يجوز أن يُحج عن الميت حجة الإسلام ٣٠٦
- إن مات وعليه اعتكاف مندور فُعل عنه ٣٠٧
- إن مات وعليه صلاة مندورة فُعلت عنه ٣٠٨
- صلاة الفرض لا تُفعل عن الميت ٣٠٨

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

- أفضل صوم التطوع: صوم يوم وإفطار يوم ٣٠٩
- يُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل ألا تكون أيام البيض ٣٠٩
- سبب تسميتها بالبيض ٣١١
- يُسن صوم الاثنين والخميس ٣١٢
- يُسن صوم ستة أيام من شوال ٣١٤
- يُسن صوم التسع من ذي الحجة وآكده التاسع ثم الثامن ٣١٦
- يُسن صوم المحرم ٣١٧
- أفضل المحرم عاشوراء ثم تاسوعاء ٣١٧
- حكم صوم يوم عاشوراء ٣٢٠
- بيان كذب الأخبار المروية في فضل الاكتحال والاختصاب
- يوم عاشوراء ٣٢١
- التوسعة على العيال يوم عاشوراء ٣٢٢
- صيام يوم عرفة كفارة سنتين ٣٢٤
- الفطر للحاج بعرفة أفضل من صومه ٣٢٥
- يكره إفراد رجب بالصوم ٣٢٨
- يكره تعمّد إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت بالصوم ٣٣٠
- يكره صوم يوم الشك تطوعاً ٣٣٤
- كراهة إفراد أيام أعياد الكفار بصوم ٣٣٦
- كراهة تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ٣٣٦
- حكم الوصال في الصوم ٣٣٩

- ٣٣٩ يحرم صوم يومي العيدين
- ٣٤٠ يحرم صوم أيام التشريق
- ٣٤١ حكم صوم الدهر
- ٣٤٢ استحباب إتمام صوم التطوع
- ٣٤٤ يحرم قطع فرض الكفاية والواجب الموسع بلا عذر
- ٣٤٤ حالات وجوب قطع الفرض
- ٣٤٥ جواز قلب الصلاة نفلاً
- ٣٤٥ لا تجب الكفارة إن أفسد الفرض
- ٣٤٥ من شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً
- ٣٤٥ هل تحصل القرية بالجزء المؤدى في عبادة قطعها

فصل

- ٣٤٦ فضل ليلة القدر
- ٣٤٦ سبب تسميتها بهذا الاسم
- ٣٤٧ تحديد ليلة القدر
- ٣٤٩ ليلة القدر أفضل الليالي
- ٣٥٠ الأذكار والهيئات المستحبة في ليلة القدر
- ٣٥٢ تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير
- ٣٥٤ أمارات ليلة القدر
- ٣٥٤ شهر رمضان أفضل الشهور
- ٣٥٤ يكفر من فضل رجياً على رمضان
- ٣٥٥ عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

- تعريف الاعتكاف لغةً ٣٥٦
- تعريف الاعتكاف شرعاً ٣٥٦
- شروط الاعتكاف ٣٥٦
- أقل الاعتكاف ٣٥٦
- يُسمى الاعتكاف جواراً ٣٥٧
- كراهة تسمية الاعتكاف خلوة ٣٥٧
- الاعتكاف سنة في كل وقت ٣٥٧
- يتأكد الاعتكاف في رمضان وفي العشر الأخير منه ٣٥٨
- حكم تعليق الاعتكاف بشرط ٣٥٩
- جواز الاعتكاف بغير صوم ٣٥٩
- الاعتكاف بالصوم أفضل ٣٦١
- جواز الاعتكاف في بعض اليوم ٣٦١
- حكم من نذر أن يجمع مع الاعتكاف صوماً أو صلاة أو نحوهما ٣٦١
- إن نذر اعتكاف العشر الأواخر فنقص أجزاءه ٣٦٢
- من نذر اعتكاف رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر غيره ٣٦٢
- لا يجوز اعتكاف المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ٣٦٢
- للمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن سيده ٣٦٤
- من بعضه حر له أن يعتكف ويحج بغير إذن سيده في نوبته ٣٦٥
- يُستحب للمعتكفة أن تستتر بخباء ونحوه ولا بأس بذلك للرجال ٣٦٥
- لا يصح الاعتكاف إلا بنية ٣٦٦
- لا يبطل الاعتكاف بإغماء أو نوم ٣٦٦

- ٣٦٧ حكم الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة
- ٣٦٨ ظهر المسجد ورحبته ومنارته منه
- ٣٦٨ ما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فحكمه حكمه
- إذا اعتكف من لا تلزمه الجمعة بمسجد لا تقام فيه الجمعة
- ٣٧٠ وخرج إليها بطل اعتكافه إن لم يشترط
- ٣٧٠ من لا تلزمه الجماعة يعتكف في أي مسجد
- ٣٧٠ حكم من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة
- ٣٧١ حكم من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة
- ٣٧١ المفاضلة بين المساجد الثلاثة
- ٣٧٣ إن عيّن المفضول من المساجد الثلاثة في نذره لم يجزئه ما دونه
- إن عين المفضول من المساجد الثلاثة في نذره أجزاء
- ٣٧٣ في الأفضل
- إن نذر الاعتكاف أو الصلاة في غير المساجد
- ٣٧٤ الثلاثة خَيْرٌ
- ٣٧٤ ما الحكم إذا انهدم المعتكف ؟
- ٣٧٥ متى يشرع ويخرج من الاعتكاف الواجب والمسنون
- ٣٧٦ من نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع
- ٣٧٧ من نذر أياماً أو ليالي معدودة فله تفريقها
- ٣٧٧ من نذر شهراً مفرقاً فله تتابعه
- ٣٧٧ أحكام نذر الاعتكاف المعلق

فصل

- ٣٧٨ أحكام خروج المعتكف من معتكفه

- لا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ٣٨٠
- يغسل المعتكف يده المتسخة في إناء في المسجد ٣٨٠
- خروج المعتكف للجمعة ٣٨٠
- للمعتكف الخروج إن تعين خروجه كإطفاء حريق ونحوه ٣٨١
- إن أكره المعتكف على الخروج لم يبطل اعتكافه ٣٨١
- إن خرج المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه ٣٨٢
- حكم المعتكفة إذا حاضت أو نفست ٣٨٢
- تخرج المعتكفة لعدة وفاة ٣٨٣
- حكم المعتكفة إذا استحضت ٣٨٤
- حكم عيادة المريض وشهود الجنائز للمعتكف ٣٨٤
- الخروج لما لم يتعين عليه ٣٨٤
- إذا شرط المعتكف ما له منه بُدٌ وليس بقربة جاز له فعله ٣٨٤
- إذا شرط المعتكف ما ينافي الاعتكاف صورة ومعنى
لم يصح الشرط ٣٨٥
- حكم السؤال عن المريض والبيع والشراء إذا خرج
لما لا بد منه ٣٨٥
- حكم تغيير المعتكف لمسجده الذي يعتكف فيه ٣٨٥
- حكم خروج المعتكف لما لا بد منه ٣٨٦
- حكم خروج المعتكف لعذر غير معتاد ٣٨٦
- أحوال نذر الاعتكاف ٣٨٧
- حكم خروج المعتكف مكرهاً بحق ٣٨٧
- قضاء الاعتكاف ٣٨٨
- حكم الوطء والمباشرة والقبلة للمعتكف ٣٨٩

- ٣٩٠ إذا سكر المعتكف بطل اعتكافه
- ٣٩٠ إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه
- ٣٩٠ إذا أتى المعتكف كبيرة لم يفسد اعتكافه
- ٣٩٠ يُستحب للمعتكف فعل القرب واجتناب ما لا يعنيه
- ٣٩١ لا بأس أن تزور المعتكف زوجته
- ٣٩٢ حكم البيع والشراء للمعتكف
- ٣٩٢ ليس التعبد بالصمت من شريعة الإسلام
- ٣٩٢ إذا نذر الصمت لم يف به
- ٣٩٥ حكم جعل القرآن بدلاً عن الكلام
- ٣٩٥ لا يُستحب للمعتكف الاشتغال بما نفعه متعد
- ٣٩٥ ما يجوز للمعتكف فعله في المسجد
- ٣٩٦ ما يُستحب للمعتكف في المسجد وما يكره له

فصل: في أحكام المساجد

- ٣٩٧ يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال
- ٣٩٧ يُستحب اتخاذ المساجد في الدور
- ٣٩٨ فضل المساجد وبنائها
- ٣٩٩ ما يُصان عنه المسجد
- ٤٠٢ تحرم زخرفة المسجد بذهب وفضة
- ٤٠٣ يكره زخرفة المسجد بنقش وصبغة وكتابة
- ٤٠٣ لا بأس بتجصيص حيطانه وتبييضها
- ٤٠٤ يكره تعليق مصحف وغيره في قبلة المسجد
- ٤٠٤ يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد

- ٤٠٦ لا يجوز التكسب بالصنعة في المسجد
- ٤٠٦ لا يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء ونحوهما
- ٤٠٧ يُمنع الصُّنَاع والفَعْلَة من الجلوس في المسجد لانتظار من يكرههم
- ٤٠٧ لا يكره سير العمل في المسجد لغير التكسب
- ٤٠٨ ما يُسن أن يصاب عنه المسجد
- ٤٠٩ يمنع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد وإيذاء المصلين
- ٤١٠ يمنع السكران من دخوله، ونجس البدن من اللبث فيه
- ٤١٠ يباح في المسجد المناظرة في مسائل العلم، وعقد النكاح،
والحكم، وإنشاد الشعر المباح
- ٤١١ يباح أن يجلس المريض في المسجد وإدخال البعير فيه
- ٤١٢ يصاب المسجد عن حائض ونفساء وجنب وعن المرور فيه
- ٤١٢ إباحة النوم في المسجد
- يُسن صون المسجد عن إنشاد شعر محرم وعمل سماع
وإنشاد ضالة
- ٤١٥
- ٤١٦ يسن صون المسجد عن إقامة حدٍّ وسل سيف ونحوه
- ٤١٦ يكره إخراج حصي المسجد وترابه للتبرك به
- لا يستعمل الناس حصر المسجد وقناديله في مصالحهم،
ولا تلوث ببقايا الطعام
- ٤١٦
- ٤١٧ لا يجوز أن يغرس فيه شيء، ولا قلع ما غرس فيه
- ٤١٧ حفر البئر في المسجد
- ٤١٧ حكم الجماع والبول والفضد والحجامة والقيء في المسجد
- ٤١٨ حكم النجاسة في هواء المسجد
- ٤١٨ يباح الوضوء والغسل في المسجد

- ٤١٩ يباح غلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة
- ٤١٩ حكم دخول الكافر حرم مكة والمدينة
- ٤٢٠ حكم دخول الذمي مساجد الحل
- ٤٢٠ لا بأس بالاجتماع والأكل والاستلقاء في المسجد
- ٤٢١ يكره التقدم إلى صدر المسجد وقت السحر وسؤال الصدقة فيه
- ٤٢٢ آداب دخول المسجد
- ٤٢٣ يُسن كُنُسُ المسجد ويستحب شغل القناديل فيه
- الموقوف على الاستصباح في المسجد لا يستعمل لليلة النصف
- ٤٢٤ من شعبان والختم والرغائب
- ٤٢٥ يمنع الناس في المساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء
- يُسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل
- ٤٢٥ القبلة
- ٤٢٥ حكم تشبيك الأصابع في المسجد
- ٤٢٦ يُباح اتخاذ المحراب في المسجد والمنزل
- ٤٢٦ يُضمن المسجد بالإتلاف والغصب إجماعاً
- ٤٢٧ حكم بناء المسجد في طريق واسع، وإلى جانب مسجد آخر
- ٤٢٧ يكره تطيين المسجد وبنائه بنجس
- ٤٢٨ هل تتخذ البيعة مسجداً
- ٤٢٨ حكم مداومة موضع معين للصلاة في المسجد
- ٤٢٩ ليس لأحد أن يقيم إنساناً في المسجد ويجلس مكانه
- ٤٢٩ من قام من موضعه لعذر فهو أحق به
- ٤٢٩ ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه
- ٤٢٩ إن جعل أسفل بيته أو علوه مسجداً وانتفع بالآخر صح

- ٤٣٠ حكم هدم المسجد وتجديد بنائه
- ٤٣٠ حكم الارتفاق بحريم الجوامع والمساجد
- ٤٣٠ لا يجوز إحداث المسجد في المقبرة
- ٤٣٠ يجوز استعمال السواك في المسجد
- ٤٣١ حكم تسريح الشعر في المسجد

